# التحكم فى جنس الجنين

# بين النظريات الطبية والأحكام الشرعية

## دراسة فقهية مقارنة

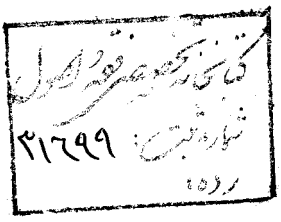


دكتور

**حاتم أمين محمد عبادة**

مدرس الفقه العام

بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية



**2010**

**دار الفكر الجامعى**

٣٠ ش سوتير - الاسكندرية

ت : ٤٨٤٣١٣٢

إسم الكتـــاب : التحكم فى جنس الجنين
المـــؤلـــف : حاتم أمين محمد عبادة
النـاشـــــر : دار الفكر الجامعى
٣٠ شارع سوتير- الإسكندرية- ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)
E.Mail : Magdy_Kozman2010@yahoo.com
حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة، ولايجوز إعادة طبع أو إستخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.
الطبـــعـــة : الأولى
سنـة الطـبـع : ٢٠١٠
رقـم الإيـداع : ٢٠٠٩/١٨٠١١
تـرقـم دولـى : 977-379- 099- 8

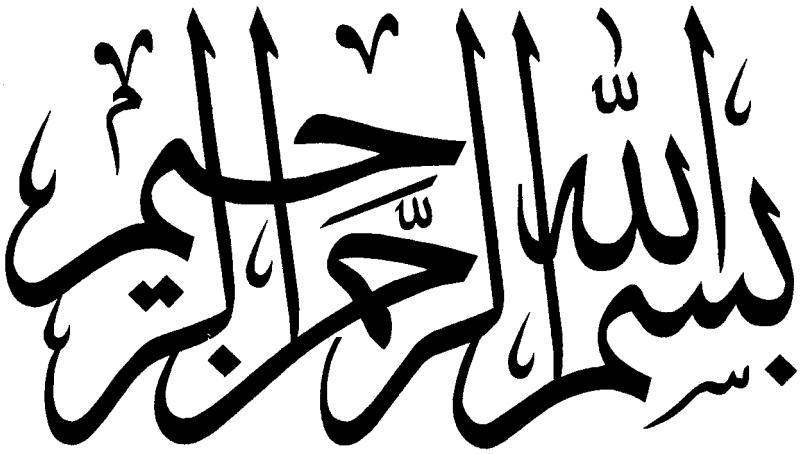

# مُقَدِّمَة

الحمد لله الذى نشر بقدرته البشر وصرف بحكمته وقدر وابتعث محمدًا إلى كافة أهل البدو والحضر ؛ فأحل وحرم وأباح وحظر وابتلاه في بداية النبوة بمداراةِ من كفر ، فدخل دار الأرقم فاختفى واستتر إلى أن أعز الله الإسلام برجال كأبى بكرٍ وعمر ؛ فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الميامين الغرر ما هطلت الغمائم بتهتانِ المطر وهدلت الحمائم على أفنانِ الشجر ، وسلم تسليماً كثيرًا على سيد البشر .

## وبعد

مما لا شك فيه أن العلم في الآونة الأخيرة قد تقدم تقدماً هائلاً وخطا خطوات واسعة أذهلت العقل البشرى في شتى ميادينه الطبية ، والهندسية والتكنولوجية ، وكان من المحاور التى أحرز فيها العلماء تقدماً كبيراً أذهل العقل الإنسانى التقدم الملموس في مجال الإنجاب والإخصاب الطبى والتي كان لها أثر كبير في ظهور العديد من الفروض والظواهر حيث كان من أهمها ما عرف لدى الأطباء بالتحكم في نوع الجنين ، أو اختيار جنس الجنين ، وكان الدافع لدى هؤلاء العلماء في بداية الأمر هو تفادى كثير من الأمراض الوراثية التى قد تنتج عن إنجاب نوع معين من الأولاد ذكورًا أو إناثًا ، وتحاشي بعض التشوهات التى قد تنتج عن إنجاب نوع معين من الذرية ، وكذلك تحقيقاً لرغبة بعض الآباء في الحصول على نوع معين من الأولاد عند تعثر إنجاب هذا النوع من الأولاد بالطرق الطبيعية.

وبما أن الشريعة الإسلامية هى الشريعة الخاتمة للشرائع ، والصالحة لكل زمان ومكان ، فإن الإسلام لم ولن يقف حجر عثرة أمام أى تقدم علمى قد يكون من شأنه تحقيق النفع ودفع الضرر عن الإنسان ، لاسيما إذا علمنا أن

الشريعة الإسلامية فيها من النصوص القرآنية والنبوية الدالة على طلب تحصيل العلم بشتى صنوفه وأنواعه ، فمن ذلك قول الله تعالى : ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ**﴾[1] وقال النبى ﷺ : طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ على كل مُسْلِمٍ وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ [2].

وعن حُمَيْدُ بن عبد الرحمن قال سمعت مُعَاوِيَةَ ﷺ خَطِيبًا يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : من يُرِدْ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ وَإِنَّمَا أنا قَاسِمٌ وَاللَّهُ

---

(١) آية٢٨ سورة فاطر

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/٨١ح٢٢٤ ط دار الفكر بيروت والطبراني في الأوسط ١/٨ح٩ ط دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ والحديث بجميع طرقه ضعيف قال الهيثمى في المجمع : وفيه عثمان بن عبدالرحمن القرشي عن حماد بن أبي سليمان وعثمان هذا قال البخاري مجهول ولا يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عنه القدماء شعبة وسفيان الثوري والدستوائي ومن عدا هؤلاء رووا عنه بعد الإختلاط ، وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : طلب العلم فريضة على كل مسلم ، رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن هاشم السمسار كذاب ، وعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال : طلب العلم فريضة على كل مسلم ، رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ضعيف جدا ، وعن الحسين بن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : طلب العلم فريضة على كل مسلم ، رواه الطبراني في الصغير وفيه عبد العزيز بن أبي ثابت ضعيف جدا . مجمع الزوائد للهيثمى باب في طلب العلم ١/١٢٠ط دار الريان للتراث / دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧

يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هذه الْأُمَّةُ قَائِمَةً على أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ من خَالَفَهُمْ حتى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ[1].

فمثل هذه النصوص يحث المسلم على تحصيل العلم وليس مقصودًا بذلك تحصيل العلم الشرعي فحسب ، بل الأمر بتحصيل العلم ينصرف إلى تحصيل العلم بسائر صنوفه سواء كانت دينية ، أو دنيوية كالهندسة والطب والوراثة وغير ذلك من العلوم .

وتصديقاً منا نحن المسلمين أتباع هذا الدين الشامخ ، فإنا نعتقد وندين إلى الله بهذا الاعتقاد بأنه ما من شاردة ولا واردة إلا ولها في كتاب الله وسنة نبيه حكم ، ولمنهج الله تعالى عليها تصور أيًا كانت .

لذا آثرت بفضل الله أن أُخضع هذه التقنية الحديثة لمنهج الشريعة الإسلامية لنرى أن الإسلام بشموله وصفائه يستوعب كل ما يستجد من قضايا وفروض ولا يقف حجر عثرة أمام التقدم العلمي وإنما يباركه وينميه ما دام هذا التقدم لا يخرج عن أصول الدين ، ولا يهدم أصلاً ثابتاً ، ولا يتصادم مع نقل أو عقل ويحقق النفع ويدفع الضرر.

وسوف ينقسم هذا البحث إلى تمهيد ، وثلاثة مباحث .

التمهيد : في تعريف الجنين ، وبيان المقصود باختيار جنس الجنين .

المبحث الأول : الموقف الطبي من اختيار جنس الجنين .

المبحث الثاني : وسائل اختيار جنس الجنين .

المبحث الثالث : الموقف الفقهي من اختيار جنس الجنين .

---

**(١) أخرجه البخاري في صحيحه بَاب من يُرِدْ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ ١/٣٩ح٧١ ط دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .**

# تمهيد

## تعريف الجنين وبيان المقصود باختيار جنس الجنين

### أولا : تعريف الجنين

**الجنين فى اللغة :** هو الولد فى البطن ، والجمع أجنة وأجنن ، وهو مشتق من جن أى : استتر ، وسمى الجنين بذلك لاستتاره فى بطن أمه ، ومنه سميت الحدائق ، والبساتين بالجنان فيقال للحديقة ، والبستان جنة بالفتح ، والجنة بالضم هى كل ما وقى ، وخرقة تلبسها المرأة تغطى رأسها ، وتغطى الوجه والصدر وفيه عينان مجوبتان كالبرقع ، والجنة بالكسر هى الجن وهو خلاف الإنس وواحده جان ومنه قوله تعالى : ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ (١)

فلفظ الجنين يطلق على هذا المخلوق الذى يتكون فى رحم المرأة نتيجة تلاقح بيضتها مع الحيوان المنوى الذى يحتوى عليه ماء الرجل ، ويطلق اسم الجنين على هذا المخلوق ما دام فى بطن أمه لتحقق استتاره فيه ؛ فيشمل جميع مراحله من حين تكونه إلى وقت ولادته .(٢)

**الجنين فى الشرع :** تعريف الجنين لدى علماء الشرع لا يختلف عن المعنى اللغوى السابق فهو عند علماء الشرع : اسم للولد فى البطن غير أن بعضهم قصره على الحمل الذى يتبين منه شيء من خلق الآدمى ، ولم يطلقه على ما دون ذلك ، وإنما اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريف الجنين وذلك لاختلافهم في الأحكام المترتبة عليه ، وهذه نظرة على الجنين في كتب الفقه :

---

(١) الناس آية (٦)

(٢) لسان العرب ٩٣/١٣ط دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ، القاموس المحيط ٢٠٧/٤ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م، مختار الصحاح ٧٤ دار الحديث القاهرة ، المصباح المنير ٦٢ المكتبة العصرية ــ صيدا ــ بيروت ١٩٩٧م

**الجنين عند الحنفية** : هو ما استبان من خلقه شيء فإن لم يستبن من خلقه شيء فليس بجنين . [١]

**عند المالكية** : هو الولد ما دام فى البطن .

**عند الشافعية** : هو النطفة إذا وقعت في رحم المرأة واختلطت بمائها [٢].

**عند الحنابلة** : هو ما كان فيه صورة آدمى وقبل ذلك لا يعلم يقيناً أنه جنين [٣] .

**الجنين فى الطب** : يطلق بعض الأطباء لفظ الجنين على الولد فى بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنسانى بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان ، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة ، بينما يرى البعض الآخر قصر لفظ الجنين على الولد فى بطن أمه إذا اكتملت بنيته ، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حياً من بطن أمه ، ويكون هذا فى الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة .

وهناك من علماء الأجنة من يطلق لفظ الجنين على الفترة الواقعة بين انغراز البويضة الملقحة فى جدار الرحم ، ونهاية الإسبوع الثامن ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم حميل إلى أن يولد [٤].

---

(١) المبسوط للسرخسى ٢٦/٦ ط دار المعرفة بيروت

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١١٠/١٧ط دار الشعب القاهرة ط ثانية ١٣٧٢هـ ،إحياء علوم الدين للغزالى ٧٥/٢ ط مكتبة الإيمان المنصورة ط اولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

(٣) كشاف القناع للبهوتى ٤١٣/٥ ط دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ

(٤) د/ محيى الدين طالو ـ تطور الجنين وصحة الحامل ص ١٢ ط دار ابن كثير بيروت الطبعة الثانية لسنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، محمد نعيم ياسين ـ حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء ص ٦٦

## ثانيا : المقصود باختيار جنس الجنين

لقد خطا علم الهندسة الوراثية[1] خطوات هائلة فى الكشف ، والتقدم ، وأصبح فى مدة قليلة لا تساوى في حساب الزمن شيئا فى مقدمة العلوم الطبية وظهرت تجارب هذا العلم واضحة من خلال الاكتشافات ، والمعلومات التى توصل إليها العلماء حول طبيعة وأصل المادة الوارثية فى الإنسان وقد اشتهر هذا العلم باسم علم الجينات [2].

وقبل أن يتحقق هذا التقدم العلمى المذهل فى مجال الهندسة الوراثية لم يستطع أحد من العلماء أن يقدم إجابة علمية مؤكدة عن مدى إمكانية اختيار جنس الجنين أو بعبارة أخرى التحكم فى نوع الجنين مما حدا بالعلماء فى هذا المجال إلى مزيد من البحث والتجارب وجمع معلومات كثيرة عن المادة الوراثية فى جسم الإنسان .

ونتيجة لهذه الأبحاث والتجارب توصل علماء الوراثة إلى أن جسم الإنسان يتكون من بلايين الخلايا المختلفة عن بعضها فى التركيب والوظيفة فعلى سبيل المثال خلايا القلب وظيفتها الانقباض ، وضخ الدم إلى الجسم بعد تنقيته ، وخلايا المخ وظيفتها الذاكرة والقيام بالعمليات العقلية وغير ذلك ،

---

(١) الهندسة الوراثية : هو العلم الذى يهتم بدراسة تركيب ووظيفة المادة الوراثية وطريقة عملها ، وانتقالها كما أنه يدرس طبيعة الوراثة وخصائص الصفات والأمراض والعاهات التى تنتقل من جيل لآخر . دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة ٢/٨٤٩ .

(٢) الجينات : هى الوحدات البنائية فى المادة الوراثية فى الكائن الحى ، وهى جزء من الحامض النووى الرايبوزى ( DNA ) الذى ينقل المعلومات لتحديد صناعة بروتين معين . المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

وهكذا كل نوع من هذه الخلايا يقوم بوظيفته الطبيعية التى خلقه الله من أجل القيام بها .

وقد توصل العلماء إلى أن كل خلية من خلايا جسم الإنسان سواء كان ذكراً ، أو أنثى تحتوى على ستة وأربعون كروموسوماً موزعة على ثلاثة وعشرين زوجاً حيث تترتب الكروموسومات بشكل أزواج متماثلة ؛ فتحتوى كل خلية على ثلاثة وعشرين زوجاً من الكروموسومات المتناسلة يأتى نصفها من الأب بينما يأتى النصف الآخر من الأم ، وهناك زوج واحد من هذه الكروموسومات فى كل خلية هو المسئول عن تحديد جنس الجنين ، وهذا الزوج من الكروموسومات يكون متشابهاً ، ويعطى رمزاً متماثلاً هو (xx) عند الأنثى أما عند الذكر فإنه يعطى رمزاً مختلفاً هو ( xy ) .

وقد استطاع العلماء التفريق بين هذه الكروموسومات فى الشكل ، والمظهر كما فرقوا بينها فى الحقيقة والمخبر ، فتوصلوا إلى أن الكروموسوم الحامل لرمز (y) هو المسئول عن تحديد جنس المولود الذكر ، وهذا الكروموسوم له وميضاً ولمعاناً فى رأسه بينما الحيوان المنوى الذى يحمل شارة الأنوثة والذى يرمز له بـ (x) يفقد ذلك اللمعان والوميض وليس هذا فحسب بل إن الحيوان المنوى الذى يحمل شارة الذكورة أسرع فى الحركة وأقوى من الآخر الذى يحمل شارة الأنوثة[1].

---

(١) د/ محمد على البار ــ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٣٣ط الدار السعودية جدة سنة١٩٩٩م ، د/ سامية التمتامى ــ الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل ص٥٣ وما بعدها ، د/ أنطوان سعد ــ التحديد المسبق للجنين ص١٤وما بعدها ، اختيار جنس الجنين بين العلم والفقه ــ الشبكة الدولية للمعلومات موقع خصوبة دوت كوم بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٦

ومن هنا فإن تحديد نوع الجنين يتم بمجرد عملية التلقيح فإذا تقابلت فى عملية التلقيح بيضة الأنثى التى تحمل فى كل أحوالها كروموسوم تحديد النوع المفرد ذى التركيب الصبغى الأنثوى (x) مع حيوان منوى يحمل كروموسوم تحديد النوع المفرد من الفئة ذات التركيب الصبغى الأنثوى (x) فإن التركيب الصبغى لهذه البويضة الملقحة يكون (xx) وهو التركيب الصبغى للأنثى ، وحينئذ الجنين أنثى بإذن الله ، أما إذا تقابلت البويضة مع حيوان منوى يحمل كروموسوم تحديد النوع المفرد من الفئة ذات التركيب الصبغى (y) فإن التركيب الصبغى للبويضة الملقحة يكون(xy) وهو التركيب الصبغى للذكر ، وفى المجرى الطبيعى تتسابق الحيوانات المنوية من الفئتين فى اتجاه البويضة فإن سبق إليها حيوان منوى مذكر صار الجنين ذكراً ، وإن سبق إليها حيوان منوى مؤنث صار الجنين أنثى بإذن الله .

ومن هنا بدأت محاولات العلماء لاختيار جنس الجنين ، والحصول على الولد المطلوب عن طريق السيطرة على نوعى الكروموسومات (x) ،(y) بحيث تلقح البويضة بكروموسوم (x) إذا كانت رغبة الأبوين تتجه إلى إنجاب الأنثى ، أو تلقح البويضة بكروموسوم (y) إذا كانت رغبتهما تتجه إلى المولود الذكر .

وقد بذل علماء الوراثة جهوداً كبيرة فى سبيل الوصول إلى تحقيق هذه السيطرة على الكروموسومات المذكرة والمؤنثة ، وسوف يأتى الحديث عن ذلك بالتفصيل في معرض الكلام على وسائل اختيار جنس الجنين ، وبهذا يظهر أن الله عز وجل قد أودع فى كل من الحيوان المنوى ذى التركيبة الصبغية الأنثوية ، والحيوان المنوى المذكر ذى التركيبة الصبغية المذكرة من الصفات والخصائص ما يميز كلا منهما عن الآخر ، وكذلك هيأ فى رحم المرأة من الأسباب ما يضمن لأحدهما الغلبة على الآخر والسبق إلى تلقيح

البويضة بما يوافق من ذلك حكمته جل شأنه فيما قالـــه تبـــارك : وتعـــالى :
﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ ﴾ (١)

---

(١) الشورى ( ٥٠ ) انظر د/ السيد محمود عبد الرحيم مهران ــ الأحكـــام الـــشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكاثر ص٣٥١ ط دار النهضة العربيـــة ط أولى سنة ١٤٢٣هـــ ٢٠٠٢ م ، د / أمل شاهين ــ كيف تتحكمـــين فـــي جـــنس الجنين ص٨٧ ــ ط دار الكلمة للنشر والتوزيع ــ المنصورة ط أولى ٢٠٠٦م

# المبحث الأول

# الموقف الطبى قديماً وحديثا من اختيار جنس الجنين

## المطلب الأول

## نظرة تاريخية لاختيار جنس الجنين

يعد تحديد جنس الجنين من الموضوعات التى شغلت القدماء ، لذا كانت هناك نظريات قديمة تتعلق بهذا الموضوع في عصور اليونانين القدماء ، فكان أبقراط وهو من أكبر أطباء العصور القديمة قد قسم رحم المرأة إلى جزأين أيمن وأيسر ، وتتلخص نظريته في أن الصبى يتكون في الجزء الأيمن من الرحم ، أما الأنثى فتتكون في الجزء الأيسر من الرحم .

وبالتالى ابتكر أولى الطرق للحصول على جنس الجنين انطلاقا من هذه النظرية ، فقد كان ينصح النساء بالتمدد على الجانب الأيمن بعد الجماع إذا رغبت المرأة في إنجاب صبى ، وأن تتمدد على الجنب الأيسر في حال رغبتها في أنثى .

أما نظريته الثانية فهى عبارة عن تأثر جنس الجنين بالرياح ، فإذا كانت العملية الجنسية تتم في الرياح الشمالية يؤدى ذلك إلى إنجاب الذكور ، أما إذا كانت تتم في الرياح الجنوبية فتؤدى إلى إنجاب أنثى.

كذلك كان للإغريق القدامى نظرياتهم حول إمكانية اختيار جنس الجنين ، فكان لجالينوس وهو جراح كبير في عصره نظريته الخاصة به في هذه الموضوع ، فكان يرى أن الخصية اليمنى تحدد المولود الصبى ، والخصية اليسرى تحدد الأنثى .

كذلك ظهرت في القرون القديمة نظرية مفادها أن الشريك الأكبر سناً يحدد جنس المولود أو يؤثر فيه ، فكلما كان الرجل شاباً بالنسبة للمرأة كلما زادت فرصة إنجابه للذكور ، وعند تقارب العمرين بين الزوجين فإن النسبة

تتقارب في إنجاب النوعين .

كذلك ظهرت نظرية أن المبيضين لدى المرأة يحددان جنس الجنين ، فالمبيض الأيمن يعطى بويضة الذكر ، والمبيض الأيسر يعطى بويضة الأنثى.

كذلك وجدوا في إحدى المقابر الصينية الملكية جدول عمره ٧٠٠ سنة ميلادية ، هذا الجدول يعطى علاقة بين عمر الأم في وقت الحمل الذى حملت فيه وبين نوع المولود .

أما العرب فكانوا ولا يزالون يؤثرون إنجاب البنين على البنات ، وكان معظم العرب يكرهون البنات، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الكراهية حيث يقول الله عز وجل: **﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾**.

فعادة وأد البنات كانت معروفة لدى بعض القبائل في العصر الجاهلي وذلك خوفاً من العار أو الخوف من الفقر.

ولم ينس علماؤنا الفلاسفة الكبار أمثال: ابن سينا وابن لوقا والخوارزمي من ذكر شيء متشابه وبسيط عن جنس المولود، في كتاب (الباه) الخاص بكل منهم ، وقد قال الخوارزمي مثلاً في كتاب الباه: إن تولد المني في الانثيين ــ يقصد بالخصيتين ــ وأن الانتصاب والجنس يكون قوياً وجيداً إذا كان مزاج الاثنين حاراً رطباً، والدليل على حرارة الاثنين شدة الشبق والرغبة الجنسية وكثرة أولاده الذكور وسرعة نبات الشعر مما يلي العانة وغلظته وكثرته فيها وتوزعه فيما يليها.

وإذا كان معظم الشعوب القديمة يعتقد أن المرأة هي التي تنجب الذكور والإناث ، على الأصح هي السبب في تحديد جنس المولود ، فإن العرب

توصلوا ومنذ العصر الجاهلي إلى معرفة أن الرجل هو سبب إنجاب الذكور أو الإناث ، وما المرأة إلا كالأرض بالنسبه للزارع تنبت مازرع فيها . ويروى في هذا القبيل ان رجلاً يدعى أبو حمزه الضبي ، وضعت زوجته بنتاً ، فهجراها وأخذ يبيت عند جيرانه ، حتى مر بخبائها يوماً ، فسمعها تقول لابنتها :

ما لأبي حمزة لا يأتينا ** يظل في البيت الذي يلينا
غضبان ألا نلد البنينا ** تالله ما ذالك في ايدينا
وإنما نأخذ ما أعطينا ** ونحن كالأرض لزارعينا
ننبت ماقد زرعوه فينا

فأسف أبو حمزه عند سماع ذلك وأقبل إلى زوجته وقبل رأسها ورأس ابنته وقال لهما : ظلمتكما ورب الكعبة ، وعاد الى زوجته وابنته .

وفي الأزمنة الحديثة وعصور النهضة أعيد النظر في كثير من هذه النظريات واعتبر الكثير منها وهمى ، ومن جهة أخرى اهتم الكثير من الناس اهتماما خاصا بالتأثيرات الخارجية المتعلقة بالنجوم والفلك والشمس والقمر .

ومن هذه النظريات ما كتبته إحدى الصحف الأجنبية عن مزارع يدعى أن هناك علاقة بين الشمس وتحديد نوع الجنين ، مدعياً أن الشمس تجذب الحيوان المنوى الأنثوى الذى يحمل كروموزوم (x) فلكى ينجب أنثى يجب أن يكون ظهر المرأة باتجاه الشمس والعكس لإنجاب صبى[1] .

وجميع هذه الطرق والنظريات لم يكن لها مستند علمي ، وإنما كانت مجرد ظنون وتخرصات بددها العلم الحديث ، وطرحت طرق ونظريات علمية مبنية على حقائق علمية وتجارب معملية ، بعد أن تمكن العلماء في

---

(١) د/ أمل شاهين ــ كيف تتحكمين في جنس اجنين ــ ص٤٩ وما بعدها ط دار الكلمة للنشر والتوزيع ، المنصورة ط أولى عام ٢٠٠٦م

عصر النهضة العلمية المعاصرة من مشاهدة البويضة والحيوانات المنوية ، واكتشفوا طرفاً من أسرارها ومنها : أن البويضة تحتوى على صبغى مؤنث (x) فقط ، وأن كل واحد من الحيوانات المنوية الموجودة في القذفة الواحدة يحتوى إما على صبغى مؤنث ، وإما على صبغى مذكر (y) وأن البويضة تلقح بدخول أحد الحيوانات المنوية إليها ، فإن دخل إليها حيوان منوى ذكر كان الجنين ذكراً بإذن الله ، وإن تمكن حيوان منوى مؤنث من اختراق البويضة كان الجنين أنثى بإذن الله [1].

---

(١) د/ ناصر عبد الله الميمان ــ حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ــ بحث منشور بمجلة المجمع الفقه الإسلامى ضمن ثبت أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامى المنعقدة في مكة المكرمة من ٨ــ١٢/٤/ ٢٠٠٦م المجلد الثالث ص ٤٣٥

## المطلب الثاني

## الموقف الطبى حديثا من اختيار جنس الجنين

إن فكرة اختيار جنس الجنين ، والتحكم فى نوعه قد شغلت تفكير المهتمين بهذا المجال كثيراً ، وظهرت فى الأفق آراء ، ونظريات مختلفة تحاول تفسير كيفية تحديد جنس الجنين ، ومحاولات التحكم فى هذه الكيفية .

ففى بداية الأمر ظهرت طريقة تعرف بالتوازن الكيميائى للرحم كإحدى طرق تحديد نوع الجنين المطلوب ، وذلك أثناء علاج العقم فى الماشية بألمانيا حيث كان العاملون يستخدمون مادة ثنائى كربونات الصوديوم كغسول للمهبل فإذا بهذه العملية لا تزيل العقم وحسب بل تزيد نسبة المواليد الذكور ، وكان تفسير الباحثين لهذه النتائج هو أن تغير الوسط الكيميائى فى الرحم أدى إلى زيادة حيوية الحيمنات المسئولة عن إنجاب الذكور .

وقد تحقق العالم / أنتربرجر من صحة هذه الملاحظة بالنسبة للبشر فأجرى عملية غسل ومعالجة للمهبل لدى أكثر من سبعين امرأة ممن ينجبون الإناث بنفس المادة الكيميائية قبل الجماع ، وكانت النتيجة أنهن أنجبن ذكوراً بنسبة عالية ثم توالت التجارب فى هذا الصدد حتى أكدت ما توصل إليه أنتربرجر[1] .

---

(١) د/ كارم السيد غنيم ــ الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص٢٨١ ط دار الفكر العربى ط أولى سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ، عمر بن محمد بن إبراهيم غانم ــ أحكام الجنين فى الفقه الإسلامى ص٢٦٨ط دار ابن حزم ط أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م

ثم زادت محاولات العلماء والباحثين فى هذا المجال ، فانصبت أبحاثهم وتجاربهم على محاولة الفصل بين خلايا الذكورة والأنوثة من حيث التكوين والصفات ، ومن حيث الآلية التى يمكن اتباعها لعزل الكروموسوم الذكرى عن الكروموسوم الأنثوى ، واتخذوا فى سبيل الوصول إلى ذلك طرقاً متعددة ؛ فبعضهم قام بمحاولة الفصل عن طريق التغذية كما فعل الدكتور/ جوزيف ستولكوويسكى أستاذ الفيزياء بكلية العلوم بباريس ، والدكتور/ لورين بمستشفى القلب المقدس فى مونتريال بكندا ، والبعض الآخر يقوم على عامل الزمن كما جاء فى كتاب العالم النمسوى / أوجست يورسينى ، وبعضها يقوم على فصل الخلايا إما بالدش المهبلى أو التيار الكهربائى أو باستعمال أقراص تؤدى هذا الغرض (١).

وبتعميق البحث فى هذا تبين للعلماء أن هناك اختلافاً بين الحيوانات المنوية التى تختص بإنتاج الذكورعن تلك التى تختص بإنتاج الإناث ، وذلك من خلال حركتها ، وقدرتها على البقاء حتى أفصح الباحثون أنه يمكن استغلال هذه الخواص فى اختيار جنس المولود ، حيث لاحظ الباحثون أن الحيوان المنوى الأسرع حركة فى الوصول للبويضة ينشأ عنه الذكر، بينما الحيوان المنوى الأقل سرعة ينشأ عنه الأنثى ، مما حدى بالعلماء إلى ضرورة البحث عن الأسباب التى تساعد كروموسوم الذكورة أن يكون أكثر سرعة من كروموسوم الأنوثة ، وظهر لهم أن هناك مجموعة عوامل تؤدى إلى تحفيز الحيوان المنوى المذكر على أن يكون أكثر سرعة ، ومن هذه العوامل أن الإباضة ــ خروج البويضة من المبيض ــ تحدث عادة فى اليوم الثانى عشر

---

(١) جريدة الأهرام العدد الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٧/٧ ، مجلة النهضة الكويتيه العدد الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢١م

إلى اليوم السادس عشر قبل الدورة الشهرية اللاحقة ، وتتخصب طبيعياً بعد ست إلى أربع وعشرين ساعة ، أما الحيوانات المنوية فإنها تحتفظ بقدرتها على التخصيب بعد الجماع لفترة ما بين أربع إلى ثمان وأربعين ساعة وهذا يعنى أن عمر الحيوان المنوى يلعب دوراً كبيراً فى نشاطه حيث إنه كلما قل عدد مرات الجماع أدى هذا إلى زيادة عمر الحيوان المنوى مما يؤدى إلى زيادة نشاطه ، ومن ثم زيادة سرعته فى تليقح البويضة .

كما وجدوا أن هناك عوامل أخرى تؤثر فى نوع الحيوان المنوى الملقح للبويضة كدرجة حرارة جسم المرأة خلال عملية التبويض ، وذلك من جهة أن الجماع إذا تم بعد ارتفاع درجة حرارة المرأة بيومين على الأقل فإنه يؤدى إلى زيادة احتمال أن يكون المولود ذكراً ، أما إذ تم الجماع قبل يوم أو يومين أو أثناء حصول التبويض فإن المولود غالباً ما يكون أنثى ، وهناك عوامل أخرى كثيرة توصل إليها العلماء فى هذا الشأن تؤدى إلى إمكانية التحكم فى نوع الجنين.(١)

---

(١) دراسات فقهية فى قضايا طبية ٨٥٧/٢ ، د/ أمل شاهين ـ كيف تتحكمين في جنس الجنين ص٣٩ وما بعدها ، نشرت جريدة البيان الإمارتية وثيقة اطلعت عليها الـ (BBC) البريطانية تقول هذه الوثيقة: إنه سيكون بإمكان الآباء والأمهات فى بريطانيا فى يوم من الأيام أن يلجأوا إلى تقنية التخصيب لاختيار جنس أولادهم ، وتقول الوثيقة أيضاً : إنه فى الوقت الحاضر على الآباء والأمهات الراغبين فى اختيار جنس أولادهم أن يسافروا إلى الخارج لتحقيق ذلك ، ثم ذكرت الوثيقة أنه نتيجة التقدم العلمى منذ ذلك الحين أصبحت هذه التقنية موجودة فى بريطانيا بعد أن كان الآباء والأمهات يسافرون إلى أمريكا ، وتبين أن هناك ست أسر بريطانية نجحت فى استعمال التقنية ورزقت بأطفال سليمين بعد العلاج . جريدة البيان الإماراتية العدد الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨م

وهكذا استمرت جهود العلماء والباحثين فى مضمار هذا المجال متزايدة حتى توصلوا فى نهاية المطاف إلى إمكانية استخدام ، وتطبيق هـذه التقنيـة بصورة واقعية ، وبالفعل تم إنجاب أطفال ذكوراً ، وإناثاً بتطبيق هذه التقنيـة الحديثة ، وأصبح لها المراكز المتخصصة التى تقوم بتطبيقها فعلياً .

# المبحث الثانى

# وسائل اختيار جنس الجنين

## المطلب الأول

## دور الرجل والمرأة فى تحديد جنس الجنين

اختلفت إجابات العلماء حول هذا السؤال الذى طرح نفسه قديما ، وفحواه من الذى سيحدد جنس الجنين ذكراً كان أو أنثى ؟ هل هو الرجل أم المرأة ؟ وفيما يلى سوف أتحدث عن دور كلاً من الرجل والمرأة في تحديد جنس الجنين من خلال ما تعرض له الفقهاء والعلماء حول تفسير الآيات والأحاديث المتعلقة بهذه القضية ، ثم أُشفع هذه الآراء والأقوال بما توصل إليه الطب الحديث في محاولة للتوفيق بين مدلول هذه الآيات والأحاديث في ضوء التفسيرات العلمية .

**أولا : محل الاتفاق .**

لا خلاف بين أهل العلم على أن الولد ينتج عن اختلاط ماء الرجل ببويضة المرأة مصداقاً لقوله تعالى : ﴿**إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً**﴾ (١)

**ثانيا : محل الاختلاف .**

مع هذا الاتفاق فقد اختلف العلماء في دور كلاً من ماء الرجل والمرأة في تحديد الذكورة والأنوثة للجنين .

---

(١) الإنسان آية رقم ( ٧ )

**ثالثا : سبب الاختلاف .**

يرجع السبب في الاختلاف في هذه المسألة إلى أمرين :

**الأول** : اختلاف العلماء والمفسرين في المعنى المفهوم من قوله تعالى: ﴿ **خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ**﴾(١) . فمن رأى أن الترائب هنا المقصود بها ترائب المرأة جعل لماء المرأة دوراً في تكوين الجنين وبالتالى فلها دور كالرجل في تحديد جنس الجنين ، ومن جعل الترائب أعم من ذلك وجعل المقصود بالآية صلب الرجل وترائبه لم يجعل للمراة أى دور في تحديد جنس الجنين لأن منيها لا دخل له في تكوين الجنين .

**الثانى** : اختلافهم في مدلول والعلو والسبق الوارد في أحاديث النبى ﷺ، فمن جعل العلو والسبق لماء الرجل دليلاً على الذكورة وعلو وسبق ماء المرأة دليلاً على الأنوثة جعل للمرأة دورًا أساسياً في تحديد جنس الجنين ، ومن جعل العلو والسبق الوارد في الأحاديث دليلا على الشبه فقط دون النوع لم يجعل للمرأة أى دور في تحديد نوع الجنين ذكراً كان أو أنثى .

**رابعا : أقوال العلماء في هذه القضية .**

للعلماء في هذه المسألة قولان :

**القول الأول** : أن الولد مخلوق من الماء الذى يخرج من صلب الرجل وترائب المرأة ، فعلى هذا القول للمرأة دور في تحديد جنس الجنين ونوعه لأنها تشارك الرجل بمائها الذى يتكون منه الجنين ، وبهذا قال عامة أهل

---

(١) الطارق آية رقم ( ٥ )

التفسير والفقهاء ومنهم ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة وقتادة والسدى والأعمش ، وهو قول الثورى وجمهور الفقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة[1].

**القول الثانى** : أن الولد مخلوق من ماء الرجل الذى يخرج من بين صلبه وترائبه وعليه فلا دخل للمرأة في تحديد جنس الجنين ونوعه وبهذا قال ابن عباس وقتادة وابن جبير في رواية ثانية[2] .

---

(٢) مفاتيح الغيب للفخر الرازى ١٠٨/٣١ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢هـ ٢٠٠٠م ط أولى ، تفسير ابن أبى حاتم لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى ٣٤١٥/١٠ ط المكتبة العصرية صيدا تحقيق أسعد محمد الطيب ، تفسير ابن كثير =٤٩٩/٤ ط دار الفكر بيروت ١٤٠١ هـ ، أحكام القرآن للشافعى ٢٨٨/٢ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ ت / عبد الغنى عبد الخالق ، تفسير الصنعانى ٣٦٦/٣ ط مكتبة الرشد الرياض ١٤١٠ط أولى ت /د مصطفى مسلم محمد ، الكشف والبيان المعروف بتفسير الثعلبى لأبى إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبى النيسابورى ١٧٩/١٠ ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ٢٠٠٢م ط أولى ت /الإمام أبى محمد بن عاشور ، الحاوى الكبير للماوردى ٥٩/٨ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٩م ط أولى ، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢١٧٣/٢ط عالم الكتب بيروت ١٩٩٦م ط ثانية ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ١٩٩/١ط دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ.

(١) انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبرى ١٤٥/٣٠ ط دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ ، تفسير ابن كثير ٤٩٩/٤ ، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزى ٨٣/٩ ط المكتب الإسلامى بيروت ١٤٠٤ط ثالثة .

## الأدلة والمناقشة

۞ استدل أصحاب القول الأول على أن الولد مخلوق من ماء الرجل والمرأة وبالتالى فللمرأة دور في تحديد جنس الجنين بالكتاب والسنة .

**أما الكتاب** فاحتجوا منه بقوله تعالى : ﴿ **يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ** ﴾

**وجه الدلالة** : نصت هذه الآية على أن الإنسان إنما يخلق من ماءين أحدهما يخرج من صلب الرجل والآخر من ترائب المرأة لذا قال عكرمة : قال ابن عباس في تفسير الآية : صلب الرجل وترائب المرأة أصفر رقيق لا يكون الولد إلا منهما ، وقال السمرقندى في تفسير الآية : يعنى خلق من ماءين ماء الأب يخرج من الصلب ومن ماء الأم يخرج من الترائب والترائب هى موضع القلادة كما قال امرئ القيس :

مهفهفة بيضاء غير مفاضة

ترائبها مصقولة كالسجنجل[1].

**ونوقش وجه الاستدلال من الآية الكريمة بأربعة أوجه :**

**أولها** : أن قوله تعالى :﴿ **وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى** ﴾[2] واضح الدلالة فى أن نطفة الرجل هى المسئولة عن ذلك وقد قال أهل اللغة : النطفة هى ماء الرجل فعرفها الجوهرى بقوله : النطفة الماء الصافى قل أو أكثر ، والنطفة ماء الرجل والجمع نطاف[3] .

---

(١) بحر العلوم المعروف بتفسير السمرقندى لنصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندى ٣/٤٧٥ط دار الفكر بيروت ت د/ محمود مسطرجى .

(٢) النجم آية ( ٤٥ )

(٣) مختار الصحاح ص٣٥٧

**ثانيها** : قوله تعالى : ﴿خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ﴾ فوصف المولى سبحانه الماء بالدفق ، والذى يوصف بالدفق والنضح هو ماء الرجل ولا يقال : نضحت المرأة ولا دفقته [1].

**ثالثها** : قال ابن القيم : لا خلاف أن المراد بالصلب صلب الرجل ، واختلف فى الترائب فقال الجوهرى : المراد بها ترائبه ــ أى الرجل ــ وهى عظام ما بين الترقوة والثندوة ، وقيل : المراد بها ترائب المرأة ، والأول هو الأظهر لأنه سبحانه قال : يخرج من بين الصلب والترائب ، ولم يقل من الصلب والترائب فلا بد أن يكون ماء الرجل خارجاً من بين هذين الملتقيين كما قال سبحانه فى اللبن :﴿ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾[2]ويؤيد هذا المعنى أن لفظة الترائب تستعمل للرجل فإن الترائب للرجل بمنزلة الثديين للأنثى فلو أراد الأنثى لقال من الصلب والثديين [3].

**رابعها** : لو سلمنا أن المقصود بهذه اللفظة ترائب المرأة فليس ذلك دليلاً على أن لماء المرأة دخل في تحديد نوع الجنين وليس في هذا إخلاء للآية عن الفائدة بل إن هذه الآية تمثل وجهًا من أوجه الإعجاز العلمى للقرآن الكريم وبيان ذلك : أن خصية الرجل ومبيض المرأة يتكونان من الحدبة التناسلية بين صلب الجنين وترائبه والصلب هو العمود الفقرى والترائب هى الأضلاع ،

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١١٧

(٢) النحل من الآية (٦٦) ، وانظر إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٥٨/١ ط دار الجيل بيروت ١٩٧٣م

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدى ٩٢٠/١ ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م تحقيق ابن عثيمين .

فتتكون خصية الرجل ومبيض المرأة في هذه المنطقة بالضبط أى بين الصلب ، ثم تنزل الخصية تدريجياً حتى تصل إلى كيس الصفن " خارج الجسم " في أواخر الشهر السابع من الحمل ، بينما ينزل المبيض إلى حوض المرأة ولا ينزل أسفل من ذلك ، ومع هذا فإن تغذية الخصية والمبيض بالدماء والأعصاب تبقى من حيث أصلها أى من بين الصلب والترائب ، فشريان الخصية والمبيض يأتى من الشريان الأبهر من بين الصلب والترائب ، كما أن وريد الخصية يصب في نفس المنطقة ويصب الوريد الأيسر في الوريد الكلوى الأيسر بينما يصب وريد الخصية الأيمن في الوريد الأجوف السفلى ، وكذلك أوردة المبيض وشريانها تصب في نفس المنطقة أى بين الصلب والترائب ، كما أن الأعصاب المغذية للخصية والمبيض تأتى من المجموعة العصبية الموجودة تحت المعدة من بين الصلب والترائب وكذلك الأوعية اللمفاوية تصب في نفس المنطقة أى بين الصلب والترائب .

وعليه فإن الخصية والمبيض إنما يأخذان تغذيتهما ودماءهما وأعصابهما من بين الصلب والترائب ، ومن ثم فإن الحيوانات المنوية لدى الرجل والبويضة لدى المرأة إنما تستقى مواد تكوينها من بين الصلب والترائب كما أن منشأها ومبدأها من بين الصلب والترائب ، وعليه فإن كلمة "بين" الواردة في الآية ليست بلاغية فحسب وإنما تعطى الدقة العلمية المتناهية [1].

**أما السنة فاستدلوا منها بالآتي :**

١ــ قول النبى ﷺ فى الحديث الذى رواه مسلم عن ثوبان أن يهودياً سأل النبى ﷺ عن الولد فقال : مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ فإذا اجْتَمَعَا

---

(١) د/ محمد على البارــ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١١٤، ١١٥ ، وانظر د/ أمل شاهين ــ كيف تتحكمين في جنس الجنين ص٥٣ وما بعدها.

فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ وإذا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ قال الْيَهُودِيُّ لقد صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ .(١)

٢ــ عن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بن مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رضى الله عنها حَدَّثَتْ أنها سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عن الْمَرْأَةِ تَرَى في مَنَامِهَا ما يَرَى الرَّجُلُ فقال رسول اللَّهِ ﷺ : إذا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ ، فقالت أُمُّ سُلَيْمٍ وَاسْتَحْيَيْتُ من ذلك قالت : وَهَلْ يَكُونُ هذا ، فقال نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : نعم ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أو سَبَقَ يَكُونُ منه الشَّبَهُ(٢) .

٣ــ عن أَنَسٍ ﷺ قال بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بن سَلَامٍ مَقْدَمُ رسول اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ ، فقال : إني سَائِلُكَ عن ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إلا نَبِيٌّ ما أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وما أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إلى أبيه؟ وَمِنْ أَيِّ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما ٢٥٢/١ح٣١٥ ط إحياء دار التراث العربى بيروت ، وابن خزيمه في صحيحه باب صفة ماء الرجل الذي يوجب الغسل وصفة ماء المرأة الذي يوجب عليها الغسل إذا لم يكن جماع يكون فيه التقاء الختانين ١١٦/١ح٢٣٢ط المكتب الإسلامى بيروت ١٩٧٠م

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بَاب وُجُوبِ الْغَسْلِ على الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ منها٢٥٠/١ح٣١١، الجمع بين الصحيحين ٦٣٧/٢ح٢١٠٠ ط دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية تحقيق: د. علي حسين البواب ، والبيهقى في سننه الكبرى باب صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذين يوجبان الغسل ١٦٩/١ح٧٦٨ ط مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

شَيْءٍ يَنْزِعُ إلى أَخْوَالِه؟ فقال رسول اللَّه ﷺ :خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ ، قال فقال عبد اللَّه ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ من الْمَلَائِكَةِ ، فقال رسول اللَّه ﷺ : أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ الناس من الْمَشْرِقِ إلى الْمَغْرِبِ ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ ، وَأَمَّا الشَّبَهُ في الْوَلَدِ فإن الرَّجُلَ إذا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كان الشَّبَهُ له وإذا سَبَقَ مَاؤُهَا كان الشَّبَهُ لها ، قال : أَشْهَدُ أَنَّكَ رسول اللَّه ، ثُمَّ قال يا رَسُولَ اللَّه : إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ إن عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قبل أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ ، فَجَاءَتْ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عبد اللَّه الْبَيْتَ فقال رسول اللَّه ﷺ : أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عبد اللَّه بن سَلَامٍ ؟ قالوا : أَعْلَمُنَا وابن أعلمنا وأخيرنا وبن أَخْيَرِنَا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : أَفَرَأَيْتُمْ إن أَسْلَمَ عبد اللَّه ، قالوا : أَعَاذَهُ الله من ذلك ، فَخَرَجَ عبد اللَّه إِلَيْهِمْ ، فقال : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّه ، فَقَالُوا: شَرُّنَا وابن شَرِّنَا وَوَقَعُوا فيه(١).

٤ــ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ رضي الله عنه عن عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ امْرَأَةً قالت لِرَسُولِ اللَّه ﷺ : هل تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إذا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتْ الْمَاءَ ؟ فقال : نعم فقالت لها عَائِشَةُ : تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ ، قالت : فقال رسول اللَّه ﷺ : دَعِيهَا وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إلا من قِبَلِ ذَلِكِ إذا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ وإذا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ (٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بَاب خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عليه وَذُرِّيَّتِهِ ٣/١٢١١ح٣١٥١

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بَاب وُجُوبِ الْغَسْلِ على الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ منها ١/٢٥١ح٣١٤ ، المسند المستخرج على صحيح مسلم باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١/٣٦٥ح٧٠٩ ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

**وجه الدلالة** : في هذه الأحاديث تصريح واضح من النبى ﷺ بأن المرأة لها دور في تكوين الجنين حيث صرح النبى ﷺ بأن علو الماء لأحد الزوجين له أثره في نوع الجنين ، فثبت بهذا أن المرأة كالرجل في التأثير في جنس الجنين ونوعه .

**ونوقش وجه الاستدلال بالأحاديث بوجهين :**

**الوجه الأول** : كما يقول ابن القيم : يحتمل أن بعض الرواه وهم فيه ، وإنما السؤال عن الشبه وهو الذى سأل عنه عبد الله بن سلام فى الحديث المتفق على صحته ؛ فأجاب بسبق الماء فإن الشبه يكون للسابق فلعل بعض الرواه انقلب عليه شبه الولد بالمرأة بكونه أنثى ، وشبهه بالوالد بكونه ذكراً لاسيما والشبه التام إنما هو بذلك (١).

ويؤكد هذا ما قاله القرطبى في تفسيره قال : روى الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال : نعم فقالت لها عائشة : تربت يداك فقال رسول الله ﷺ دعيها : وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه (٢).

قال علماؤنا : فعلى مقتضى هذا الحديث أن العلو يقتضي الشبه وقد جاء في حديث ثوبان أيضا أن النبي ﷺ قال لليهودي ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا

---

(١) التبيان فى أقسام القرآن ص٢١٤

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى ١/٢٥١ح٣١٤، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ١/٣٦٥ح٧٠٥ ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٩٩٦م ، وأبو عوانه في مسنده ١/٢٩٣ ط دار المعرفة بيروت ط أولى ١٩٩٨م

مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله ؛ فجعل في هذا الحديث أيضا العلو يقتضي الذكورة والأنوثة فعلى مقتضى الحديثين يلزم اقتران الشبه للأعمام والذكورة إن علا مني الرجل وكذلك يلزم إن علا مني المرأة اقتران الشبه للأخوال والأنوثة لأنهما علة واحدة وليس الأمر كذلك ، بل الوجود بخلاف ذلك لأنا نجد الشبه للأخوال والذكورة والشبه للأعمام والأنوثة ؛ فتعين تأويل أحد الحديثين والذي يتعين تأويله الذي في حديث ثوبان فيقال : إن ذلك العلو معناه سبق الماء إلى الرحم ووجهه أن العلو لما كان معناه الغلبة من قولهم سابقني فلان فسبقته أي غلبته ومنه قوله تعالى:﴿ **نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ**﴾[1]أي بمغلوبين وقيل : عليه علا ، ويؤيد هذا التأويل قوله في الحديث : إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرا وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل آنثا.[2]

**الوجه الثانى** : لو افترضنا أن الحديث لا إيهام فيه فيمكن دفع الاستدلال به وجعله محمولاً على الشبه لا النوع بذكر بعض ما أثبته الطب الحديث لوظيفة ماء المرأة الذى ثبت في حديث النبى ﷺ وذكر أوصافه وحقيقة هذا الماء أنه على نوعين :

**النوع الأول** : ماء لزج يسيل ولا يتدفق ولا يقذف وإنما هو عبارة عن إفرازات طبيعية بيضاء خفيفة لزجة ليس لها أى دور في تحديد جنس الجنين وإنما تتمثل وظيفة هذا الماء في الآتى :

أ ــ ترطيب المهبل وتسهيل ولوج العضو الذكرى للرجل أثناء اللقاء بين الزوجين .

---

(١) الواقعة من الآية رقم ( ٦٠ )

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥٠/١٦

ب ــ حماية المهبل والجهاز التناسلى من الهجوم الميكروبى .

**النوع الثانى** : ماء يتدفق وهو يخرج مرة واحدة في الشهر من حويصلة جراف بالمبيض عندما تقترب هذه الحويصلة المليئة بالماء الأصفر الذى وصفه النبى ﷺ من حافة المبيض فتنفجر عند تمام نموها وكماله فتتدفق المياه على أقطاب البطن ويتلقف البوق وهو نهاية قناة الرحم" قناة فالوب " البويضة فيدفعها دفعاً رقيقاً حتى تلتقى بالحيوان المنوى الذى يلقحها في الثلث الوحشى من قناة الرحم وهذا الماء وهو الذى يحمل البويضة تمامًا كما يحمل ماء الرجل الحيوانات المنوية[1] .

٥ــ عَنِ الْقَاسِمِ بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد اللَّهِ قال مَرَّ يهودي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو يحدث أَصْحَابَهُ ، فقالت قُرَيْشٌ : يا يهودي إن هذا يَزْعُمُ انه نبي ، فقال : لأَسْأَلَنَّهُ عن شيء لاَ يَعْلَمُهُ الا نبي ، قال : فَجَاءَ حتى جَلَسَ ثُمَّ قال : يا محمد مِمَّ يُخْلَقُ الإِنْسَانُ ؟ قال : يا يهودي من كُلٍّ يُخْلَقُ من نُطْفَةِ الرَّجُلِ وَمِنْ نُطْفَةِ الْمَرْأَةِ فَأَمَّا نُطْفَةُ الرَّجُلِ فَنُطْفَةٌ غَلِيظَةٌ منها الْعَظْمُ وَالْعَصَبُ وأما نُطْفَةُ الْمَرْأَةِ فَنُطْفَةٌ رَقِيقَةٌ منها اللَّحْمُ وَالدَّمُ ، فَقَامَ اليهودي فقال : هَكَذَا كان يقول من قَبْلَكَ[2] .

---

(١) خلق الإنسان ١٢١، ١٢٢

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٦٥/١ح٤٤٣٨ ط مؤسسة قرطبة – مصر ، وقال الهيثمى في المجمع : رواه أحمد والطبراني والبزار بإسنادين وفي أحد إسناديه عامر بن مدرك وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات وفي إسناد الجماعة عطاء بن السائب وقد اختلط . مجمع الزوائد ٢٤١/٨ ط دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧

**وجه الدلالة** : أن النبى بين في هذا الخبر أن الولد يكون بعضه من الأم وهو اللحم والدم ، فعلمنا من الخبر أن للمرأة دور كالرجل في تكوين الجنين(١).

**نوقش وجه الاستدلال بالخبر بوجهين :**

**الوجه الأول** : أن الخبر فيه مقال كما ذكر الهيثمى في المجمع .

**الوجه الثانى** : لو سلمنا صحة الخبر وخلوه من المقال فإن النطفة في قول النبي ﷺ " وأما نُطْفَةُ الْمَرْأَةِ فَنُطْفَةٌ رَقِيقَةٌ " فليس المقصود بها السائل الذى تفرزه المرأة وإنما المقصود به النطفة المؤنثة وهى البويضة التى يفرزها المبيض مرة كل شهر أو النطفة الأمشاج وهى النطفة المختطلة من الحيوان المنوى والبويضة " البويضة الملقحة " (٢) .

❁ دليل القول الثانى القائل بأن المرأة لا دور لها في تحديد جنس الجنين وأن المسئول عن تحديد النوعه والحيوان المنوى للرجل فقط ، وقد احتجوا بالكتاب ، ومنه :

١ــ قول الله تعالى :﴿ **خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ**﴾

**وجه الدلالة من الآية من وجهين :**

**الأول** : أن ماء الرجل خارج من الصلب فقط وماء المرأة خارج من الترائب فقط وعلى هذا التقدير لا يحصل هناك نوع ثالث وهو الماء الذى

---

(١) التبيان في أقسام القرآن ٢١٧/١

(٢) د / محمد على البار ــ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٠٧

يخرج من بين الصلب والترائب وهذا خلاف ما نصت عليه الآية ، فتعين أن يكون المقصود بها صلب الرجل وترائبه .

**ونوقش** : بأنه يجوز أن يقال للشيئين المتباينين أنه يخرج من هذين خير كثير ، ولأن الرجل والمرأة عند اجتماعهما بصيران كالشيء الواحد فحسن هذا اللفظ هناك .

**الثاني** : أن الله تعالى بين أن الإنسان مخلوق من ماء دافق والذى يوصف بالدفق هو ماء الرجل ثم عطف عليه بأن وصفه بأنه يخرج من بين الصلب والترائب وذلك يدل على أن الولد مخلوق من ماء الرجل .

**ونوقش** : بأن هذا من باب إطلاق اسم البعض على الكل فلما كان أحد قسمى المنى دافقاً أطلق هذا الاسم على المجموع [1].

٢ــ قول الله تعالى : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾[2].

٣ــ قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[3] .

٤ــ قول الله تعالى : ﴿مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ﴾ [4]

٥ــ قال جل شأنه : ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ

---

(١) مفاتيح الغيب ١١٨/٣١

(٢) المؤمنون ( ١٤ )

(٣) الحج من الآية ( ٥)

(٤) سورة عبس ( ١٩ )

وَالْأُنثَى﴾[1] وقال سبحانه : ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾ [2]

**وجه الدلالة** : هذه الآيات صريحة في الدلالة على أن الرجل وحده هو المسئول عن تحديد نوع الجنين دون المرأة حيث إن النطفة المراد بها هنا نطفة الرجل فكما جاء في الآية الأولى حيث قال سبحانه : ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، أى جعلنا النطفة وهو الحيوان المنوى للرجل في قرار مكين وهو الرحم فعلم من ذلك أن المقصود بهذا هو منى الرجل دون الأنثى ، وقيل إن النطفة هى البويضة الملقحة التى تنتج عن ماء الرجل وبويضة المرأة ، ومعلوم كما سبق أن بويضة المرأة دائماً تحمل شارة الأنوثة ومن ثم فلا دخل لها في تحديد نوع الجنين[3] .

٦ــ قال جل شأنه : ﴿ أَفَرَءَيْتُمْ مَّا تُمْنُونَ أَءَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَم نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾[4]

**وجه الدلالة** : هذه الآية صريحة في الدلالة على أن الولد يكون من ماء الرجل وهو المسئول عن تحديد نوعه ، فالمنى في الآية مقصود به منى

---

(١) الآيات من ٣٣:٣٩ من سورة القيامة

(٢) آية ٤٦،٤٥من سورة النجم

(٣) انظر فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، ط دار الفكر – بيروت بتصرف ٣/٤٠٥ ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ٣/٢٧٠، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت

(٤) الواقعة ( ٥٧ )

الرجل لذا قال البيضاوى في معنى الآية : أي ما تقذفونه في الأرحام من النطف[1] .

**الرأى الراجح**

أرى بعد عرض كلا الرأيين والاستدلال لكل قول منهما ما أمكن رجحان القول الثانى القذى يرى أصحابه أن المرأة لا دور لها في تحديد جنس الجنين وأن المسئول عن هذا التحديد هو الحيوان المنوى الذى يلقح البويضة ، ولعل السبب في هذا الترجيح يرجع إلى :

**أولا** : وضوح الآيات القرآنية التى تحدثت عن النطفة وبيان المفسرين لها بأن المقصود بها هو ماء الرجل ، إضافة إلى بيان المقصود من الصلب والترائب وأن الآية ليس المقصود بها ترائب المرأة كما سبق .

**ثانيا** : أن مقتضى هذا القول هو ما أثبته الطب الحديث إذ لا خلاف بين أهل الطب في أن الحيوان المنوى للرجل هو المسئول وحده بإرادة الله عن تحديد النوع دون أدنى دور للمرأة[2] ، يقول د/-كيث مور أستاذ علم الأجنة بجامعة تورنتو : إن الإنسانية ظلت تتبنى النظرية الإغريقية عن أرسطو أبو

---

(١) تفسير البيضاوى ٢٨٩/٥ ط دار الفكر – بيروت ، رشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ١٩٧/٨ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١٤٧/٢٧ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٢) على الرغم من رسوخ هذه الحقيقة وثبوتها شرعيًا وطبياً إلا أنه لا يزال فى بعض الأوساط اعتقادً سائدًا بأن المرأة لها دور فى إنجاب الذكور والإناث ، مما يجعل رجال هذا الوسط ممن لا ينجبون الذكور يتجهون إلى الزواج بأخريات ممن ينجبن الذكور لكن العلم أثبت خطأ هذا المعتقد وبين أن المرأة ليس لها دور فى ذلك ، ومن ثم فإنه لا يتوجب على المرأة أن تشعر بالتقصير أو الندم حيال هذا .

الطب الإغريقى فى القرن الرابع قبل الميلاد ، والتى تقول : إن نطفة المنى التى يفرزها الرجل هى وحدها المسؤلة عن تكون الجنين ولا دخل للأنثى فى ذلك ، وقد ظل تقدم العلم فى هذا الميدان بطيئاً وفى ظلمات ، وإذا بالقرآن الذى نزل فى القرن السابع الميلادى يذكر لأول مرة حقائق علمية لم تعرف إلا فى عصرنا الحاضر ، فهذه الحقيقة وهو كون ماء الرجل وحده المسئول عن تحديد جنس الجنين الذكر والأنثى لم تعرفها الإنسانية فى ضوء التقدم العلمى إلا فى أواخر القرن العشرين بعد اختراع الميكرسكوب الإلكترونى [١]

**وبعد هذا العرض تبين لنا أمور ثلاثة :**

**أولا :** أن الجنين يتكون فى الرحم نتيجة التحام البويضة بالحيوان المنوي فالرجل والمرأة يشتركان معاً فى تكوين الجنين .

**ثانيا :** أن المسؤل عن تحديد جنس الجنين الذكر أو الأنثى هو الحيوان المنوى للرجل وليس للمرأة أدنى دور فى تحديد الذكورة أو الأنوثة ، وإنما لها دور في تحديد الشبه لا الجنس [٢] .

---

(١) د / أحمد شوقى الفنجرى ــ القرآن والطب الحديث ص٩٠ ط الهيئة العامة للكتاب سنة ٢٠٠٠م ، أحكام الجنين فى الفقه الإسلامي مرجع سابق ص٢٦٥ ، د/ عزت محمد حسن ــ نعم الله فى خلق الإنسان كما يصوره القرآن ــ رسالة فى التفسير الموضوعى ص٥٤ ط مكتبة العبيكان الرياض ، د/ خالص حلبى ــ الطب محراب الإيمان ص٧٧ ط مؤسسة الرسالة ط الرابعة سنة ١٤٠٥ــ١٩٨٥م

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١١٣ ، د/ عبد الله عبد الرحيم العبادى ــ العلم الحديث حجة الإنسان أم عليه ٧١/١ ط دار الثقافة قطر الدوحة ط أولى سنة١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

**ثالثا** : أن السائل الذى تفرزه المرأة أثناء لقائها مع زوجها والذى وصفها النبى ﷺ بأنه رقيق أصفر لا تعدو وظيفته عن تسهيل اللقاء بين الزوجين ، ودفع البويضة داخل الرحم ليساعدها على الالتقاء بالحيوان المنوى الذى يلقحها .

**رابعا** : ويؤيد هذا أن التركيب الوراثي والجينى للطفل مزيجاً من التركيب الجينى للام والأب ، ومن المعروف أن نواة كل خلية من خلايا الجسم البشرى تحتوى على الجينات التى تحمل الصفات الوراثية للطفل ممثلة في ثلاثة وعشرين زوجاً من الكروموزومات ، منها اثنان وعشرون زوجاً تحمل جميع الصفات الوراثية الجسدية مثل لون العينين والبشرة والطول والقصر والملامح إلى غير ذلك ، أما الزوج الثالث والعشرون فهو المختص بتحديد نوع هذا الشخص سواء كان ذكراً أو أنثى ، وهو يتكون من اثنين من الجاميتات في صورة (إكس إكس ) لو كان أنثى أو في صورة (إكس واى ) لو كان ذكراً ، ويشارك الأب والأم بواحد من هذا النوع من الجاميتات ، فتشارك الأم دائماً بالجاميت (إكس) الذى ليس لديها غيره ، بينما يشارك الأب بأحد النوعين إما (واى ) فينتج عن هذه المشاركة الجنين الذكر ، أو يشارك بالنوع (إكس) فيكون المولود نتاج (إكس إكس ) أى أنثى، وعليه فإن تحديد النوع هو في المقام الأول والأخير من الأب وليس للأم دخل في تحديد نوع الجنين [1].

---

(١) د/أمل شاهين ــ مرجع سابق ص٨٦

# المطلب الثانى

# الوسائل الطبيعية لاختيار جنس الجنين

## الفرع الأول

## اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية

عرف قديماً عند أطباء العرب طرق طبيعية يتم عن طريقها للأبوين إمكانية اختيار جنس أولادهم ، مما يدل على أن الاهتمام بتحديد جنس الجنين ليس قضية حديثة وإنما هى قضية قديمة ، فهذا هو ابن سينا يعنون فى كتابه القانون فى الطب لما ذكره من هذه الطرق بقوله : " فصل فى تدبير الإذكار " وكذلك ابن البلدى أشهر أطباء القرن الرابع الهجرى وصاحب كتاب " تدبير الحبالى والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم " يعقد فى هذا الكتاب باباً هو الباب السادس فى التدبير الموافق لمن أراد أن يولد له ذكر ، وفيما يلى أتعرض لذكر هذه الوسائل الطبيعية التى ذكرها العلماء وربطها بما قاله الأطباء فى هذا الشأن[1] .

### الوسيلة الأولى : نوعية الغذاء

هذه الوسيلة ليست بالحديثة وإنما هى وسيلة قديمة لجأ إليها أطباء العرب فقد ذكر ابن البلدى أن من أراد أن يولد له ولد ذكر فعليه أن يقوى منيه

---

(١) العوامل الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكاثر ص٣٦٣

بالأغذية ، والأشربة ، والأدوية حتى يؤدى ذلك إلى نزول منيه إلى رحم المرأة سريعاً متصلاً ، ثم ذكر نوعيات من الأغذية التى لها تأثير فى ذلك[١].

وفى السبعينيات توصل العلماء الفرنسيون إلى أن الغذاء له تأثير واضح على تحديد جنس الجنين وذلك لتأثير الغذاء على درجة حامضية الإفرازات المهبلية التى تلعب دوراً كبيراً فى وصول أو عدم وصول الحيوانات المنوية إلى البويضة ، فمن المعلوم أن المنى يخرج على شكل سائل لزج تفاعله الكيميائى قلوى يشتمل فى كل واحد سم على ٦٠ــ ١٢٠ مليون من الحيوانات المنوية التى يتناقص عددها بتكرار الجماع ، ولهذا السائل المنوى القلوى دور فى تعديل حموضة الإفرازات المهبلية ، لأن حركة الحيوانات المنوية تتأثر بدرجة الحموضة وتتناقص سرعتها عند تماسها مع إفرازات المهبل ، فلكى تنجب المرأة ذكراً يجب على المرأة أن تتناول أغذية تحتوى على تركيز عال من أملاح البوتاسيوم ، والصوديوم[٢] مع تركيز قليل من أملاح الماغنسيوم ،

---

(١) تدبير الحبالى والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم لأحمد بن محمد بن يحي البلدى ص ٨٥ ط دار الرشيد للنشر ١٩٨٠م ت د/ محمود القاسم محمد .

(٢) كاللحوم والأسماك ، والخضروات الطازجة مثل الفاصوليا الخضراء ، القرنبيط ، الذرة ، البازيلاء ، البطاطا ، البطاطا الحلوة البندورة سواء عصير أو ثمار أو معجون الدجاج بدون الجلد وخاصة الصدر ، الديك الرومي ،الحبوب المجففة ، البقول وخاصة العدس والفاصوليا البيضاء المجففة ، السكر والجلي والبشار ، مارجرين الزبدة النباتية المربى الأرز ،الخبز الأبيض اللحوم والأسماك القهوه والأملاح ، والموز وعيرها ، وعليها الامتناع عن تناول الحليب ومشتقاته ، والأصداف البحرية ، والسلطة الخضراء ، ومنتجات الخبز الأسمر . د/ كارم السيد غانم مرجع سابق ص٢٨٤ ، د/ نجيب ليوس بحث طبى تحت عنوان كيف تستطيعين اختيار جنس

والكالسيوم لمدة شهر أو شهر ونصف قبل الحمل ، ولإنجاب الإناث يكون غذائها مغايراً للأولى فتتناول الأغذية الغنية بالكالسيوم ، والماغنسيوم مثل الحليب وغيره من الأغذية التى تتناولها الأولى[1] .

ويؤكد الدكتور "محمد بهائي السكري" أستاذ علم وظائف الأعضاء بجامعة الأزهر: أن العديد من مراكز الولادة المتقدمة في أنحاء العالم طبقت نظرية الغذاء في تحديد نوع الجنين بعدما تقرر صلاحيتها رسمياً في الملتقى الدولي لطب النساء والتوليد الذي انعقد في "بيتو" بفرنسا عام ١٩٨٤م ، وكانت فرنسا قد طبقتها بنجاح لأول مرة عام ١٩٧٣م، حيث يخضع من يرغب في اختيار نوع الجنين لأنظمة غذائية معينة قبل الحمل بثلاثة أشهر على الأقل ، ويذكر أن نسبة نجاحها في عينات مراقبة طبياً بلغت ٧,٨٠%.[2]

---

الجنين الذى ترغبين الحمل به ـ الشبكة الدولية للمعلومات www.hawaaworld.com ، د/ أمل شاهين مرجع سابق ص٣٣

(١) دراسات فقهية فى قضايا طبية ٨٥٩/٢ ، الموسوعة الطبية ص٣٠٨ ، وذلك مثل الحليب ومشتقاته ( الزبادي ) الجبن بأنواعه ، الخبز المصنوع من القمح الأبيض بدون ملح وخميرة الحبوب مثل اللوز البندق ، عباد الشمس ، السمسم ، سمك السلمون والسردين والمحار، الخضراوات وخاصة الورقية منها الخس ، والجرجير ، والبقدونس ، الكزبرة الخضراء، الملوخية ، البامية ، الجزر ، الثوم ، الحمص الطحينية، الزبدة بدون ملح ، كل أنواع الفاكهة ما عدا الموز والبرتقال والكرز والمشمش والخوخ البندورة المطبوخة العسل القهوة ، كميات محدودة من اللحوم والأسماك بمقدار ١٢٥ غم / يومياً الامتناع عن المقالي والبشار والشوكولاتة والحلويات والسباتخ د / نجيب ليوس مرجع سابق

(٢) معرفة نوع المولود.. والتحكم في الجنين مقال منشور بمجلة المجتمع العدد رقم ١٥١١ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٧

**الوسيلة الثانية : تنظيم اللقاء بين الزوجين .**

تعتمد هذه الطريقة على أساس خفة الحيوانات المنوية المذكرة عن الحيوانات المنوية المؤنثة وسرعة وصول المذكرة إلى البويضة ، فإذا وجدت الحيوانات المنوية المذكرة البويضة جاهزة للتلقيح استطاع أقواها أن يخترق جدار هذه البويضة ويلقحها ، ويتكون بذلك الجنين الذكر ، أما إذا وصلت الحيوانات المنوية إلى موقع البويضة ولم تجدها مكثت فترة وجيزة ثم ماتت ، فى حين تكون الحيوانات المنوية المؤنثة لا تزال فى طريقها إلى الرحم وتجد البويضة وقد وصلت هى الأخرى ، وقد تمكث طويلاً حتى تصل هذه البيضة ويكون النتيجة لهذا الجنين أنثى .

وتحديد الجنين بهذه الطريقة يستلزم أن يتم التبويض قبل وصول الحيوانات المنوية ، وكذلك يستلزم أن تعرف المرأة التوقيت الذى يتم فيه التبويض ، ويمكن لها أن تحدد هذا الموعد عن طريق مراقبة درجة حرارة الجسم عن طريق قياس درجة حرارة جسمها كل صباح لمدة ثلاثة أشهر قبل الحمل باستعمال جدول طبى حتى يسهل عليها التسجيل اليومى ، والمتابعة فيسهل عليها التنبؤ بموعد التبويض فى الأشهر القادمة فإذا تم الجماع بعد ارتفاع درجة الحرارة بيومين على الأقل فإنه يؤدى إلى زيادة احتمال ولادة جنين ذكر ، أما إذا تم الجماع قبل يوم أو يومين ، أو أثناء حصول التبويض فغالباً ما يكون الجنين أنثى[1] .

**الوسيلة الثالثة : معالجة إفرازات الرحم .**

المقصود بالإفرازات المعنية بالمعالجة هى إفرازات الجهاز التناسلى للمرأة التى يغلب عليها أن تكون حمضية لصد الميكروبات ، والجراثيم عن الولوج ،

---

(١) دراسات فقهية فى قضايا طبية ٨٥٨/٢ ، د/ كارم السيد غنيم مرع سابق ص٢٨٢

أو التعشش فى الجهاز التناسلى ، إلا أن هذه الحموضة إذا زادت عن معدلها الطبيعى فإنها تؤدى إلى إعاقة الإنجاب بصفة عامة ، وإعاقة إنجاب الذكور بصفة خاصة ، لأن هذه الحموضة تؤدى إلى قتل الحيوانات المنوية وخصوصاً الذكور منها لأنه ضعيف جداً فى مقاومة الوسط الحمضى ، أما المؤنث فإنه يقاوم ، ولكن إلى حدود وليس بإطلاق وقد ظهرت هذه الطريقة أثناء معالجة العقم فى الماشية بألمانيا حيث كانوا يستخدمون بيكربونات الصوديوم كغسول مهبلى ، فإذا بها لا تزيل العقم فقط وإنما تزيد من نسبة إنجاب المواليد الذكور على الإناث ، وبتطبيق هذه الطريقة على النساء أثبتت نجاحاً كبيراً فى تحقيق نوع الجنين المرغوب فيه وقد مر ذلك [١].

**الوسيلة الرابعة : تكرار الجماع .**

إن تكرار مرات الجماع له أثر كبير فى إنجاب الذكور إذا حصل بعد التبويض مباشرة ، لأن تكرار الجماع بعد التبويض يتيح الفرصة لتلك الحيمنات الذكرية أن تلقح البويضة ، فإذا حصل بعد نزول البويضة يحدث الحمل وتكون الحيوانات المنوية فرصتها فى تلقيح البويضة أكبر من تلك الفرصة المتاحة للحيوانات الأنثوية ، وهكذا يؤدى تكرار الجماع قبل وبعد نزول البويضة إلى زيادة احتمال إنجاب الذكور ، وهذا يفسر ارتفاع نسبة المواليد الذكور بعد عودة الجنود من الحرب إلى زوجاتهم حيث تكون الرغبة ، والأشواق زائدة وتكرر اللقاءات بين الزوجين [٢].

---

(١) الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكاثر ص٣٦٧ ، د / كارم السيد غنيم ص٢٨١

(٢) د / أمل شاهين مرجع سابق ص٣٩ ، د / أشرف يونس استشارى أمراض النساء والولادة ــ مقال منشور بجريدة اليوم تحت عنوان ــ طريقتان لتحديد جنس

**الوسيلة الخامسة : وفيها يقول الدكتور كارم غنيم** وضع الدكتور/ لاندروم ستيلز كتاباً عنوانه : كيف تختارين نوعية الطفل الذى تريدين إنجابه ؟ " وذكر فيه بعض الوصفات الطبيعية التى يؤدى اتباعها إلى زيادة احتمال إنجاب النوع المرغوب فيه ، ومن هذه الوصفات :

**أولا : لإنجاب الذكور يجب اتباع الطرق التالية :**

١ــ عدم مجامعة الزوجة لمدة خمسة أيام قبل نزول البويضة ، وإتمام الجماع بعد حصول التبويض .

٢ــ تناول الزوج فنجانين من القهوة العربية قبل الجماع لأنها تزيد من حيوية الحيمنات الذكرية.

٣ــ أن تصل المرأة أثناء اللقاء مع زوجها إلى مرحلة الإشباع الجنسى ، وقد فسر الأطباء ذلك بأن الرغبة الجنسية لها دور كبير فى تحديد النوع حيث إن الرغبة الجنسية لدى المرأة تسهل للحيمنات عملية التسابق فى طريقها من المهبل فالرحم فقناة فالوب ، وبالتالى فإن الجماع بدون رغبة يعرقل سير الحيوانات المنوية خاصة الخفيفة منها السريعة الموت ، وهى المسؤلة عن إنجاب الذكور ، ويفسر هذا أيضاً ارتفاع نسبة المواليد الإناث بين النسوة اللاتى يتعرضن للاغتصاب حيث يقذف الحيوان المنوى فى رحم المرأة عنوة وإكراهاً فلا تتلذذ وبالتالى لا تصل إلى الرجفة الجنسية ومن ثم لا تفرز الإفرازات القلوية فتموت الحيوانات المذكرة .

٤ــ تجنب الجماع بعد الحمل .

---

**الجنين وتسهمان في تفادى الأمراض ــ العدد ١٢٦٤٣بتاريخ ١٢٠٠٨/٢٦م ، دور الغذاء في تحديد جنس المولود بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧م موقع جنسترا آفاق علمية www.ganistra.com**

٥ــ عدم ممارسة الجماع أثناء الحيض ، وذكر صاحب هــذا الكتــاب أن نسبة نجاح هذه الطرق فى إنجاب الذكور تصل إلى ٨٠ ــ٩٠فى%

**ثانيا : لإنجاب الإناث :**

١ــ الجماع بعد نهاية الدورة الشهرية وحتى قبل يومين إلى أربعة أيام من التبويض .

٢ــ عدم وصول الزوجة إلى الرجفة الجنسية أثناء الجماع .

٣ــ نسبة نجاح هذة الطريقة لإنجاب الإناث تصل إلى ٧٥ــ٩٠% [١]

---

(١) د/ كارم السيد غانم مرجع سابق ص٢٨٦ ، د / أمل شاهين مرجع سابق ص ٤٥ وما بعدها .

## الفرع الثانى

## الحكم الشرعى لاستخدام الوسائل الطبيعية لاختيار جنس الجنين

مما لا شك فيه أن استخدام مثل هذه الوسائل الطبيعي بهدف اختيار جنس معين من الأولا لا يكتنفه أى محظور شرعى كتلك المحظورات التى تكون في غيرها من الطرق الطبية والمخبرية وبالتالى فهى مباحة وجائزة ولم أرى فيما وقفت عليه أحدً قال بحظرها ومنعها أو أن مجرد هذه الرغبة في تحقيق نوع معين من الأولاد محظوره وممنوعة ومما يدل على جواز سلوك هذه الطرق الطبيعية واستخدامها لاختيار جنس الجنين :

**أولا** : ما سبق عن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بن مَالِك ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رضى الله عنها حَدَّثَتْ أنها سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّه ﷺ عن الْمَرْأَةِ تَرَى في مَنَامِهَا ما يَرَى الرَّجُلُ ، فقال رسول اللَّه ﷺ : إذا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ ، فقالت أُمُّ سُلَيْمٍ وَاسْتَحْيَيْتُ من ذلك ، قالت : وَهَلْ يَكُونُ هذا ؟ فقال نَبِيُّ اللَّه ﷺ : نعم فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أو سَبَقَ يَكُونُ منه الشَّبَهُ .

**ثانيا** : ما جاء في حديث ثوبان السابق قال النبى ﷺ : مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ فإذا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ وإذا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّه ، قال الْيَهُودِيُّ : لقد صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ ، فقال رسول اللَّه ﷺ : لقد سَأَلَنِي هذا عن الذي سَأَلَنِي عنه ومالي عِلْمٌ بِشَيْءٍ منه حتى أَتَانِيَ الله بِهِ .

**وجه الدلالة** : في هذه الأحاديث إشارة واضحة إلى مشروعية اختيار جنس الجنين حيث أعطى النبى ﷺ للسائل أمارات واضحة عن الكيفية التى يمكن بها اختيار جنس الجنين فبين صفات الحيوانات المنوية المسئولة عن تحديد جنس الجنين ونوعه ولا يختلف ما أشار إليه النبى ﷺ في الأحاديث عن الطرق الطبيعية إلا في كيفية الوسيلة التى يمكن التوصل بها إلى النوع المطلوب ، فإذا استطاع الرجل بأى وسيلة مشروعة من هذه الوسائل سالفة الذكر أن يجعل أحد نوعى منيه السابق ليحصل له الولد الذى يريده فإن أحداً لا يستطيع القول بحرمة ذلك لأن النصوص النبوية التى أخبرت بهذه الأمارات لم يقترن بها ما يدل على منعها أو حظرها فتبقى على أصل الحل حتى يرد ما يدل على المنع [1].

ثالثا : أن القول بالجواز هو ما يتمشى مع قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ومعنى هذه القاعدة أن ما كان نافعاً وطيبا فهو على الحل والإباحة إلا ما ورد فيه نص صريح صحيح من الشارع بتحريمه [2]، وبتطبيق هذه القاعدة على اختيار جنس الجنين نجد أنه لم يرد نص صريح يمنع اختيار

---

(١) د/ عباس الباز ــ اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه ــ بحث ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا معاصرة ص٨٧٥

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص١٣٣ ط المكتبة التوفيقية ــ القاهرة بدون تاريخ ، التقرير والتحبير ١٣٥/٢ لابن أمير الحاج ، ط دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي ١٦٥/٣ ط دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى الوجيز في القواعد الفقهية ــ أ د / عبد العزيز محمد عزام ــ رحمه الله ــ ط المكتبة الإسلامية ــ القاهرة ط أولى ٢٠٠٥م

جنس الجنين بهذه الطرق الطبيعية التى لا يكتنفها محظور شرعى ومن ثم فهى مباحة وجائزة.

رابعا : إن الرغبة فى إنجاب نوع معين من الأولاد فى حد ذاتها مشروعة ، دون خلاف من أحد فى ذلك ، حيث ثبت حصول هذه الرغبة الفطرية من نبى الله زكريا عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم ، فقد دعا المولى سبحانه أن يرزقه الولد فقال سبحانه على لسان زكريا عليه السلام : ﴿ **وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا** ﴾ ؛ فحقق له المولى سبحانه ما طلب وتمنى فقال : ﴿**يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا**﴾(١)

ففى الآيات دلالة واضحة على مشروعية تمنى الإنسان لنوع معين من الأولاد دون النوع الآخر إذ لو كان ذلك غير جائز لما طلبه زكريا عليه السلام ، ولأن ما جاز طلبه جاز فعله وقد سأل زكريا عليه السلام الولد فدل على أن طلب الولد ليس محرماً (٢).

وكذلك وجدت هذه الرغبة عند أرفع الناس مكاناً عند نبينا ﷺ ولم يستطع لها كتماناً لما مات ابنه إبراهيم فإنه ﷺ كغيره من الآباء يحب أن يكون له الابن الذكر الذى يشبع فطرته البشرية ، ويكون عوناً له على مصائب الدهر ، وظهر هذا بوضوح بعد موت إبراهيم ، فدخل النبى ﷺ فَجَعَلَتْ عَيْنَاه تَذْرِفَانِ

---

(١) الآيات من ٥:٧ من سورة مريم

(٢) د/ محمد رأفت عثمان ــ مقال منشور تحت عنوان مولودك المنتظر هل تريده ذكراً أو أنثى؟ ــ الشبكة الدولية للمعلومات موقع باب المقال www.bab.com ، د/ محمد رأفت عثمان مقال منشور على الشبكة الدولية تحت عنوان ولد أو بنت هل أختار جنس جنينى ؟ www.islam to day

فقال له عبد الرحمن بن عَوْفٍ ﷺ وأَنْتَ يا رَسُولَ اللَّه ، فقال يا بن عَوْفٍ : إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فقال ﷺ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ولا نَقُولُ إلا ما يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ (١)

ومن ثم فإنه ما دامت الرغبة فى إنجاب نوع من الأبناء مشروعة وطلبه جائز وكانت الوسيلة المستخدمة فى سبيل تحصيل ذلك جائزة لا يكتنفها محظور شرعى كانكشاف العورة وإحداث ضرر بأحد الزوجين إلى غير ذلك ؛ فإن اللجوء إلى استخدام هذه الوسائل مشروع وجائز لا حرمة فيه وذلك تمشياً مع قاعدة الأصل فى الأشياء الإباحة .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب بدء الوحى باب الصبر عند الصدمة الأولى ١/٤٣٩ح١٢٤١ ، ومسلم فى صحيحه باب رحمته والعيال ٤/١٨٠٧ح ٢٣١٥

## المطلب الثالث

## الوسائل التقنية والمخبرية لاختيار جنس الجنين

### الفرع الأول

### وسائل اختيار جنس الجنين قبل عملية التخصيب

من الطبيعى أن تتطور طرق اختيار جنس الجنين تبعاً لهذا التطور الهائل ، والتقدم العلمى والتكنولوجى الملموس فى مجال الطب عموماً وفى مجال الجينات بصفة خاصة ؛ فنتيجة لهذا الثورة الهائلة فى تكنولوجيا الإنجاب قد تمكن العلماء من تحصيل طرق ، ووسائل يتم بها التحكم واختيار جنس الجنين الذى ستحمل به الزوجة ، وفيما يلى أذكر هذه الطرق ، والوسائل المخبرية التى كشفها العلم الحديث لاختيار جنس الجنين .

**الوسيلة الأولى : فصل الحيوانات المنوية .**

وفى هذه الوسيلة يتم عزل الحيوانات المنوية التى تحمل شارة الذكورة (y) عن الأخرى التى تحمل شارة الأنوثة (x) ثم يتم بعد ذلك تخصيب البويضة إما بهذه ، أو تلك ، وتشتمل هذه الوسيلة على أربعة طرق للفصل بين الحيوانات المنوية هى :

**أولا : الفصل اعتماداً على الكتلة .**

فهناك فرق بين كتلة الحيوان المنوى المذكر ، وكتلة الحيوان المنوى المؤنث يقدر بحوالى ٣: ٤ زيادة فى كتلة الحيوان المنوى المؤنث وعلى أساس هذا الاختلاف يتم الفصل بين نوعى المنويات بواسطة الطرد المركزى فتنزل الحيوانات المنوية المؤنثة للأسفل لأنها الأثقل وتصعد المذكرة إلى

سطح الأنبوب لأنها الأخف .

**ثانيا : الفصل اعتماداً على قوة الطرد الكهربية .**

ويتم الفصل فى هذه الطريقة بواسطة تمرير تيار كهربى يتحقق من خلاله الفصل بين الخلايا المذكرة ، والخلايا المؤنثة لاختلاف سرعتهما بسبب اختلاف شحنتهما مما يسهل الفصل بينهما.

**ثالثا : الفصل اعتماداً على سرعة الحركة .**

حيث اكتشف المتخصصون فى هذا الشأن أن سرعة الحيوان المنوى المذكر أكبر من قرينه ، كما ثبت أنه أنشط من الأنثوى ، وقد ابتكر هذه الطريقة رونالد أريكسون فى أوائل السبعينات .

**رابعا : الفصل اعتماداً على محتوى الـ( DNA )**

حيث لاحظ العلماء وجود فارق كبير بين المنويات المذكرة ، وبين المنويات المؤنثة فى محتوى كلاً منهما من الحمض النووى ، فظهرت طريقة لارى جونسون للفصل بين المنويات اعتماداً على هذه الخاصية وذلك من خلال وسم المنويات بمادة فلورية إشعاعية ملونة يتم وضعها بين القواعد النيتروجينية للـ (DNA ) ثم تقاس بعد ذلك كمية التفلور ، ومن ثم فإن زيادتها دلالة على الأنوثة ، ونقصانها دلالة على الذكورة [1].

---

(١) الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكاثر ص٣٧٠ وما بعدها ، د/ عطا السنباطى ـ بنوك النطف والبويضات ص٧٤ ط دار النهضة العربية ط الأولى سنة١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م

**الوسيلة الثانية : التلقيح بالخلايا الجسدية**

وهذه الطريقة هى عبارة عن عملية الاستنساخ البشرى ، ومن المعلوم أنه فى حالة الاستنساخ بخلية ذكرية من ذكر ينتج عن ذلك أن يكون الوليد مذكراً أو العكس إذا كان الاستنساخ بخلية أنثوية ، وهذا سببه أن نواة الخلية التى تزرع فى البويضة هى نواة لها بنية كروموسومية كاملة وبناءً عليه فهى تنقل للمولود جميع صفات صاحب الخلية بما فيها النوع .

**الوسيلة الثالثة : الحقن النسائية**

وتتم عن طريق حقن الزوجة بهرمون تستسترون ، وهرمون أوستروجين اللذان يساعدان على إنجاب الأطفال الذكور بينما يساعد حقنها بهرمون جونادوترفينز على إنجاب الإناث ، وهناك أيضاً حقن للرجال حيث ثبت أن حقن الرجال بهرمون تستسترون يزيد من قوة ، وحيوية الحيوانات المنوية المذكرة فى السائل المنوى ؛ وبالتالى يزيد من احتمال إنجاب الذكور[1].

---

(١) د/عبد الهادى مصباح ــ الاستنساخ بين العلم والدين ص٥٠ ط الدار المصرية اللبنانية ط أولى سنة ١٩٩٧م ، د/ محمد فريد الشافعى ــ الاستنساخ بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام ص٣٠ ط دار البيان بدون تاريخ

## الفرع الثانى

## وسائل اختيار جنس الجنين بعد الإخصاب وقبل عملية الزرع

تنحصر وسيلة اختيار جنس الجنين بعد التخصيب ، وقبل علمية الزرع فـــى طريقة واحدة فقط هى فرز البويضات الملقحة قبل زراعتها فى رحم الزوجة ، حيث إن نوع الجنين قد تحدد بمجرد التخصيب ، فإذا حصل التخصيب لعدد من البويضات فيمكن فى هذه الحالة التعرف على نوع هذه البويضات الملقحة ، ثم يتم اختيار البويضة ذات النوع المرغوب فيه ، ويتم استبعاد الأخريات ثم تزرع اللقيحة المختارة فى الرحم وتتحقق هذه الوسيلة بواحد من أمرين :

**الأول** : تخصيب عدد من البويضات فى آنٍ واحد بعد الحصول على أكثر من بويضة عن طريق حث المبيض على إفراز أكثر من بويضة .

**الثـــانى** : التخصيب بالتتابع لبويضة بعد الأخرى حتى يتم الحصول علـــى النوع المطلوب[1] .

وهذه الطريقة يترتب عليها وجود العديد من البويضات الملقحة الفائضة عن الحاجة مما يوقع في إشكالات أخرى ناتجة عن هذه البويضات الفائضة عـــن الحاجة .

---

(١) الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكـــاثر ص٣٧٢ ، مجلـــة العلم عدد ٢٤٦ سنة١٩٩٧ص٢٥، طرق اختيار جنس الجنين وحكمها الشرعى ــ مقـــال منشور بجريدة الغد العدد الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٦م

## الفرع الثالث

## وسائل اختيار جنس الجنين بعد الحمل

من المسلم والمعروف أن نوع الجنين يتحدد بمجرد تخصيب البويضة بالحيوان المنوى سواء تم التلقيح داخل الرحم أو خارجه وهذا يعنى أن نوع الجنين قد تحدد بمجرد هذا التلقيح ، وأما التحكم بالنوع بعد حصول الحمل فأمر غير متصور ؛ إلا بواحدة من طريقيتين

**الأولى** : حصول إجهاض لهذا الحمل ، وإعادة التلقيح مرة ثانية .

حيث يمكن معرفة جنس الجنين بواسطة الموجات فوق الصوتية وذلك منذ الشهر الخامس للحمل بصورة شبه مؤكدة ، مع قيام احتمال الخطأ ، وعندما يعلم الوالدان بأن جنس الجنين هو الجنس غير المرغوب فيه فإنهم يقررون إجهاضه ، ولا شك أن الإجهاض جريمة بشعة بكل المقاييس .

وقد انتشرت عيادات معرفة جنس الجنين في بلاد كثيرة كالصين والهند ، وبالتالى زادت فيها نسبة الإجهاض حيث أدي وجود هذه المراكز إلى قتل مئات الآلاف من الأجنة سنوياً ، وقد ذكرت مجلة التايم الأمريكية في يوم ١٩٨٨/١/٤م في تحقيق خاص لها حول هذه القضية أن في مدينة بومباى بالهند أكثر من خمسمائة عيادة لمعرفة جنس الجنين وإجهاضه حسب طلب الوالدين ، ويرجع السبب إلى أن الفتاة في الهند تقدم المهر للرجل على عكس ما مفترض ، وتصبح البنت لذلك عبئا ثقيلاً على أسرتها ، وغالبا ما يكون المهر مبلغاً كبيراً من المال أو تقديم سيارة للعريس أو منزل له ، وكل ذلك يثقل كاهل الأب وخاصة إذا كان لديه عدد من الفتيات ، فلا يوجد لدى هذا الأب المنكوب سوى أن يتخلص من هذه الصغيرة التى لا تزال مكنونة في الرحم ، وللأسف فإن هذه الحالات من قتل الأجنة في ازدياد .

أما في الصين فقد كان منتشراً فيها قتل المواليد من الإناث خاصة منذ



مكتبة تخصصي فقه وأصول

عام ١٩٥٨م عندما قامت الحكومة الصينية بسن تشريع يمنع أى أسرة من أن يكون لها أكثر من طفل واحد فقط ، وبما أن الغالبية العظمى من الصينيين بل غالبية البشر يفضلون الذكور على الإناث فإنهم يقومون في الصين بقتل المواليد الأناث خفية ليتاح لهم فرصة الحصول على مولود ذكر .

وقد تطورت هذه الوسائل في وأد البنات بانتشار استخدام الموجات فوق الصوتية وتحول الأمر من وأد البنات المواليد إلى إجهاضهن ، وقد تم أرياف الصين قتل ملايين الأطفال من الإناث في بسبب هذا القانون الظالم ، وبانتشار الموجات فوق الصوتية فإن قتل الإناث في الأرحام أصبح أمراً شائعاً لدرجة أن التوازن السكانى بين الذكور والإناث قد اختل وقد حل الإجهاض محل الوأد[1] .

**الثانية** : مع هذا فإن التقدم العلمى أبى أن يظل تغيير نوع الجنين بعد الحمل به أمر غير متصور ، فخرجت مؤخراً نظرية جديدة مفادها إمكانية تحويل الحمل من نوع لنوع ما دام فى طوره الأول ويتحقق هذا بواحد من طريقتين :

**الطريقة الأولى : الحقن بالهرمونات .**

**الطريقة الثانية : التحكم فى جين أو عامل وراثى يطلق عليه اسم ( SRY )**

هذا الجين يؤدى إلى إحداث تفاعلات تؤدى إلى تحويل المبايض فى الأجنة إلى خصيات ذكرية ، وبالفعل قد تم تجريب هذه الطريقة وأثبتت نجاحاً من حيث تحقق المظهر الخارجى إلا أنه لوحظ فى هذه الطريقة أنها تحقق الشكل

---

(١) د/ محمد على البار ــ اختيار جنس الجنين وسائل التحكم في جنس الجنين ومدى نجاحها وحكمها الشرعى ــ بحث ضمن أعمال الدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى ج٣ص٤٨٢

الخارجى فقط فالذكر مثلاً الناتج عن هذه الطريقة عقيم لا يمكنه الإنجاب كما أنه يظهر منه ميل طبيعى للإناث ، وهذا مؤشر على عدم اتساق التركيب الداخلى مع المظهر الخارجى ، كما أن مخاطر التشوه فى هذه الطريقة قريبة جداً من الحدوث[1]

---

(١) د/ بيير روسو ـ أطفال بالخارطة ـ ترجمة (مدنى قصرى) مجلة الثقافة العالمية عدد ٦٨ ص٩١

# المبحث الثالث

# الموقف الفقهى من اختيار جنس الجنين

## المطلب الأول

## أسباب اللجوء إلى اختيار جنس الجنين

تنحصر أسباب اللجوء إلى اختيار جنس الجنين والتحكم في نوعه إلى قسمين :

**القسم الأول:الأسباب الطبية .**

هناك بعض الأمراض الوراثية التى تنتقل عن طريق الصبغى الجنسى ولذلك فهى تحدث عند جنس دون الجنس الآخر وتسمى أمراض مرتبطة بالجنس ، ويوجد أكثر من خمسمائة مرض وراثى مرتبط بالجنس وتشير الإحصائيات في البلاد العربية أنها تحدث في مولود من بين كل ألف مولود ، ويسبب كثير منها عجزاً شديداً وقد يكون المرض مميتاً ، ومن أشهر هذه الأمراض مرض الناعور وهو: مرض في مكونات الدم يؤدى إلى نزيف عفوى قد يكون مميتاً ، ومرض الضمور العضلى الوراثى وهو أكثر أمراض الضمور العضلى شيوعاً ، ومرض التخلف العقلى المرتبط بالجنس .

وتحدث الإصابة في معظم هذه الأمراض المرتبطة بالجنس عند الذكور ولا تحدث عند الإناث ؛ لذلك فإن إمكانية اختيار جنين من جنس معين ( أنثى من معظم الحالات ) سيؤدى لولادة طفل غير مصاب بالمرض.

**القسم الثاني : الأسباب النفسية .**

**ويمكن تقسيمها لنوعين :**

**الأول** : أن يكون الزوجان قد أنجبا عدة ذكور ويريدان إنجاب أنثى

أو العكس ، فيلجآن إلى الطب لإنجاب طفل من الجنس الذى يريدانه لاتخاذ نوع من التوازن بين عدد الذكور وعدد الإناث داخل الأسرة الواحدة .

**الثانى** : أنهما يفضلان جنساً على آخر كما هو الحال في كثير من بقاع العالم إذ يفضلون الذكور على الإناث فيرغبان في الحصول على ولد من الجنس الذى يفضلونه [1].

---

(١) د /محمد بن يحيى النجيمى ــ تحديد جنس الجنين ــ بحث ضمن أعمال الدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى ٤٠٧/٣

## المطلب الثانى

## الجوانب الإيجابية والسلبية لاختيار جنس الجنين

مما لا شك فيه أن ديننا الإسلامى قد دعي الإنسان إلى تحقيق العلم ، وتحصيل أنواع المعرفة فى كثير من آياته القرآنية ، وأحاديثه النبوية ، ولم تكن هذه الدعوة قاصرة على تحصيل وتعلم العلم الشرعى فقط ، بل إن الإسلام قد جعل كل علم دنيوى يؤدى إلى تحقيق النفع للمسلم علماً شرعياً ما دام هذا العلم جارياً وفق شرع الله ومراده ، كما أن هذا التقدم العلمى والبحث بصفة خاصة ينبغى أن يكون هدفه الأول ، والأسمى هو مصلحة البشرية ، وإذا ما جنح هذا التقدم فى أى مجالٍ كان إلى أهداف أخرى غير نبيلة كان وبالاً على الإنسان ودماراً له ، ومن ثم فإن أى كشف علمى جديد من الممكن توظيفه توظيفاً نافعاً ، أو توظيفه توظيفاً ضاراً .

ونتيجة لهذا التقدم الهائل فى مجال الطب والوراثة كان من الطبيعى أن يفرز هذا التقدم العديد من الاكتشافات الحديثة ، والتى كان من بينها تكنولوجيا التحكم فى نوع الجنين ، ولكى نتلمس الحكم الشرعى فى مثل هذه التقنية العالية الحديثة يتعين أولاً أن نتعرف على أهم ما فى هذه التقنية من الآثار الإيجابية ، والسلبية حتى يتسنى لنا أن نحكم عليها حكماً شرعياً دقيقاً ، وفيما يلى أتعرض لبيان أهم الجوانب والآثار الإيجابية والسلبية لهذه التقنية .

**أولا : الآثار الإيجابية لعملية اختيار جنس الجنين ومنها :**

١ــ يمكن عن طريق هذه التقنية تفادى المخاطر المرتبطة بإنجاب نوع معين من الأبناء ، إذ إنه من الممكن من خلال الفحص الجينى توقع معرفة الكثير من الأمراض الوراثية المرتبطة بإنجاب نوع معين ، فبعض الأمراض

الوراثية لدى الزوجين يتوارثها الذكور فقط ، وهنا يمكن لهذه التقنية التدخل لتفادى إنجاب الذكور تحاشياً من إنجاب أطفال معوقين أو مشوهين بدرجة كبيرة .

٢ــ تؤدى هذه التقنية إلى تحقيق رغبة بعض الأفراد ، أو الأسر أن يتحقق لهم من الأولاد ما يرغبون فيه خاصة إذا ما حرموا من نوع معين من الأولاد، فقد تكون هناك رغبة كامنة فى نفس الأبوين ، أو أحدهما أن يكون لديه ابناً ذكراً ، لاسيما إذا كانت الأسرة قد رزقت بالمواليد الإناث ولم ترزق بالمواليد الذكور ونحن في حياتنا اليومية نلمس ذلك فقد نجد الأسرة قد رزقت بعدد من الإناث فتتجه رغبة الأبوين فى إنجاب الذكر تلبية لغريزتهما الفطرية فى تحقيق الذكر، حتى يكون عوناً لهما وصوناً لهما فى شيخوختهما وحفظاً لأخواته الإناث وعوناً لهن ، وقد تكون هذه الرغبة أكثر إلحاحاً عند الأسر المحافظة التى تصون المرأة عن التبذل ، والخروج من البيت للبحث عن العمل الذى من خلاله تستطيع أن تنفق على نفسها ؛ فيكون وجود الذكر حافظاً لهن وصيانة لهن من المهانة .

**ثانياً : الآثار السلبية المترتبة على اختيار الجنين ومنها :**

١ــ اختيار جنس الجنين والتدخل في ذلك يؤدى إلى الإخلال بالتركيبة الاجتماعية التى أرادها المولى سبحانه وتعالى ، وحيث إن الإقبال على إنجاب نوعية معينة من الذكور ، أو الإناث يؤدى بدوره إلى خلل فى ميزان المجتمع فمثلاً إذا أقدم الآباء والأمهات على إنجاب الذكور فقط فلا شك أن هذا سيؤدى إلى زيادة عدد الذكور على الإناث وهذا مما لا يجهله أحد يفضى إلى مفاسد جمة لا تستقيم معها الحياة الإنسانية فى استقرار وأمان ، فأين من ستكون

وعاءاً للنسل ، ومرضعة وحاضنة له ؟ أم يعيش الذكور بلا إناث ؟ أم يقضى الذكور وطرهم بطريقة غير مشروعة ؟

وكذا لو جنح الآباء والأمهات إلى إنجاب الإناث فقط فيا ترى من ذا الذى يزود عنهن ، ويحفظ أعراضهن ؟ ومن يتولى الإنفاق عليهن ؟ ومن ثم فإن التدخل لإنجاب نوع معين حسب الرغبة سيؤدى فى نهاية المطاف إلى طغيان جنس على آخر ، وإلى مشاكل كان المجتمع فى غناً عنها لولا وجود هذه التقنية .

وأوضح مثال على هذا ما حدث فى بلاد الصين التى لجأت حكومتها إلى فرض قوانين تحدد النسل بسبب العدد الهائل فى السكان فحظرت الحكومة على الأسرة أن يزيد عدد أفرادها عن أبوين وابن واحد فقط ، فأدى هذا إلى أن زادت رغبة الأبوين فى إنجاب الذكور مما حدى بالآباء والأمهات إلى اللجوء إلى الكشف المبكر عن نوع الجنين ؛ فإذا ما تبين كونه أنثى قام الأبوين بإجهاضه ؛ فأدى ذلك إلى زيادة عدد الذكور وظهر ما يسمى بالمجتمع الذكورى الأمر الذى نشأ عنه اختلالات كثيرة فى نواحى المجتمع الاقتصادية والاجتماعية [1].

٢ــ تؤدى هذه التقنية إلى تحجيم عدد أفراد الأسرة ، وتقليلها بطريق غير مباشر ، إذ يمكن أن يؤدى إنجاب طفل أو اثنين من الذكور إلى إحجام الأبوين بعد ذلك عن زيادة عدد أفراد الأسرة اكتفاء بالطفل الواحد أو الاثنين خاصة وأنه لا يخفى على أحد أن رغبة الأبوين فى الولد الذكر تفوق رغبتهما فى الأنثى ؛ فإذا تحقق لهما ما أراداه من الولد الذكر أحجما عن الإنجاب ، ولا

---

(١) دراسات فقهية فى قضايا طبية ٢/٨١٢

شك أن فى ذلك مفسدة محضة ومخالفة للنصوص النبوية التى تحث المسلم أن يكثر من النسل والذرية.

٣ــ يؤدى التحكم فى نوع الجنين إلى زيادة احتمالات ولادة أطفال مشوهين حيث إن الحيوانات المنوية المريضة تموت فى أثناء طريقها إلى البويضة ، ولا تصل إليها أثناء تلقيحها بالطرق الطبيعية ، إذ لا يصل إلى البويضة إلا الحيوان المنوى القوى في الغالب ، على العكس من عملية فصل الحيوانات المنوية بالطرق السابقة ، فإنها تزيد من احتمال وصول هذه الحيوانات المنوية الضعيفة ، والمريضة إلى البويضة وقد ينجح أحدها فى التلقيح ، مما يؤدى إلى زيادة العيوب الخلقية وذلك من شأنه أن يؤدى إلي الإجهاض التلقائى ، أو ولادة جنين مشوه ، لأنه حتى الآن لا يمكن انتقاء الحيوان المنوى القوى حتى يتم التلقيح به واستبعاد غير القوى في عملية التلقيح .

٤ــ قد تؤدى عملية التحكم فى نوع الجنين إلى أمر أعظم ، وأفدح مما سبق ألا وهو اختلاط الأنساب ، لأن فصل الحيوانات المنوية كما سبق يستدعى أن يتم ذلك فى المعامل الطبية التى أعدت لهذا الغرض وإذا وصل الأمر إلى هذه المرحلة فإن احتمال اختلاط الأنساب يكون كبيراً ، إذ الأخطاء فى المعامل الطبية أحتمال تحققها قائم ؛ فقد تذهب العينة باسم فلان ثم تخرج لواحد آخر مما يؤدى إلى أن تزرع بويضة امرأة فى رحم امرأة أخرى ، أو حيوان منوى من رجل فى رحم امرأة أخرى غير زوجته ، ولا يخفى ما وراء ذلك من الخطر المدلهم العظيم.

وبعد فتلك هى بعض أهم الجوانب ، والآثار الإيجابية والسلبية التى وقفت عليها لهذه التقنية ، وربما يكون الحديث قد طال عن هذه القضية من الناحية

الطبية وقد قصدت هذا حتى أبين ماهية هذه القضية من الوجهة الطبية ، وتفاصيلها وطرقها ، وإيجابيتها وما فيها من مثالب حتى تتضح بجلاء استعداداً للحكم عليها ، إذ أن الحكم علي الشيء فرع عن تصوره فكان لابد من استيفاء ما سبق تفصيلاً ، ولم يتبق سوى الحكم الشرعى والموقف الفقهى من هذه التقنية الحديثة ، وهو ما سوف أتعرض له فى المطالب التالية .

## المطلب الثالث

## موقف الفقه الإسلامى من اختيار جنس الجنين تحقيقاً لرغبة الزوجين

على الرغم من أن قضية الذكورة والأنوثة تضرب بجذورها إلى عصر ما قبل الإسلام حيث نجد الناس فى الجاهلية كانوا يرغبون بالذكور أكثر من رغبتهم بالإناث ، بل ويعتبرون إنجاب الإناث وبالاً ، وعاراً قد حل بهم ، وفى هذا المعنى يقول القرآن الكريم ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُفِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ** ﴾(١)

وعلى الرغم أيضاً من أن الكثير من أطباء العرب والمسلمين قد اهتم بهذه القضية ، بل وضع لها من الطرق ، والوسائل الطبيعية ما يمكن به تحقيق النوع المطلوب ، إلا أنا نجد أن فقهاء السلف الأجلاء لم يتحدثوا فيها قط ، ولا يوجد فى تراثهم الذى بين أيدينا قولاً أو حكماً فقهياً فى مثل هذه القضية ، ومن ثم فإن قضية اختيار جنس الجنين بالطرق التقنية الحديثة إنما هى وليدة التقدم العلمى ومن معطيات تلك الثورة الهائلة فى الطب الوراثي ؛ فكانت كغيرها من الاكتشافات الحديثة لم يتكلم فيها فقهاؤنا الأجلاء ، ومع ذلك فإنا نسلم تمام التسليم بأنا سنجد لها بمشيئة الله تعالى الحكم الشرعى فى قرآن ربنا ، وسنة نبينا لأنا على* اعتقاد جازم بأنه ما من شاردة ولا واردة ولا نازلة إلا ولها فى ديننا حكم ولإسلامنا عليها تصور ولمنهج الله فيها قضاء ، كما أنا

---

(١) الآيات ٥٨،٥٩ من سورة النحل

نسلم بأن مثل هذه القضية لو وقعت فى عصور فقهاءنا الأجلاء لوجدنا المراجع الفقهية فيها ما لا يمكن حصره من الآراء والأدلة والمناقشات .

ومن ثم فإن من بحث وتجاذب أطراف الحديث فى هذه القضية هم من فقهاءنا الأجلاء المحدثين نسأل الله لهم التوفيق والسداد .

وقبل البدء فى عرض أقوال الفقهاء فى هذه المسألة يجب أولاً أن أحرر محل الاتفاق ، ومحل الاختلاف ، ثم أبين سبب الاختلاف بين الفقهاء فيها .

**أولا : محل الاتفاق**

سبق أن بينت أن هناك وسائل طبيعية لاختيار جنس الجنين ، وهذه الوسائل الطبيعية لم أجد أحداً من فقهاءنا قد تكلم في مشروعيتها ، وجوازها ومن ثم فإن استعمال الوسائل الطبيعية لإنجاب نوع معين أمر مشروع لا اختلاف فيه ، اعتماداً على أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولم يرد ما يدل على الحرمة .

**ثانيا : محل النزاع**

من خلال دراسة أقوال الفقهاء فى قضية التحكم فى نوع الجنين تبين لى أنهم يتحدثون عنها من جهة استخدام الطرق الطبية فى هذا الشأن ومن ثم فإنهم مختلفون حول إمكان استخدام هذه الوسائل الحديثة لاختيار جنس الجنين لمجرد تحقيق رغبة الزوجين أو أحدهما في إنجاب نوع معين من الأبناء ، وكذلك مختلفون فى إمكان التدخل بعد تخليق الجنين .

**ثالثا : سبب الاختلاف**

يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء فى هذه القضية إلى أمور عدة من

أهمها ما يلى :

١ــ عدم وجود النص القطعي الصريح الذى يحسم مادة الاختلاف فى القضية المتنازع فيها .

٢ــ قضية التحكم فى نوع الجنين قضية يتجاذب طرفيها جوانب إيجابية وأخرى سلبية فمن اعتبر الجوانب الإيجابية قال بالمشروعية ، ومن اعتبر الأخرى قال بعدم الجواز .

٣ــ أن صاحب كل رأى من هذه الآراء قد اعتمد فيما استدل به على تأصيل الأدلة الشرعية وتوجيهها بما يخدم رأيه فى القضية .

**رابعا : أقوال الفقهاء فى قضية اختيار جنس الجنين بالوسائل الطبية الحديثة.**

لقد انقسم الفقهاء حيال هذه القضية إلى اتجاهات خمسة :

**الاتجاه الأول** : عدم جواز اختيار الجنين بهذه الوسائل الطبية مطلقاً[١].

**الاتجاه الثانى** : إباحة هذا التصرف مطلقاً .[٢]

---

(١) وبهذا الاتجاه قال فضيلة الأستاذ الدكتور / صبرى عبد الرؤوف محمد عبد القوى أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، والشيخ / محمد الراوى ــ عضو مجمع البحوث الإسلامية ، والأستاذ الدكتور/ فرج إبراهيم فرج استاذ الفقه بجامعة الأزهر ، وقال به د/ إبراهيم عبد الله الخضيرى قاضى المحكمة الكبرى بالرياض ، والشيخ جواد التبريزى من كبار فقهاء الجمهورية الإسلامية الإيرانية . جريدة الوطن تحت عنوان ــ معركة فقهية بين علماء الأزهر بسبب فتاوى التحكم في نوع الجنين ــ العدد رقم ١٦٤٨بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤م

(٢) وبه قال الأستاذ الدكتور / محمد رأفت عثمان أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون ــ جامعة الأزهر ، وبه قال الأستاذ الدكتور / على جمعة محمد مفتى الديار المصرية . انظر وأد البنات في الجاهلية الحديثة ــ مقال منشور على الشبكة الدولية

**الاتجاه الثالث** : ويرى أنصاره التفصيل بين حالة الاضطرار والضرورة فيجوز ، أما حالة الاختيار وعدم وجود الحاجة الداعية له فلا يجوز [١].

**الاتجاه الرابع** : أن اختيار جنس الجنين مشروع على المستوى الفردى دون المستوى الجماعى . [٢]

**الاتجاه الخامس** : التوقف فى هذه القضية بين التأييد والمعارضة[٣] .

---

للمعلومات بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٧م موقع www.almmah on line.com ، جريدة الأخبار تحت عنوان ــ د/ محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية ليس في الشرع دليل على تحريم تحديد جنس الجنين ــ العدد ١٧٢٩٦ بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٧م

(١ ) وقال بهذا الاتجاه فضيلة الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر والمفتى الأسبق للديار المصرية ، والعلامة الشيخ / يوسف القرضاوى .جريدة الشرق الأوسط تحت عنوان ــ مفتى مصر يجيز التدخل في تغيير نوع الجنين ويثير جدلاً فقهياً وعلميًا ــ العدد رقم ٨٢١١بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠١م

(٢) وبهذا الاتجاه قال الشيخ عز الدين التونى ، وهذا الاتجاه هو ما انتهت إليه الندوة الإسلامية التى عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فى دورتها المنعقدة سنة ١٩٨٣ ص٣٤٩ وكانت هذه الندوة حول الإنجاب .

(٣) وقد اتجه إلى هذا الأستاذ الدكتور/عبد العظيم المطعنى ، والشيخ يوسف اليدرى عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .انظر د/ كيلانى محمد التحكم في نوع الجنين ضمن قضايا معاصرة ص٨٤ ، د/ محمد فريد الشافعى ــ بحوث فى قضايا فقهية معاصرة ص١٠٤ط دار البيان سنة ٢٠٠٣م ، جريدة الشرق الأوسط مرجع سابق .

## الأدلة والمناقشة

**أولا** : أدلة أصحاب الاتجاه الأول القائل بعدم المشروعية مطلقاً ، وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول ، أما الكتاب فمنه :

١ــ قوله تعالى :﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ** ﴾(١)

**وجه الدلالة** : دلت الآية الكريمة على أن هذا الأمر بيد الله وحده وأن ما يقع فى هذا العالم بما فى ذلك من ذكورية الجنين وأنوثته إنما هو مرهون بإرادة الله عز وجل إن شاء حقق للزوجين رغبتهما ، وإن شاء حرمهما ، ومن ثم فإن الإنسان لا يجوز أن يغير تلك الخريطة التى رسمها العناية الإلهية(٢) .

---

(١) الآيات ٤٩،٥٠ من سورة الشورى

(٢) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعلي بن أحمد الواحدي أبو الحسن٢/٩٦٨ ط دار القلم ، الدار الشامية – دمشق ، بيروت – ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، تفسير الطبرى٢٥/٤٤ ، د/ محمد فريد الشافعى مرجع سابق ص١٠٥ ، د/ محمود أحمد طه ــ الإنجاب بين التجريم والمشروعية ص٢٣٦ وما بعدها ط منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٣م ، الشيخ عز الدين التونى ــ مناقشات الندوة الإسلامية حول الإنجاب فى ضوء الإسلام سنة ١٩٨٣م ص١١٧ ، د/ زكريا البرى مناقشات الندوة السابقة ص١٠٤

٢ــ قوله تعالى : ﴿صِبْغَةَ اللّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدونَ﴾[١]

**وجه الدلالة** : خلق الله الإنسان بوضع معين ، وكيف خاص فمن حاول أن يغير هذه الكيفية فقد خالف المولى سبحانه ، ومن خالفه فقد أخطأ وأثم ، واقترف محظوراً وضل عن سواء السبيل وهذا لا يقره الإسلام بل نهى عنه ، وكل ما نهى عنه فهو حرام ؛ فنتج عن ذلك أن محاولة التحكم فى نوع الجنين تعطيل لهذا الوضع ، وتلك الصبغة التى صبغ الله الناس عليها[٢] .

٣ــ قوله سبحانه : ﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[٣]

**وجه الدلالة** : دلت الآية الكريمة على أن تغيير خلق الله أمر قد توعد به إبليس بنى آدم منذ القدم ، ولا شك أن اختيار جنس الجنين فيه نوع تغيير لخلق الله وطاعة لإبليس اللعين ، وقد لعن الله من يغير خلقه فقال البنى ﷺ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ [٤] ومما لا شك فيه أن هذا الاختيار وإن كان لا يعنى إنشاء خلق جديد إلا أنه يعنى تغييراً فى خلق الله ، فإذا كانت عمليات الوشم والتفلج تعد

---

(١) آية ١٣٨البقرة

(٢) د/ كيلانى محمد المهدى مرجع سابق ص٨٧

(٣) آية١١٩ النساء

(٤) صحيح أخرجه البخارى فى صحيحه باب المتفلجات للحسن ٥/٢٢١٦ح٥٥٨٧ ، وابن حبان فى صحيحه باب الزينة والتطيب ١٢/٣١٥ح٥٥٠٥

تغييراً لخلق الله فمن باب أولى أن يعتبر التدخل فى اختيار الجنس تغييراً لخلق الله [1].

**مناقشة الاستدلال :**

**نوقش** وجه الاستدلال من الآيات الكريمة بأوجه أهما ما يلى :

**أولا :** أن خلق الله فى الآيات ليس المقصود به الخلق المادى التكوينى ، وإنما المراد به الدين يؤيد هذا ويعضده قوله تعالى : ﴿ **فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾[2]

**ثانيا :** لو حملنا خلق الله على معنى تغيير الخلقة فالتغيير المنهى عنه هو ما خلقه الله وأتمه وهو ما تدخل فيه يد الإنسان بالفعل لتغيير الخلقة الأصلية بالزيادة والنقصان كما في فصل بعض أعضاء الحيوان الحى وهذا غير وارد في اختيار جنس الجنين لأن غاية الأمر أن يتخير الإنسان جنساً من جنسين كلاهما من خلق الله وله مطلق التصرف فيهما إن شاء نجحت عملية الاختيار وإن لم يشأ لم تنجح ، وإن شاء تم هذا الحمل وإن لم يشأ لم يتم ، ومما يؤكد هذا أنه لا توجد طريقة من طرق التحكم تحظي بفرصة النجاح التامة من أول العملية إلى آخرها بل هناك احتمالات كثيرة وقوية للفشل في أى مرحلة [3].

---

(٣) تفسير البغوى بتصرف ٤٨١/١ ط دار المعرفة – بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ، محمود أحمد طه مرجع سابق ص ٢٤٠ ، ٢٤١

(٤) آية (٣٠) الروم

(١) د/ عماد الراعوش ــ اختيار جنس الجنين وحكمه الشرعى بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات موقع مدونات مكتوبة www.maktoobblog.com

**ثالثا** : أنه لا تعارض بين مدلول الآيات السابقة من هبة الله سبحانه الذكور والإناث لمن يشاء وبين التحكم فى نوع الجنين وإمكان اختياره ، لأن الأمر لا يتعدى الأخذ بالأسباب دون انطواء على تحدى لإرادة الله أو تدخلاً فى خلقه جل شأنه ، لأن هذا المولود وقت التدخل الطبى لا يعلم جنسه هل هو ذكر أو أنثى ، والمسيطر على تحديد جنس الجنين إنما هى مشيئة المولى سبحانه .

**رابعا** : أن ما يقع من اختيار جنس الجنين لا يحدث إلا بإرادة الله وإذنه ، لأن المولى سبحانه هو الذى أقدرنا على ذلك ، وهو الذى أوصل العباد بفضله وطوله إلى هذه النتيجة ، وخرجت هذه النتيجة إلى الوجود بإرادته الكاملة سبحانه وتعالى فلا يخرج شيء عن قدره [1].

**خامسا** : لا منافاة بين التحكم في جنس الجنين باتخاذ القوانين التى خلقها الله تعالى وكون الأولاد هبة من الله ، لأن تعاطى الأسباب لا يؤثر بذاته في حصول النتائج ، والأسباب هى بذاتها مخلوقة بإرادة الله تعالى وقدرته فكل شيء حدث في الكون لا يكون إلا بإرادته سبحانه وأمره ، فإذا أراد هبة الولد الذكر أو هبة الأنثى أتاح السبب وجعله مؤثراً في مسببه وإذا لم يرد لم يكن للسبب مهما كان أثر .

**سادسا** : أنه يلزم من القول بعدم إباحة اختيار جنس الجنين اعتمادًا على أن الأولاد هبة من الله والتدخل في الاختيار ينافى ذلك عدم جواز التدخل

---

**(١) د/ محمود أحمد طه مرجع سابق ص٢٤٠ ، د/كيلانى محمد المهدى مرجع سابق ص٢٣٨**

لإزالة العقم لأن الله تبارك وتعالى بين في النص الكريم أنه يجعل من يشاء عقيماً [1].

٤ــ قوله تعالى :﴿ **إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾[2].

٥ــ قوله تعالى :﴿**اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ**﴾ [3]

٦ــ قال تعالى : ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاء لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [4]

**وجه الدلالة** : دلت الآيات الكريمة على أن علم ما فى الأرحام من الأمور الغيبية الى لا يمكن لأحد أن يطلع عليها ؛ فلا يمكن معرفة جنس الجنين ذكراً أو أنثى إلا بعد أن يأتى للدنيا فكان التدخل فى اختيار جنس الجنين تدخلاً فى هذا الغيب الذى استأثر الله وحده بعلمه وذلك غير جائز ؛ فثبت عدم جواز اختيار جنس الجنين [5].

**ونوقش الاستدلال بالآيات الكريمة بثلاثة أوجه :**

**الوجه الأول** : الاستدلال بالآيات الكريمة على عدم جواز التحكم فى نوع الجنين إنما هو متوقف على الوصول إلى حقيقة المعنى المراد من الآيات

---

(١) د /محمد رأفت عثمان جريدة الأخبار مرجع سابق العدد ١٧٢٩٦

(٢) آية (٣٤) لقمان

(٣) آية( ٨) الرعد

(٤) آية( ٦ ) آل عمران

(١) تفسير الجلالين ٤٥١/١ ط دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى ، الدر المنثور ٥٣٠/٦ ، تفسير القرطبى ٨٢/١٤ ، دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة ٨٦٣/٢

وهى محل اختلاف عند المفسرين ، وحتى نتبين هذا سوف أذكر بعضاً من أقوال المفسرين فى الآيات :

يرى شيخ المفسرين ابن كثير أن معنى قوله تعالى ﴿ **وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ**﴾ أن مفاتيح الغيب قد استأثر المولى سبحانه بعلمها فلا يعلمها أحد إلا بإعلامه إياه ، وكذلك لا يعلم ما فى الأرحام مما يريد أن يخلقه سبحانه سواه ، ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى شقى أو سعيد علم الملائكة الموكلون بذلك .

**ويرى الماوردى أن الآية تحمتل معنين :**

**المعنى الأول** : أنه سبحانه يعلم ما فيها من ذكر أو أنثى ، مريض وصحيح.

**المعنى الثانى** : أنه يعلم ما فى الأرحام من مؤمن ، أو كافر ، شقى وسعيد.

وقال السعدى فى تفسير الآية : أى هو الذى أنشأ ما فيها وعلم ما هو هل هو ذكر أم أنثى ؟ ولهذا يسأل الملك الموكل بالأرحام ربه هل هو ذكر أم أنثى تام أم ناقص ؟

وقال ابن عاشور : المراد بعلم ما فى الأرحام : هو علم الأطوار التى يمر بها الجنين فى مراحل عمره أثناء الحمل الممتد تسعة أشهر فهو سبحانه المنفرد بعلم جميع أطواره من النطفة إلى آخر هذه المراحل ، ثم جاء سبحانه بالفعل المضارع للتعبير عن تكرر العلم كتغير الأطوار[1] .

وبالنظر فى هذه الأقوال للمفسرين نلاحظ أن دلالة الآيات القرآنية المتحدثة عن علم ما فى الأرحام ظنية ، تحتمل معانى متعددة منها جنس المولود ذكر

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٧١ ط دار القرآن الكريم بيروت ، النكت والعيون للماوردى ٤/٣٥٠ ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى سنة ١٩٩٢م ، تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان ص٦٤٦ ط دار المنار ، تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٢١/١٩٧ط الدار التونسية بدون تاريخ

أو غيره ، ومنها حاله بعد الولادة من الإسلام والكفر ، والشقاء والسعادة ، وسعة الرزق وضيقه ، وغير ذلك ، كذلك نلاحظ أنه لم يجزم أحد من المفسرين أن المقصود بعلم ما فى الأرحام هو الذكورة ، والأنوثة وفقط ، ومن ثم فإن قصر معانى الآيات على أحد أفراد معانيها وهو تحديد جنس الجنين ليس بدقيق ، إذ ليس هناك ما يدل على أن المراد بعلم ما فى الأرحام هو علم جنس المولود فقط ، بل المراد أعم من ذلك فلما أعطى المولى سبحانه العباد القدرة على التحكم فى نوع الجنين قبل أن يكون ، فدل هذا على أن المراد بعلم ما فى الأرحام شيء آخر فربما يكون علم الشقاء ، والسعادة ، أو الإسلام والكفر ، أو غير ذلك من الأمور الغيبية الأخرى المستترة عن خلقه سبحانه .

وربما يتوجه على من جعل علم ما فى الأرحام مخصوصاً بعلم جنس المولود أن مسألة التحكم فى الجين أو الكروموسوم المسئول عن تحديد جنس الجنين لم تكن معروفة فى العصور الأولى ، وإنما هى من نوازل العصر ومستجداته .

**الوجه الثانى** : أن هذا الاستدلال منقوض بتمكن الأطباء من معرفة جنس الجنين وهو في رحم أمه وقد كان دارجاً الاستدلال بهذه الأيات على عدم إمكان معرفة جنس الجنين قبل ولادته ، غير أن هذا أصبح الآن منقوضاً بالتجارب العلمية وإذا تقرر أن المقصود بهذه الآيات ليس العلم بجنس الجنين يمكن أن يقال : المقصود بعلم ما في الأرحام العلم التفصيلى بدقائق حاله وطبائعه المستقبلة حتى يولد ، وفي هذا يقول الشيخ الشعراوى ــ رحمه الله ــ ومن أدراكم أن ما تعنى الجنس فقط ؟ إنها تعنى كل شيء عن هذا المولود

: شقى أم سعيد غنى أم فقير ، صحيح أم عليل ، معمر أم قصير العمر[1]، وكذلك يفسر عمل الإنسان في اختيار جنس الجنين فإنه لا يخرج عن الحدود العامة التى في مقدور البشر وكل ما يحصل للإنسان داخل في إطار هذه الحقيقة ولا يعدو أن يكون سبباً من أسباب تحقيقه ، وفي هذا يقول الدكتور/ على محي الدين القرة داغى عضو مجمع الفقه الإسلامى بمكة : إن التحكم في نوع الجنين المولود مرتبط بالتقنيات الحديثة وذلك لا يتعارض مع قدرة الله تعالى بل هو اكتشاف للعلوم التى خلقها الله وللإسرار التى جعلها الله في مخلوقاته ، فدور العلم الحديث على الرغم من تطوره هو اكتشاف السنن والأسباب والأسرار المكنونة وليس الخلق [2].

**الوجه الثالث** : أنه لا منافاة بين علم الله تعالى بما في الأرحام وبين إمكان اختيار جنس الجنين بالطرق الطبية ، لأن علم الله عزوجل ليس حاصلاً بوسيلة من الوسائل كما هو الحال بالنسبة لعلم الإنسان بما في الأرحام ، كما أن علمه سبحانه ليس مسبوقاً بجهل كما هو الحال في علم الإنسان ، وليس علم الله بظن أو تردد كعلم الإنسان[3] .

**أما السنة :**

فاستدلوا منها بما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : مفاتيح الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إلا الله لَا يَعْلَمُ ما في غَدٍ إلا الله ولا يَعْلَمُ ما تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إلا الله ولا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ

---

(١) د/ عبد الهادى مصباح مرجع سابق ص١١٢

(٢) د/ عماد الراعوش مرجع سابق .

(٣) د/ محمد رأفت عثمان ــ جريدة الأخبار عدد رقم ١٧٢٩٦

أَحَدٌ إلا الله ولا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ولا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إلا الله. (١)

**وجه الدلالة** : فى هذا الحديث دلالة واضحة على أن علم ما فى الأرحام إنما هو من الغيب الذى استأثر المولى سبحانه بعلمه دون غيره ، والتحكم فى نوع الجنين لا شك أنه منافٍ لهذا العلم .

**ونوقش وجه الدلالة من الحديث** : بأنه ليس هناك تعارض ، أو تضاد بين مدلول الحديث وبين ما توصل إليه العلم الحديث ، إذ لا ضرر في فهم الأحاديث النبوية ، بل والآيات القرآنية فى ضوء البحث العلمى بأن علم ما فى الأرحام لا يختص حصراً بجنس المولود ، بل شمله ، ويشمل أموراً أخرى كثيرة لكن المولى سبحانه جلت قدرته أطلع البشر على بعض هذه الأمور الغيبية ، وأخفى عنهم البعض الآخر فيسر لخلقه التوفيق فى الكشف العلمى عن جنس المولود ، ولم ييسر لهم معرفة ما إذا كان المولود مسلما أو كافراً ، شقياً أو سعيداً ، ومن ثم فإن تحديد جنس الجنين ما هو إلا كشف علمى شاء الله تعالى أن يكتشفوه بأمره ، وإرادته لا بقوتهم وتفكيرهم بل بقدرته سبحانه لحكمة يريدها فى خلقه(٢) .

**أما المعقول فاستدلوا منه بأوجه كثيرة :**

**الوجه الأول من الاستدلال** : أن إباحة التحكم فى نوع الجنين يؤدى إلى إحداث خلل فى التركيبة الاجتماعية التى أرادها المولى سبحانه جل فى علاه

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه باب قول الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الارحام ١٧٣٣/٤ح٤٤٢٠ ، وأحمد فى المسند ٢٤/٢ح٤٧٦٦

(٢) دراسات فقهية فى قضايا طبية ٨٦٨/٢

، لاسيما وأن الغالبية العظمى من الناس تنزع رغباتها إلى إنجاب جنس البنين وتفضيله على الإناث ، فإذا أجيبوا إلى طلبهم كانت النتيجة الحتمية زيادة عدد الذكور على الإناث ؛ فيؤدى هذا إلى مفاسد وفوضى كان المجتمع الإسلامى فى غناً عنها بعدم إباحة استخدام هذه التقنية وترك الأمر لله عزوجل[١] .

**ونوقش بثلاثة أوجه :**

**أولهما** : بأن القول بأن تحديد جنس الجنين يؤدى إلى اختلال التركيبة السكانية غير مسلم ، بل هو معارض بأنه من غير الممكن تحقق ذلك ، لاختلاف مشارب الناس وأهوائهم ، وأوضح دليل على ذلك أن سلوك الطرق الطبيعية المؤدية إلى اختيار جنس الجنين جائزة قطعاً ، ولا يستطيع أحد القول بالحرمة من أجل احتمال زيادة جنس على آخر[٢] يقول د/ عبد الهادى مصباح : وفي الحقيقة فإن نسبة تحديد نوع الجنين لم ولن تصل أبدًا إلى نسبة مائة في المائة وكذا الحال في حالة أطفال الأنابيب[٣] .

**ثانيهما** : أن الغالبية من الأسر تميل إلى التنويع في الأولاد والقليل هو الذى يرغب في الذكور فقط أو الإناث فقط وكثيرًا ما نجد أسرة أنجبت ذكورًا وقد كانت تتطلع إلى إنجاب إناث أو أنجبت إناثاً وكانت تتطلع إلى إنجاب ذكور ، ولعل ما يشهد لهذا أن الوسيلة العلمية إلى الوصول لتحقيق رغبة الوالدين في نوع معين من الأولاد تزاولها المجتمعات الغربية ولم يحدث

---

(١) د/ محمود أحمد طه مرجع سابق ص٢٤٣

(٢) د/ محمد فريد الشافعى مرجع سابق ص١٠٩

(٣) د/ عبد الهادى مصباح مرجع سابق ص١١٥

نتيجة ذلك اختلال في التوازن بين الذكور والإناث في هذه المجتمعات فالتوازن فطرى في الإنسان[١].

**ثالثا :** تقول د/ أمل شاهين : يرد العلماء أصحاب هذه التقنية الجيدة ــ أى على دعوى من يقول أنها قد تؤدى إلى الإخلال في التركيب السكانى ــ بأن الميزان الديموجرافى لا يمكن أن يختل ، فلو افترضنا أن أعداد البنات تقلصت على المدى البعيد فلن يجد الرجال أزواجًا لهم ، وبالتالى ترتفع قيمة البنات ويعود الميزان إلى وضعه الطبيعى ، والمثير للدهشة حسبما ذكرت جريدة التايم الأمريكية أن الجانب الأكبر ممن لجأوا إلى المعهد الأمريكى طلبوا إنجاب إناث ولم يطلبوا إنجاب ذكور[٢] .

**الوجه الثانى :** اللجوء إلى عملية التحكم فى نوع الجنين قد يؤدى إلى اختلاط الأنساب وذلك من جهة أن هذه العملية تعتمد على الفصل بين الحيوانات المنوية من خلال المعامل ، واحتمال زيادة الخطأ فى المعامل كبيرة ؛ فقد يتم تبديل حيوان منوى لرجل بآخر عن طريق الخطأ ؛ فيفضى هذا إلى اختلاط الأنساب ومن ثم كان هذا سبباً موجباً إلى القول بعدم جواز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبية الحديثة ، وهذا السبب وإن لم يكن إلا هو كان كافياً فى إثبات الحرمة [٣].

---

(١) د/ محمد رأفت عثمان مرجع سابق .

(٢) د / أمل شاهين مرجع سابق ص٨٩

(٣) د / محمود أحمد طه ص٢٤٣

**مناقشة :** يمكن مناقشة هذا الوجه بأن احتمال الخطأ فى هذه التقنية من اليسر والسهولة منع حدوثه عن طريق وضع بعض الضوابط التى تجنب من الوقوع فى الخطأ ، فلا ينبغى أن يكون احتمال وقوع الخطأ حجر عثرة فى سبيل الاستفادة من هذا الكشف العلمى ، ثم ماذا تقولون لو تمكن الأطباء من فصل هذه الحيوانات المنوية دون اللجوء إلى المعامل عن طريق عقار ، أو غيره مما يحصل به هذا دون أن يؤدى إلى اختلاط فى النسب ؟ هل يبقى قولكم بعدم الجواز مع وجود ضمانة كافية من عدم اختلاط الأنساب ؟

**الوجه الثالث :** قد يؤدى اللجوء إلى هذه التقنية إلى حدوث إجهاض ، أو ولادة أطفال مشوهين ، وذلك لأن طريقة التلقيح فى هذه العملية تتم عن طريق الفصل بين الحيوانات المنوية ، ثم تلقيح البويضة بها ، مما يعطى الفرصة إلى تلقيح البويضة بحيوان منوى مريض ؛ فينتج عنه جنين مشوه أو مريض ، وقد يحدث إجهاض لهذا الجنين ، بينما التلقيح فى الوضع الطبيعى لا يحدث فيه ذلك ، إذ أن الحيوانات المنوية المريضة غالباً ما تموت فى طريقها للوصول إلى البويضة .

**مناقشة :** ويمكن مناقشة هذا الاستدلال أيضاً بأنه بعد هذه الطفرة الهائلة التى شهدها علم الوراثة ، والأجنة أصبح من الممكن جداً للعلماء فصل الحيوانات المنوية ، والتمييز بين الصحيح منها والمريض ، ويتم تلقيح البويضة بالصحيح منها دون المريض ، مما يضعف من احتمالات تشوه أو إجهاض للحمل .

**ثانيا :** أدلة أصحاب القول الثانى القائل بمشروعية اختيار جنس الجنين مطلقاً ، وقد استدلوا على هذا بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فمنه :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ** ﴾(١)

**وجه الدلالة :** على الرغم من أن هذه الآية قد استدل بها أصحاب الاتجاه الأول القائل بالمشروعية ، فقد استدل بها أيضاً أصحاب هذا الاتجاه القائل بالحظر ، وهذا قد يوهم تناقضاً لدى البعض غير أن انفكاك الجهة يعد رافعاً لهذا التوهم ، حيث إن أصحاب الاتجاه الثانى استدلوا بها من جهة أن الآية لا تحصر ولا تقيد الإنسان فى بحثه عما يحقق رغباته المشروعة طالما أن الله عزوجل لا يقع فى ملكه إلا ما يريده ، إذ قد شاءت إرادته التفضل على بعض عباده بالذكور ، وعلى آخر بالإناث ، وعلى ثالث بكليهما هبة منه سبحانه ، وهذه الهبة لا تحجر على الإنسان أن يبحث بل ويطلب ، ويسعى بالأسباب إلى تحقيق بعض هذه الهبات دون غيرها وكل شيء بإرادته تعالى وقدرته(٢).

٢ــ قال تعالى : ﴿ **قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ من تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ (٣)

**وجه الدلالة :** بينت الآية الكريمة أن الملك والعز بيد الله ، ومع هذا فنحن جميعاً على جواز مباشرة الإنسان أسباب تحقيق الثراء المالى ، وعز السلطة

---

(١) آية ٤٩ الشورى

(٢) د/ كيلانى محمد المهدى مرجع سابق ص٩٠

(٣)آية ٢٦ آل عمران

والملك ، مع أن الله تعالى قد أخبر بأن هذا كله بيده وإرادته سبحانه ، وهذه الآية مثل الأخرى التى تبين أن الله هو الواهب للذكور والإناث المانع من الإنجاب ، ولذلك لا ينبغى القول بمنع الإنسان من اتخاذ الوسائل للحصول على الأولاد الذكور أو الإناث ، ولا تضاد بين إرادة المولى سبحانه وبين استخدام هذه الوسائل لاختيار جنس الجنين ، لأن المولى سبحانه هو الذى سخر الأسباب للإنسان ، والفاعل فى كل حال هو المولى جلت قدرته[1] .

**ونوقش وجه الدلالة من الآيات الكريمة بأوجه خمسة :**

**الوجه الأول** : إذا سلمنا أن هذا سبب من الأسباب مثل تناول الأدوية حال المرض ، أو طفل الأنابيب الذي قال بجوازه مجمع الفقه الإسلامي بضوابطه ، لو سلمنا أن هذا سبب من الأسباب فإنه سيكون وسيلة من وسائل الشرك بالربوبية، مع أن توحيد الربوبية لم ينازع فيه حتى كفار العرب ، ذلك أن العامة في حال نجاح العملية وهي لن تخرج مطلقا عن إرادة الله سيتعلقون بهذا الطبيب ، ويعتقدون قدرته على اختيار جنس الجنين وهذا محال وهم لا يعلمون أن البشر **﴿لَن يَخْلُقُواْ ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُواْ لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لاَّ يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾**[2] وسد ذرائع الشرك مازال مطلباً عريضاً للعلماء هذا إذا سلمنا بإمكان ذلك فكيف إذا كان مجرد إيهام بالقدرة عليه.

---

(١) د/ محمد رأفت عثمان ــ قضايا فقهية معاصرة ١٩١/١ ط دار البيان القاهرة سنة ٢٠٠١م

(٢) الحج من الآية(٧٣)

**الوجه الثانى** : أن تسمية هذه العملية (اختيار جنس الجنين) يوحي بأن هذا أمر قد فُرغ منه ، وقد كُتِبتْ أبحاث بهذا العنوان وبعناوين أخرى مثل: كيف تختار جنس جنينك ونحو ذلك يعني أنه لم يبق سوى الاختيار، أما العملية فهي ممكنة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا.

**الوجه الثالث** : من قال من الباحثين بأن هذا سبب من الأسباب وبنى عليه قوله بالجواز اعترف ضمنا بأن المسألة لم تعد سببا ، وأن اختيار جنس الجنين أصبح أمرا واقعًا ، ذلك أنهم قد رَدُّوا على من يقول بأن اختيار جنس الجنين قد يسبب عدم التوازن في المجتمع ، فقد يكثر عدد الذكور أو عدد الإناث في المجتمع والعادة أن النسبة بين (٥٠%) إلى (٥١%) قال المجيزون هذا يمكن علاجه بمنع استعمال هذه التقنية على مستوى الدولة ، وجعلها على مستوى الأفراد وهذا يمنع الإخلال بالتوازن.

حتى المانعون كان هذا من جملة أدلتهم ، وهم إنما منعوا لأنه قد يخل بالتوازن أليس هذا انتقالا من السبب إلى القدرة ، واعترافا بأن هذا أصبح بمقدور العباد؟! و مما يؤكد ذلك أن أحد الباحثين وهو الأستاذ الدكتور/ ناصر الميمان قد قال ما نصه : "لكن إذا كانت النسبة قد بلغت (٩٠%) في الوقت الراهن فلا يستبعد أن تبلغ في المستقبل (١٠٠%) مع تقدم العلم وزيادة التجارب والخبرات وتطوير الوسائل والأدوات"، وماذا بقي من نسبة الإرادة؟ ثم قلت: كيف نسلم بأن هذه العملية تخل بالتوازن في المجتمع ونجيزها ونضع الاحتياطات لعدم إخلالها بالتوازن ، وقد جاء في أحاديث صحيحة، كما ذكره الشنقيطي ــ رحمه الله ــ في أضواء البيان و نسبه إلى القرطبي من حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِهِ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلاءِ

لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ.(١)

وذلك يفيد أن الله علم الناس ذكوراً وإناثاً ، وعلم عددهم و نسبهم حتى قيام الساعة ، فكيف يجيء مخلوق ويخل بالتوازن فيقلل يُكَثّر حسب دعوى من ادعى وتسليم من سَلَّم؟!

**الوجه الرابع** : إذا كان الزوجان خاليين من موانع الإنجاب ، والزوجة تحمل ذكرا أو أنثى ، وتضع بسبب يفعله الزوج والزوجة وهو الجماع ، وكنا نؤمن أنه لن يكون في أمر الله إلا ما يريد فلماذا لا نكتفي بهذا السبب وهو إيصال ماء الرجل إلى رحم المرأة والله يخلق ما يشاء ويختار، ولن يعمل الطبيب حسب زعمهم أكثر من هذا وهو فعل مثل هذا السبب ، لكنهم يذهبون إلى فعل سبب أكثر من فعل الرجل وهو اختيار الحيوانات الذكورية ( y ) والتخصيب بها فقط ، وحجب دخول الحيوانات الأنوثية (x) حتى لا تخصب، وهل هذا إلا معاندة لأمر الله وإرادته مع أن الله لا يعجزه شيء ولا يغالبه أحد ، ولن يكون في أمره إلا ما يكون ﴿**وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَاكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ**

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه باب بدء الخلق ٣٧/١٤ح ٦١٦٦ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . مستدرك الحاكم ٣٥٤،٢ح ٣٢٥٦

لاَ يَعْلَمُونَ﴾[1] ولولا أنهم يعتقدون أن لهم فعلاً وليس مجرد سبب لما حجبوا صبغة (x) مثلا ولقحوا بـ(y).

**الوجه الخامس** : ماهي الحاجة أو الضرورة الداعية لمثل هذا العمل مع أن الزوجين يولد لهما ذكور أو إناث؟

**فإن قالوا:** ندخل الفرحة و السرور عليهما.

**قلت:** وهل هذا مقصد يجيز كشف العورات المغلظة ، وتكبيد الزوجين خسائر مالية كبيرة في بذل أسباب إذا سلمنا بها وبجوازها، وحملنا القائلين بها على الاعتقاد الصحيح قد تنجح أولا تنجح لأن الأمر كله لله.[2]

**أما السنة فاستدلوا منها بأحاديث كثيرة منها :**

١ـ ما جاء فى الحديث الصحيح عن ثوبان ﷺ قال : إن حبراً من أحبار اليهود قال لرسول الله ﷺ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عن الْوَلَدِ ، قال : مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ فإذا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ وإذا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ ، قال الْيَهُودِيُّ : لقد صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَذَهَبَ فقال رسول اللَّهِ ﷺ : لقد سَأَلَنِي هذا عن الذي سَأَلَنِي عنه ومالي عِلْمٌ بِشَيْءٍ منه حتى أَتَانِيَ الله بِهِ.[3]

---

(١) يوسف من الآية ( ٢١ )

(٢) أ د / عبد الله بن حمد العظيمل ـ وقفات مع القائلين بجواز اختير جنس الجنين ـ بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩م موقع الإسلام اليوم بحوث ودراسات www.islame to day.com

(٣) الحديث مضى تخريجه وهو بطوله فى صحيح مسلم .

٢ــ عن أم سلمة رضى الله عنها أنها أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أنها سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عن الْمَرْأَةِ تَرَى في مَنَامِهَا ما يَرَى الرَّجُلُ ، فقال رسول اللَّه ﷺ : إذا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ ، فقالت أُمُّ سُلَيْمٍ : وَاسْتَحْيَيْتُ من ذلك ، قالت وَهَلْ يَكُونُ هذا ؟ فقال نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : نعم ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أو سَبَقَ يَكُونُ منه الشَّبَهُ(١)

**وجه الدلالة** : هذه الأحاديث النبوية الصحيحة فيها إشارات صريحة وواضحة على جواز اتخاذ هذه الوسائل لاختيار جنس الجنين ، حيث إن هذه الأخبار جاءت على سبيل الإضمار وإجابات عن أسئلة إلا أن دلالتها صريحة وواضحة ، إذ أعطى النبى ﷺ أمارات ظاهرة للسائل عن الطريقة التى يمكن من خلالها إنجاب المولود المرغوب فيه ، وما هذا إلا ضبط لجنس الجنين قبل حصول التلقيح بين الحيوان المنوى والبويضة ، وهذا لا يختلف عما يسعى علم الطب الحديث اللهم إلا فى وسيلة الوصول إلى المطلوب فلو استطاع الرجل أن يجعل منيه الأغلب والأسبق ليكون مولوده ذكراً ، أو جعلت الأنثى منيها هو الأسبق ليكون مولودها أنثى فإن أحداً لا يستطيع القول بحرمة هذا الفعل ، لأن النصوص التى أخبرت عن هذا الأمر لم يقترن بها ما يدل على منعها أو حظرها فيبقى على حاله حتى يأتى دليل يحظره وينهى عنه (٢).

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ١/٢٥٠ح٣١٠ ، وأحمد فى المسند ٣/١٢١ح١٢٢٤٤

(٢) دراسات فقهية فى قضايا طبية ٢/٨٧٥

**ونوقش الاستدلال بالأحاديث** بوجهين :

**الوجه الأول** : أن الاستدلال بالأحاديث إنما هو فى غير محل النـــزاع ، إذ محل النزاع هو اختيار جنس المولود ، أما الأحاديث فإن المراد بهـــا شـــبه الخلق ، والصورة فيكون الابن شبيه لأبيه فى المظهر والصورة إذا غلب ماؤه ، ويكون شبيهاً بأمه فى مظهرها وصورتها إذا غلب ماؤها ، وهذا خارج عن محل النزاع ، ويؤيد هذا ما قاله النووى :" معناه أن الولد متولـــد مـــن مـــاء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له " فعبارة النووى تؤيد ما قلناه من أن المقصود بالأحاديث الشبه فى الخلقة والمنظر لا الجنس والنوع[1] .

**الجواب** : نسلم لكم القول بأن الحديث يدل علـــى إرادة الـــشبه الحـــسى ، والمظهر ، ولكن لا نسلم لكم القول بأن الحديث لا يدل على الشبه فى النـــوع والجنس ، إذ الحديث يحتمل المعنى الأول وكذلك يحتمل إرادة الجـــنس وقـــد ورد فى لفظ الحديث الأول ما يدل على ما يمكن به دفع مدعاكم فـــى قـــصر الشبه على الخلقة حيث قال النبى ﷺ :" أذكر بإذن الله ، وأنثا بإذن الله " وهذه العبارة وحدها كافية فى الدلالة على إرادة الجنس ، ثم ما المانع فى أن تكون الأحاديث محتملة للمعنين الشبه فى الخلقة والمظهر ، والـــشبه فـــى النـــوع والجنس .

**الوجه الثاني** : أن هناك فرق كبير بين الإجراءات القديمة التـــى أشـــارت الأحاديث إلى بعضها وبين الإجراءات الحديثة من حيث نسبة النجاح إذ نسبة النجاح في الإجراءات القديمة ضعيفة جداً ، أما الإجراءات الحـــديث فنـــسبة

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٣/٢٢٢

نجاح بعضها عالية جداً وهذا الأمر من الممكن أن يؤدى في نهاية المطاف إلى الإخلال بنظام الحياة [1].

**أما المعقول فمن الممكن أن يستدل لأصحاب هذا الاتجاه بأوجه كثيرة منها:**

**الوجه الأول** : أن التحكم فى نوع الجنين يعد صورة من صور التقدم العملى فى اكتشاف سر من أسرار الكون ، ونواميس الطبيعة ، وكل ما كان كذلك ولم يرد بشأنه مانع فهو جائز .

**ويمكن مناقشة هذا الوجه** : بأن الشرع لا يعادى العلم والعقل وإنما يدعو إليه ويباركه ويزيكيه ولكن في ظل ضوابط يضمن من خلالها عدم إيقاع الضرر ، ولا شك أن مثل هذه التقينة تلحق الضرر لاسيما إذا صارت سياسة عامة وصدق القائل :

والعلم ما لم تكن له شمائل

تعليه كان مطية الإخفاق

**الوجه الثانى** : قياس التحكم فى نوع الجنين بالوسائل التقنية الحديثة على التحكم فى نوعه بالوسائل الطبيعية التى لا خلاف في جواز استخدامها ، بجامع أن كلاً منهما يفضى إلى غاية واحدة وهى إنجاب المولود وفقاً لرغبة أبويه ، فكما أن الوسائل الطبيعية مشروعة الاستخدام ؛ فكذلك الوسائل التقنية إذ هى لا تختلف عن الطبيعية إلا فى كونها نتيجة كشف علمى وبحث وتجارب ، فليس هناك ما يمنع من استخدامها .

---

(١) د / عماد الراعوش مرجع سابق .

**ويمكن مناقشة هذا الوجه** : بأن قياس مع الفارق من جهات عدة منها : أن التلقيح في الطرق الطبية الحديثة لا يؤمن معه من اختلاط الأنساب فقد يحدث ذلك عن طريق الخطأ ، بخلاف التلقيح في الطرق الطبيعية فذلك منعدم فيها ولا سبيل إلى حصوله ، ومنها : أن بعض الطرق الطبية تستدعى في بعض الأحيان كشف العورات المغلظة التى حرم الشارع كشفها ، بينما ينعدم ذلك في الطرق الطبيعية ، ومنها : أن هذه الطرق الطبية تستلزم إنفاق المال وقد تكون مثل هذه العمليات مكلفة جداً بينما ينتفى ذلك في التلقيح بالطرق الطبيعية ، إلى غير ذلك من أوجه الفرق بين الطريقتين الطبية والطبيعية .

**الوجه الثالث** : أن هذه التقنية قد يكون استخدامها طريقاً ملحاً إذا ما تعينت طريقة لعلاج بعض الأمراض خاصة فى ظل هذا التقدم الذى مكن الإنسان من اكتشاف بعض الأمراض الوراثية المرتبطة بإنجاب نوع معين من الأولاد ، وفى هذه الحالة لا يستطيع أحد أن يقول بعدم جوازها.

**ويمكن مناقشة هذا الوجه** : بأن هذا خارج عن محل النزاع إذ لم يقل أحد بعدم جواز اختيار جنس الجنين إذا تعين ذلك وسيلة للعلاج وتفادى بعض الأمراض المرتبطة بإنجاب نوع معين ، بل إن هذا جائز من باب رفع الضرر ، وما نحن فيه من تحقيق رغبة الزوجين فقط ليس كذلك .

**الوجه الرابع** : أن القاعدة الأصولية قاضية بأن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ما لم يرد نص يمنع من الشرع ، وليس في هذه القضية دليل من الكتاب والسنة يحظر هذا الفعل حتى يتغير الحكم من الحلال إلى الحرام[1].

---

(١) د/ محمد رأفت عثمان جريدة الأخبار ٢٩٦/١٧

**ويمكن مناقشة هذا الوجه** : بأن هذا الأصل إنما يصح إذا لم يعارضه دليل واحد على التحريم وهناك أدلة كثيرة كما سبق في التحريم وأقواها أن اللجوء إلى هذه التقنية يؤدى إلى الإخلال في التركيبة السكانية .

**الوجه الخامس** : أن الإجماع قائم على جواز الدعاء بالطلب من الله أن يرزق الإنسان بذكر أو أنثى ومعلوم أن كل ما جاز الدعاء به جاز فعل الأفعال المؤدية إلى حدوثه إذا كان ذلك في مقدور الإنسان وصريح القرآن يدل على ذلك كما سبق في دعاء زكريا عليه السلام (١).

**ويمكن مناقشة هذا الوجه** : بأنا نسلم بجواز الدعاء بنوع معين ومباشرة الأسباب المؤدية لذلك إذا كانت هذه الأسباب مشروعة بخلاف ما نحن فيه إذ الخلاف الآن يجرى في مشروعية اختيار جنس الجنين بهذه الوسائل الحديثة التى لا تنفك عن محظورات شرعية .

**ثالثا : أدلة أصحاب الاتجاه الثالث القائل بالتفصيل بين حال الضرورة فيبيح استخدام هذه الوسائل ، وبين حالة الاختيار فيحظر استخدامها .**

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على عدم جوازه فى حال الاختيار بنفس ما استدل به أصحاب الاتجاه الأول القائل بعدم المشروعية ، وكذا استدلوا على جوازه فى حال الضرورة بما استدل به أصحاب الاتجاه الثانى القائل بالمشروعية ، وقد زادوا على هذا ما يلى :

---

(١) د/ محمد رأفت عثمان مرجع سابق

١ــ قول النبى ﷺ : يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ من اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فإنه له وِجَاءٌ (١)

٢ــ قول النبي ﷺ : تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يوم الْقِيَامَةِ (٢)

**وجه الدلالة :** فى هذه الأحاديث الشريفة أمر من النبى ﷺ بالتناكح ، والإكثار من النسل ، وترغيب فى ذلك والحث عليه لكنه ﷺ لم يطلب من المسلم إحداث هذا التكاثر بوضع معين فشرط عليه أن ينجب ذكوراً أو أن ينجب إناثاً ، بل إنه أعطاه كيفية محددة مع جهل الزوجين بما سيكون مستقبلاً من ناحية الإنجاب ، والله عز وجل إن شاء منحهما ذكوراً وإن شاء منحهما إناثاً وإن شاء منحهما الاثنين معاً ، بل لحكمة بالغة إن شاء منعهما النوعين بجعلهما عقيمين ، وبناءاً على هذا فإن راح بعض العلماء يغير كيفية الإنجاب أو يتدخل فى تحديد نوع الجنين كان عابثاً بمنهج الله ومغيراً إياه ، ومن ثم لا يجوز التحكم فى نوع الجنين حتى لا يترتب عليه إخلال بالتركيبة السكانية ومع هذا فإنه إذا دعت الضرورة إلى هذا التدخل فإن التدخل بالتحكم فى النوع يكون مباحاً ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، ولأن الأمر إذا ضاق اتسع

---

**(١) أخرجه البخارى فى صحيحه باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ٦٧٣/٢ح١٨٠٦ ، ومسلم فى صحيحه كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة وإشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم ١٠١٨/١ح١٤٠٠**

**(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب أهل الكتاب باب وجوب النكاح وفضله ١٧٣/٦ح١٠٣٩١ ، وضعفه ابن حجر فى التلخيص لأنه من رواية محمد بن الحارث ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلمانى وهما ضعيفان . تلخيص الحبير ١١٦/٣ح١٤٣٤ ، والحديث له شاهد آخر يقويه فقد روى أبو داود ، والنسائى عن معقل بن يسار " تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " وقد صحح الحاكم إسناده . انظر خلاصة البدر المنير ١٦٩/٢**

، والمشقة تجلب التيسير ، بيد أن هذه الإباحة فى حالة الضرورة منوطة بقيود من أهمها أن الضرورة تقدر بقدرها [1].

**ونوقش الاستدلال بثلاثة أوجه :**

**الوجه الأول** : أن دعوى الحظر فى حال الاختيار يعنى أن اختيار جنس الجنين يدور فى دائرة الحظر ، وهو الأمر الذى يلزمه دليل لقوله تعالى : ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[2] فضلاً عن تعارضه مع القاعدة الفقهية أن الأصل فى الاشياء الإباحة وأنه ليس من حرام ، أو محظور إلا بدليل شرعى معتبر ، وحيث لا دليل أو نص يحظر ذلك فيبقى على أصله من الإباحة .

**فإن اعترض على ذلك** : بأن الحظر فى حال الاختيار دليله الاجتهاد .

**قلنا** : هذا غير مقبول لأنه يتعارض مع مصلحة الخلق .

**الوجه الثانى** : دعوى أن تحديد جنس الجنين يفضى إلى الإخلال بالتركيبة السكانية معارض باختلاف مشارب الناس وأهوائهم فلا يمكن أن تتواطئ رغبة الناس على نوع واحد فقط من الأولاد .

**الوجه الثالث** : دعوى أن اختيار جنس الجنين بتدخل الإنسان ينافى كون المولود هبة المولى سبحانه وأنه عبث فى خلقه ، دعوى غير تامة للاستدلال بها على الحظر ، لأن الهبة من المولى سبحانه حاصلة بعد تمام الخلق ، وهى

---

(١) د/ كيلانى محمد المهدى مرجع سابق ص٩٣

(٢) الأنعام من الآية ( ١١٩ )

شبيهة بدعوى أن هذا التصرف من الإنسان تحكم في الإرادة الإلهية فهى كسابقتها غير تامة ، إذ ربما تعلقت الإرادة الإلهية بالخلق مع هذا التصرف ، فالإرادة الإلهية موجودة ، وأنه سبحانه بعلمه يتم هذا التحكم فى النوع واختياره .(١)

**رابعا : أدلة أصحاب الاتجاه الرابع القائل بجوازه على المستوى الفردى دون الجماعى .**

لقد اعتمد أنصار هذا الاتجاه فى تأييد اتجاههم على دليلين :

**الدليل الأول :** أن اللجوء إلى استخدام هذه التقنية على المستوى الفردى لا يؤدى إلى الإخلال بالتركيبة السكانية على العكس من إباحتة على المستوى الجماعى .

**ونوقش :** بان التفريق بين احتيار جنس الجنين على المستوى الفردى ، وعلى المستوى الجماعى ، والقول بجوازه فى الفرض الأول ، وعدم جوازه فى الفرض الثانى ، إنما هى تفرقة نظرية بحتة ، إذ من الملاحظ أن الجنس البشرى بصفة عامة ينزع إلى تفضيل الذكور على الإناث ، وإذا ما أجيب الأفراد إلي نزعاتهم ؛ فإن الأمر على المدى القريب سيتحول إلى ظاهرة عامة وليست مجرد نزعة ورغبة فردية ، وتكون النتيجة الحتمية لذلك هى فائض كبير فى عدد الذكور وقلة ملحوظة فى عدد الإناث ، وهكذا تؤدى

---

(١) د/ محمد فريد الشافعى مرجع سابق ص١٠٨

الرغبة التى بدأت فردية إلى عالم فقير فى عدد الإناث مما يؤدى إلى اختلال التوازن القائم بين الذكور والإناث على امتداد الدهر[1] .

**الدليل الثانى** : أن إباحة التحكم فى نوع الجنين على المستوى الجماعى يؤدى إلى زيادة احتمال اختلاط الأنساب إذا قورنت هذه الاحتمالات بإباحته على المستوى الفردى ، نظراً لأنه سيكون فى المعامل آلاف من عينات الحيوانات المنوية ، وآلافاً من بويضات النساء[2] .

**مناقشة** : قد سبق مناقشة هذا الفرض عند ذكر أدلة المانعين .

**خامسا : دليل أصحاب الاتجاه الخامس القائل بالتوقف فى المسألة .**

وقد استدلوا على هذا التوقف بأن المنهج العلمى فى الاستدلال يتمثل فى تشفيع أية دعوى بدليلها مهما كانت درجة هذا الدليل ، وقد حاول العلماء حيال هذه القضية أن يسوقوا من الأدلة ما يؤيد دعوى كل واحد منهم ، غير أن الأدلة التى قدمت كلها متعارضة المنقول منها ، والمعقول بدون أن نلمس مبرراً واضحاً أو دقيقاً لترجيح فقه على فقه ، لذا اخترنا التوقف لاسيما وأنهم يستبعدون وقوع هذا الأمر ، ويؤيدهم فى هذا بعض علماء الأحياء والبيولوجى ، والهندسة الوراثية ، يقول د/ أحمد مستجير أستاذ علم الوراثة بجامعة القاهرة : إن مسألة تحديد نوع جنين المولود عند الإنسان مسألة مستحيلة ، لأنه من المستحيل أن يتم تلقيح الحيوان المنوي الذي يحمل

---

(١) د/ محمد المرسى زهرة ــ الإنجاب الصناعى أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص٨٦ ط دار ذات السلاسل الكويت سنة ١٩٩٢م

(٢) د/ محمود أحمد طه مرجع سابق ص٢٤٠

الكروموسوم الذكري (Y) لبويضة تحمل كروموسوم (X) أو العكس بشكل طبيعي فالذي يحدد ذلك هو الله .[1]

**ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بوجهين :**

**أحدهما :** أن دعوى أن الأدلة فى هذه القضية متعارضة دعوى غير صحيحة ، حيث اتضح من خلال عرض هذه الأدلة السابقة لهذه الاتجاهات أن ما قد يتوهم من تعارض أو يظن أنه تدخل فى المشيئة الإلهية قد تم دفعه ، والرد عليه فلا معنى للتوقف بعد هذا .

**ثانيهما :** القول باستبعاد وقوع التحكم فى نوع الجنين ، والاستشفاع فى تأييد هذا ببعض علماء الوراثة ، والأحياء قول غير مقبول ، حيث أصبحت هذه التقنية واقعاً ملموساً مشاهداً فى دنيا الناس ، بل أصبح لها المراكز التى تنتج هذه التقنية بكافة وسائلها ، وقد سبق قبل ذلك أن هناك العديد من الأسر قد استخدمت هذه التقنية ، وحصلت بفضل الله ثم بسبب هذه التقنية على النوع المرغوب فيه من البنين والنبات ، وقد قرر الأطباء فى المركز الذى تم إنشاءه فى انجلترا عام ١٩٩١م والذى تمارس فيه هذه التقنية أن نسبة النجاح فى هذا بلغت ٨٠ــ٨٥% من مجموع حالات الذكور ، ٦٥ــــ٧٠% من مجموع حالات الإناث ، وقد أعلنت وزارة الصحة الأمريكية أنه قد أجريت مؤخراً عمليات من هذا النوع بلغت ما يقارب ٢٠٠ عملية كللت كلها بالنجاح[2].

---

(١) د/ كيلانى المهدى ص٩٤ ، جريدة الشرق الأوسط مرجع سابق عدد رقم٨٢١١

(٢) الشبكة الدولية للمعلومات موقع باب المقال بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ م

## الرأى الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء فى قضية اختيار جنس الجنين ، وتشفيع هذه الأقوال بالأدلة ما أمكن ، وكذلك الرد قدر الإمكان على هذه الأدلة تبين لى رجحان الاتجاه الثالث القائل بجوازه فى حالة الضرورة دون جوازه فى حال الاختيار ولعلى أعتمد فى ترجيحى هذا على ما يلى :

**أولا** : أن الأخذ بهذا الاتجاه فيه إعمال لكافة الأدلة دون إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر .

**ثانيا** : أن إنجاب نوع معين من الأبناء سواء كان ذكورًا أو إناث ليس مرضاً يجب القضاء عليه ، وتحديده قبل الحمل ، بل إنه يتعين على الأسر أن تقبل دون شرط جنس المولود .

**ثالثا** : هذا الاتجاه يتفق مع بعض الصيحات العالمية التى صدرت أخيراً محذرة من الإقدام على هذه التقنية دون ضرورة طبية تدعو لذلك .

**رابعا** : أن هذا الاتجاه يوجه هذا الكشف العلمى إلى ما يترتب عليه نفع الإنسان دون ما يضره.

**خامسا** : أن كشف العوارت المغلظة لا يباح إلى للضرورة وليس الحصول على جنس الذكور أو الإناث ضرورة ، بل الإنسان مخاطب بالرضا بما قسم الله من الذكور أو الإناث .

**سادسا** : اختيار جنس الجنين لمجرد تحقيق الرغبة للأبوين أو أحدهما سيكون له انعكاسات خطيرة على المجتمع والعائلة كما أنه ينطوى على نوع من التمييز الجنسى ويعد انتهاكًا للقانون الإلهي كما أنه سيجعل الأطفال سلعة ويجعل جنس الطفل هو العامل الذى سيحدد ولادته ، وكذلك فإن الأزواج الذين تتملكهم رغبة قوية في إنجاب طفل من جنس معين يسيطر عليهم وجهة نظر نمطية ويصبحون أكثر عرضة لتنشئة الطفل بطريقة تقوم أساسًا على

نوعه وبالتالى فإن رد الفعل عند الزوجين سيكون سلبياً عند إخفاق عملية تحديد الجنس التى ستؤثر بالتالى على التعامل مع المولود .

**سابعا** : أن هذا الاتجاه هو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامى في دورته المنعقده في نوفمبر عام ٢٠٠٧م وها هو نص قرار المجمع :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ـ٢٧/شوال/١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣ـ ٨/نوفمبر/٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: ( اختيار جنس الجنين ) ، وبعد الاستماع للبحوث المقدمة، وعرض أهل الاختصاص، والمناقشات المستفيضة.

فإن المجمع يؤكد على أن الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضى بما يرزقه الله ؛ من ولد ، ذكراً كان أو أنثى ، ويحمد الله تعالى على ذلك ، فالخيرة فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسليم والرضى بالمولود إذا كان أنثى قال تعالى : **﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾** [1]، ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر، وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي :

**أولا:** يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية ؛ كالنظام الغذائي والغسول الكيميائي وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة ؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.

---

(١) النحل (٥٩، ٦٠ )

**ثانيا:** لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين ، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث أو العكس ، فيجوز حينئذٍ التدخل بالضوابط الشرعية المقررة ، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي ، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثا: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية ، لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار، وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك.

## المطلب الرابع

## موقف الفقه الإسلامى من اختيار جنس الجنين لتفادى الأمراض المرتبطة بنوع معين من الأولاد

كان الدافع وراء تقنية الاختيار المسبق لنوع الجنين هو تفادى بعض الأمراض الوراثية التى قد تحدث نتيجة إنجاب نوع معين من الأبناء ، فقد تكون الأم حاملة لنوع معين من الأمراض الوراثية تتناقلها الذكور فقط دون الإناث أو العكس ، كالهيموفيليا وأمراض تليف العضلات واستسقاء المخ الدماغى الوراثى وغير ذلك من الأمراض الأخرى المرتبطة بإنجاب نوع معين[1] فهنا هل يجوز التدخل بالاختيار المسبق للجنين تفاديا لإصابة الأبناء بمثل هذه الأمراض الوراثية ؟

وللإجابة على ذلك أقول : اختلف أهل العلم في حول هذه المسألة وتلخصت آرائهم في اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : ويرى أنصاره جواز التدخل باختيار جنس الجنين إذا وجدت الحاجة الداعية لذلك كانتقال بعض الأمراض الوراثية ، وهو ما عليه جل الباحثين[2] .

---

(١) د / عبد الهادى مصباح ــ استنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب العلاج خلال القرن الحادى والعشرين ــ ص١١٤ ط الدار المصرية اللبنانية ط أولى ١٩٩٩م

(٢) انظر حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية ١/ ٣١٥ ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، وأيضا في نفس المؤتمر الهندسة الوراثية وتطبيقاتها ١٨١/١ ، د/ إياد أحمد إبراهيم / الهندسة الوراثية بين المعطيات العلمية وضوابط الشرع ١٣١

**الاتجاه الثانى** : ويرى أنصاره عدم جواز التدخل باختيار جنس الجنين لتفادى الأمراض الوراثية ، وهذا الاتجاه ذهب إليه بعض الباحثين [1].

## الأدلة والمناقشة

**أولا:** أدلة الاتجاه الأول القائل بالجواز ، وقد احتجوا على دعواهم بالجواز بالإتى :

١ــ قوله تعالى : **﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾**.

**وجه الدلالة** : في هذه الآية طلب نبى الله زكريا من ربه إعطاءه الولد الذى يرث منه النبوة والعلم وطلبه زكريا على نحو معين فقال : وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ، أي مرضيا عندك وعند خلقك ، تحبه وتحببه إلى خلقك في دينه وخلقه كما يقول ابن كثير[2]، فعلمنا من ذلك أن طلب الولد على نحو خاص ليس أمراً محرماً ، وكل ما جاز طلبه جاز تحصيله ما دامت الوسيلة المؤدية إلى ذلك مشروعة مأمونة العواقب والنتائج .

**ونوقش الاستدلال بالآية** : بأن الآية خرج محل النزاع ،لأن زكريا عليه السلام طلب الولد ، وتحصيله لهذا الولد الذي يرثه إنما كان بالطرق الطبيعية ،وهذا خاج عن محل النزاع ،لأن مورد المسالة هو استخدام الطرق الحديثة في اختيار جنس الجنين لتفادى الأمراض المرتبطة بنوع معين من الأولاد .

---

(١) انظر اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ــ مرجع سابق ٦١

(٢) تفسير ابن كثير ٥/٢١٤ط دار طيبة ط ثانية ١٩٩٩م

٢ــ قال تعالى : ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَآءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾ .

**وجه الدلالة** : بين الله تعالى في هذه الآية أن الاستغفار سبب من الأسباب المؤدية إلى تحصيل الولد بنوعيه ، ولهذا أمر نبى الله نوح قومه بالاستغفار ، فعلمنا من ذلك جواز تعاطى الأسباب المؤديةإلى هذا المعنى ، ومن هذه الأسباب التدخل الطبى لتجنب الأمراض .

**ونوقش الاستدلال بالآية** : بأن مورد الآية هو بيان أن الاستغفار سبب لتحصيل الذرية بنوعيها ذكوراً وإناثا ، لا أحد النوعين فقط ، لذا قال ابن كثير : أي: إذا تبتم إلى الله واستغفرتموه وأطعتموه ، كثر الرزق عليكم ، وأسقاكم من بركات السماء ، وأنبت لكم من بركات الأرض ، وأنبت لكم الزرع ، وَأَدَرَّ لكم الضرع ، وأمدكم بأموال وبنين ، أي: أعطاكم الأموال والأولاد ، وجعل لكم جنات فيها أنواع الثمار، وخللها بالأنهار الجارية بينها[1]إذا فالاستدلال بها على هذا النحو لي لعنق الآية إذ ليس فيها ما يدل على أحد النوعين فقط .

**ولو سلمنا صحة الاستدلال بالآية** ، فإنها خارجة عن محل النزاع ،لأن الاستغفار هذا يكون بين العبد وربه ، ولا يترتب عليه إيقاع أى ضرر بالنسل ، خلافا للوسائل الطبية المستخدمة ففيها من الأضرار ما هو معلوم .

٣ــ ما جاء في حديث ثوبانﷺ السابق : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:« مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ ، فَإِذَا عَلاَ مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِذَا عَلاَ مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ

---

(١) ابن كثير ٢٣٣/٨

»، فَقَالَ : صَدَقْتَ ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:« لَقَدْ سَأَلَنِى هَـذَا عَنِ الَّذِى سَأَلَنِى وَمَا لِى بِشَىْءٍ مِنْهُ عِلْمٌ حَتَّى أَتَانِى اللَّهُ بِهِ »

**وجه الدلالة** : كأن النبى في هذا الحديث وفي غيره كحديث أم سلمة أعطى أمارات للسائل المنوى وبين أن أى النوعين حصل التلقيح به نتج عنه النوع المرغوب فيه ، وهذا ما يحصل في عملية الاختيار بالطرق الطبية .

**ونوقش** : بأن النبى وإن أعطى أمارات للسائل المنوى الذى يُحصل النوع المرغوب فيه لكنه قصد أن يتم بذلك بطريق مشروع لا ضرر فيه وقصد بذلك الجماع بين الزوجين ، وهذا بخلاف الطرق الطبية المستخدمة .

٤ــ قياس اختيار جنس الجنين على العزل ، بجامع أن في كلاهما منع للحمل ، ففي الأصل وهو العزل منع للحمل من اصهل ، وهو جائز كما نص عليه الخبر ، وفي الاختيار منع الحمل بأحد النوعين ، فكان جائزاً من باب أولى .

**ونوقش** : بأن القياس غير صحيح أو قياس مع الفارق ،ووجه الفارق أن الشيء يقاس على ما هو مثله ، والأمر مختلف في الصورتين ، ففي الألوى منع الحمل بالكلية ، وفي الثانية حصول الحمل ولا شك أن كلاهما يختلف عن الآخر ، كذلك فإن العزل يتم بين الزوجين دون أن يتدخل فيه طرف أجنبى ، وهذا بخلاف التدخل من طبيب وغيره في عملية إنجاب النوع المرغوب فيه.

٥ــ أن التدخل الطبى لمنع إنجاب أولاد معتلين بعلل وراثية أمر مشروع بناء على أن القاعدة الفقهية نصت على أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى

يرد ما يدل على التحريم ، وهذا التدخل فيه نفع ،ومن ثم يبقى على الأصل وهو الحل .

**ونوقش** : بأن القاعدة إنما يصح الاحتجاج بها في هذه المسألة عند عدم ورود النص الشرعي الذى يمنع ذلك ، وقد سبق بيان الأدلة على حرمة هذا التدخل نظراً لما يكتنفه من المفاسد ، فلا يصح تقديم هذه القاعدة على غيرها من القواعد الدالة على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وهذا الاختيار بهذه الوسائل الطبية يكتنفه من المفاسد ما يربوا على المصالح المرجوة من وراءه .

**ثانيا** : أدلة الاتجاه الثانى القائل بالتحريم ، وقد احتجوا بالآتى :

١ــ قال تعالى : **﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ الذُّكُورَ﴾**

**وجه الدلالة** : بين المولى سبحانه أن الملك كله بما فيه خاضع لتصرفه سبحانه ،ومن جملة تصرفه سبحانه في ملكه أن يعطى من يشاء من عباده الذكور ، ويعطى من يشاء الإناث ، فإذا ما تدخل الإنسان راغبا في جنس معين دون الآخر ، فقد تطاول بذلك على مشيئة الله وتدخل في قدره سبحانه .

٢ــ قوله تعالى : **﴿صِبْغَةَ اللّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدونَ﴾**[1]

**وجه الدلالة** : خلق الله الإنسان بوضع معين ، وكيف خاص فمن حاول أن يغير هذه الكيفية فقد خالف المولى سبحانه ، ومن خالفه فقد أخطأ وأثم ،

---

(١) آية ١٣٨البقرة

واقترف محظوراً وضل عن سواء السبيل وهذا لا يقره الإسلام بل نهى عنه ، وكل ما نهى عنه فهو حرام ؛ فنتج عن ذلك أن محاولة التحكم فى نوع الجنين تعطيل لهذا الوضع ، وتلك الصبغة التى صبغ الله الناس عليها[١] .

٣ــ قوله سبحانه : ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[٢]

**وجه الدلالة** : دلت الآية الكريمة على أن تغيير خلق الله أمر قد توعد به إبليس بنى آدم منذ القدم ، ولا شك أن اختيار جنس الجنين فيه نوع تغيير لخلق الله وطاعة لإبليس اللعين ، وقد لعن الله من يغير خلقه فقال البنى ﷺ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ [٣] ومما لا شك فيه أن هذا الاختيار وإن كان لا يعنى إنشاء خلق جديد إلا أنه يعنى تغييراً فى خلق الله ، فإذا كانت عمليات الوشم والتفلج تعد تغييراً لخلق الله فمن باب أولى أن يعتبر التدخل فى اختيار الجنس تغييراً لخلق الله [٤].

---

(١) د/ كيلانى محمد المهدى مرجع سابق ص٨٧

(٢) آية١١٩ النساء

(٣) صحيح أخرجه البخارى فى صحيحه باب المتفلجات للحسن ٥/٢٢١٦ح٥٥٨٧ ، وابن حبان فى صحيحه باب الزينة والتطيب ١٢/٣١٥ح٥٥٠٥

(٤) تفسير البغوى بتصرف١/٤٨١ ط دار المعرفة – بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ، محمود أحمد طه مرجع سابق ص٢٤٠ ،٢٤١

**مناقشة الاستدلال :**

**نوقش** وجه الاستدلال من الآيات الكريمة بأوجه أهما ما يلى :

**أولا :** أن خلق الله فى الآيات ليس المقصود به الخلق المادى التكوينى ، وإنما المراد به الدين يؤيد هذا ويعضده قوله تعالى : ﴿ **فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾(١)

**ثانيا :** لو حملنا خلق الله على معنى تغيير الخلقة فالتغيير المنهى عنه هو ما خلقه الله وأتمه وهو ما تدخل فيه يد الإنسان بالفعل لتغيير الخلقة الأصلية بالزيادة والنقصان كما في فصل بعض أعضاء الحيوان الحى وهذا غير وارد في اختيار جنس الجنين لأن غاية الأمر أن يتخير الإنسان جنساً من جنسين كلاهما من خلق الله وله مطلق التصرف فيهما إن شاء نجحت عملية الاختيار وإن لم يشأ لم تنجح ، وإن شاء تم هذا الحمل وإن لم يشأ لم يتم ، ومما يؤكد هذا أنه لا توجد طريقة من طرق التحكم تحظي بفرصة النجاح التامة من أول العملية إلى آخرها بل هناك احتمالات كثيرة وقوية للفشل في أى مرحلة (٢).

**ثالثا :** أنه لا تعارض بين مدلول الآيات السابقة من هبة الله سبحانه الذكور والإناث لمن يشاء وبين التحكم فى نوع الجنين وإمكان اختياره ، لأن الأمر لا يتعدى الأخذ بالأسباب دون انطواء على تحدى لإرادة الله أو تدخلاً فى خلقه

---

(١) آية (٣٠) الروم

(٢) د/ عماد الراعوش ــ اختيار جنس الجنين وحكمه الشرعى بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات موقع مدونات مكتوبة www.maktoobblog.com

جل شأنه ، لأن هذا المولود وقت التدخل الطبى لا يعلم جنسه هل هو ذكر أو أنثى ، والمسيطر على تحديد جنس الجنين إنما هى مشيئة المولى سبحانه .

**رابعا** : أن ما يقع من اختيار جنس الجنين لا يحدث إلا بإرادة الله وإذنه ، لأن المولى سبحانه هو الذى أقدرنا على ذلك ، وهو الذى أوصل العباد بفضله وطوله إلى هذه النتيجة ، وخرجت هذه النتيجة إلى الوجود بإرادته الكاملة سبحانه وتعالى فلا يخرج شيء عن قدره [1].

**خامسا** : لا منافاة بين التحكم في جنس الجنين باتخاذ القوانين التى خلقها الله تعالى وكون الأولاد هبة من الله ، لأن تعاطى الأسباب لا يؤثر بذاته في حصول النتائج ، والأسباب هى بذاتها مخلوقة بإرادة الله تعالى وقدرته فكل شيء حدث في الكون لا يكون إلا بإرادته سبحانه وأمره ، فإذا أراد هبة الولد الذكر أو هبة الأنثى أتاح السبب وجعله مؤثراً في مسببه وإذا لم يرد لم يكن للسبب مهما كان أثر .

**سادسا** : أنه يلزم من القول بعدم إباحة اختيار جنس الجنين اعتمادًا على أن الأولاد هبة من الله والتدخل في الاختيار ينافى ذلك عدم جواز التدخل لإزالة العقم لأن الله تبارك وتعالى بين في النص الكريم أنه يجعل من يشاء عقيماً [2].

---

(١) د/ محمود أحمد طه مرجع سابق ص٢٤٠ ، د/كيلانى محمد المهدى مرجع سابق ص٢٣٨

(٢) د /محمد رأفت عثمان جريدة الأخبار مرجع سابق العدد ١٧٢٩٦

٤ــ قوله تعالى :﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾(١)

٥ــ قوله تعالى :﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ (٢)

٦ــ قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٣)

**وجه الدلالة** : دلت الآيات الكريمة على أن علم ما فى الأرحام من الأمور الغيبية الى لا يمكن لأحد أن يطلع عليها ؛ فلا يمكن معرفة جنس الجنين ذكراً أو أنثى إلا بعد أن يأتى للدنيا فكان التدخل فى اختيار جنس الجنين تدخلاً فى هذا الغيب الذى استأثر الله وحده بعلمه وذلك غير جائز ؛ فثبت عدم جواز اختيار جنس الجنين (٤).

**ونوقش الاستدلال بالآيات الكريمة بثلاثة أوجه :**

**الوجه الأول** : الاستدلال بالآيات الكريمة على عدم جواز التحكم فى نوع الجنين إنما هو متوقف على الوصول إلى حقيقة المعنى المراد من الآيات

---

(١) آية (٣٤) لقمان

(٢) آية( ٨) الرعد

(٣) آية( ٦ ) آل عمران

(٤) تفسير الجلالين ٤٥١/١ ط دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى ، الدر المنثور ٥٣٠/٦ ، تفسير القرطبى ٨٢/١٤ ، دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة ٨٦٣/٢

وهى محل اختلاف عند المفسرين ، وحتى نتبين هذا سوف أذكر بعضاً من أقوال المفسرين فى الآيات :

يرى شيخ المفسرين ابن كثير أن معنى قوله تعالى ﴿ **وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ**﴾ أن مفاتيح الغيب قد استأثر المولى سبحانه بعلمها فلا يعلمها أحد إلا بإعلامه إياه ، وكذلك لا يعلم ما فى الأرحام مما يريد أن يخلقه سبحانه سواه ، ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى شقى أو سعيد علم الملائكة الموكلون بذلك .

**ويرى الماوردى أن الآية تحمتل معنين :**

**المعنى الأول** : أنه سبحانه يعلم ما فيها من ذكر أو أنثى ، مريض وصحيح.

**المعنى الثانى** : أنه يعلم ما فى الأرحام من مؤمن ، أو كافر ، شقى وسعيد.

وقال السعدى فى تفسير الآية : أى هو الذى أنشأ ما فيها وعلم ما هو هل هو ذكر أم أنثى ؟ ولهذا يسأل الملك الموكل بالأرحام ربه هل هو ذكر أم أنثى تام أم ناقص ؟

وقال ابن عاشور : المراد بعلم ما فى الأرحام : هو علم الأطوار التى يمر بها الجنين فى مراحل عمره أثناء الحمل الممتد تسعة أشهر فهو سبحانه المنفرد بعلم جميع أطواره من النطفة إلى آخر هذه المراحل ، ثم جاء سبحانه بالفعل المضارع للتعبير عن تكرر العلم كتغير الأطوار[1] .

وبالنظر فى هذه الأقوال للمفسرين نلاحظ أن دلالة الآيات القرآنية المتحدثة عن علم ما فى الأرحام ظنية ، تحتمل معانى متعددة منها جنس المولود ذكر

---

**(١) تفسير ابن كثير ٣/٧١ ط دار القرآن الكريم بيروت ، النكت والعيون للماوردى ٤/٣٥٠ ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى سنة ١٩٩٢م ، تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان ص٦٤٦ ط دار المنار ، تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٢١/١٩٧ط الدار التونسية بدون تاريخ**

أو غيره ، ومنها حاله بعد الولادة من الإسلام والكفر ، والشقاء والسعادة ، وسعة الرزق وضيقه ، وغير ذلك ، كذلك نلاحظ أنه لم يجزم أحد من المفسرين أن المقصود بعلم ما فى الأرحام هو الذكورة ، والأنوثة وفقط ، ومن ثم فإن قصر معانى الآيات على أحد أفراد معانيها وهو تحديد جنس الجنين ليس بدقيق ، إذ ليس هناك ما يدل على أن المراد بعلم ما فى الأرحام هو علم جنس المولود فقط ، بل المراد أعم من ذلك فلما أعطى المولى سبحانه العباد القدرة على التحكم فى نوع الجنين قبل أن يكون ، فدل هذا على أن المراد بعلم ما فى الأرحام شيء آخر فربما يكون علم الشقاء ، والسعادة ، أو الإسلام والكفر ، أو غير ذلك من الأمور الغيبية الأخرى المستترة عن خلقه سبحانه .

وربما يتوجه على من جعل علم ما فى الأرحام مخصوصاً بعلم جنس المولود أن مسألة التحكم فى الجين أو الكروموسوم المسئول عن تحديد جنس الجنين لم تكن معروفة فى العصور الأولى ، وإنما هى من نوازل العصر ومستجداته .

**الوجه الثانى** : أن هذا الاستدلال منقوض بتمكن الأطباء من معرفة جنس الجنين وهو في رحم أمه وقد كان دارجاً الاستدلال بهذه الأيات على عدم إمكان معرفة جنس الجنين قبل ولادته ، غير أن هذا أصبح الآن منقوضاً بالتجارب العلمية وإذا تقرر أن المقصود بهذه الآيات ليس العلم بجنس الجنين يمكن أن يقال : المقصود بعلم ما في الأرحام العلم التفصيلى بدقائق حاله وطبائعه المستقبلة حتى يولد ، وفي هذا يقول الشيخ الشعراوى ــ رحمه الله ــ ومن أدراكم أن ما تعنى الجنس فقط ؟ إنها تعنى كل شيء عن هذا المولود

: شقى أم سعيد غنى أم فقير ، صحيح أم عليل ، معمر أم قصير العمر[١]، وكذلك يفسر عمل الإنسان في اختيار جنس الجنين فإنه لا يخرج عن الحدود العامة التى في مقدور البشر وكل ما يحصل للإنسان داخل في إطار هذه الحقيقة ولا يعدو أن يكون سبباً من أسباب تحقيقه ، وفي هذا يقول الدكتور/ على محي الدين القرة داغى عضو مجمع الفقه الإسلامى بمكة : إن التحكم في نوع الجنين المولود مرتبط بالتقنيات الحديثة وذلك لا يتعارض مع قدرة الله تعالى بل هو اكتشاف للعلوم التى خلقها الله وللإسرار التى جعلها الله في مخلوقاته ، فدور العلم الحديث على الرغم من تطوره هو اكتشاف السنن والأسباب والأسرار المكنونة وليس الخلق [٢].

**الوجه الثالث** : أنه لا منافاة بين علم الله تعالى بما في الأرحام وبين إمكان اختيار جنس الجنين بالطرق الطبية ، لأن علم الله عزوجل ليس حاصلاً بوسيلة من الوسائل كما هو الحال بالنسبة لعلم الإنسان بما في الأرحام ، كما أن علمه سبحانه ليس مسبوقاً بجهل كما هو الحال في علم الإنسان ، وليس علم الله بظن أو تردد كعلم الإنسان[٣] .

٧ــ اللجوء إلى عملية التحكم فى نوع الجنين قد يؤدى إلى اختلاط الأنساب وذلك من جهة أن هذه العملية تعتمد عى الفصل بين الحيوانات المنوية من خلال المعامل ، واحتمال زيادة الخطأ فى المعامل كبيرة ؛ فقد يتم تبديل حيوان منوى لرجل بآخر عن طريق الخطأ ؛ فيفضى هذا إلى اختلاط

---

(١) د/ عبد الهادى مصباح مرجع سابق ص١١٢

(٢) د/ عماد الراعوش مرجع سابق .

(٣) د/ محمد رأفت عثمان ــ جريدة الأخبار عدد رقم ١٧٢٩٦

الأنساب ومن ثم كان هذا سبباً موجباً إلى القول بعدم جواز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبية الحديثة ، وهذا السبب وإن لم يكن إلا هو كان كافياً فى إثبات الحرمة [1].

**مناقشة :** يمكن مناقشة هذا الوجه بأن احتمال الخطأ فى هذه التقنية من اليسر والسهولة منع حدوثه عن طريق وضع بعض الضوابط التى تجنب من الوقوع فى الخطأ ، فلا ينبغى أن يكون احتمال وقوع الخطأ حجر عثرة فى سبيل الاستفادة من هذا الكشف العلمى ، ثم ماذا تقولون لو تمكن الأطباء من فصل هذه الحيوانات المنوية دون اللجوء إلى المعامل عن طريق عقار ، أو غيره مما يحصل به هذا دون أن يؤدى إلى اختلاط فى النسب ؟ هل يبقى قولكم بعدم الجواز مع وجود ضمانة كافية من عدم اختلاط الأنساب ؟

٨ــ قد يؤدى اللجوء إلى هذه التقنية إلى حدوث إجهاض ، أو ولادة أطفال مشوهين ، وذلك لأن طريقة التلقيح فى هذه العملية تتم عن طريق الفصل بين الحيوانات المنوية ، ثم تلقيح البويضة بها ، مما يعطى الفرصة إلى تلقيح البويضة بحيوان منوى مريض ؛ فينتج عنه جنين مشوه أو مريض ، وقد يحدث إجهاض لهذا الجنين ، بينما التلقيح فى الوضع الطبيعى لا يَحدث فيه ذلك ، إذ أن الحيوانات المنوية المريضة غالباً ما تموت فى طريقها للوصول إلى البويضة .

**مناقشة :** ويمكن مناقشة هذا الاستدلال أيضاً بأنه بعد هذه الطفرة الهائلة التى شهدها علم الوراثة ، والأجنة أصبح من الممكن جداً للعلماء فصل

---

(١) د / محمود أحمد طه ص٢٤٣

الحيوانات المنوية ، والتمييز بين الصحيح منها والمريض ، ويتم تلقيح البويضة بالصحيح منها دون المريض ، مما يضعف من احتمالات تشوه أو إجهاض للحمل .

٩ــ قالوا :أن اختيار جنس الجنين يستلزم كشف العورة المغلظة أمام الأجانب ضرورة استخراج البويضة من المرأة ، وكذلك عند إرجاعها للرحم مرة ثانية بعد تلقيحها بماء الزوج ، وهذا أمر محرم لا يباح إلا للضرورات الطارئة ، واختيار جنس الجنين مهما كان الدافع إليه لا يعد من الضرورات التى تستباح له المحظورات .

**ونوقش بوجهين :**

**الأول** :أن كشف العورة في اختيار جنس الجنين جائز بالضوابط الشرعية نظرا لوجود الحاجة إليه ،وهو تجنب ولادة طفل مصاب بمرض وراثى خطير فهو وإن كان مفسدة إلا أن المقصود منه مصلحة تزيد عليها ، كما أن هذه المفسدة زائلة بعد انتهاء هذه العملية ومفسدة مجيئ مولود مصاب بمرض وراثي دائمة .

**الثاني** : أن الحصول على ذرية سليمة من الأمراض الوراثية وجدت فيه الحاجة التى تبيح كشف العروة ، فوجب استثناؤه من النصوص العامة المحرمة إعمالا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وقاعدة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[1] .

---

(١) انظر د/ سعد الشويرخ أحكام الهندسة الوراثية ص٢٢٣، ٢٢٤ط كنوز إشبيليا ط أولى ٢٠٠٧ م

## الرأى الراجح

بعد عرض اتجاهات الفقهاء في هذه المسألة والنظر في هذا الدافع يتبين لنا بوضوح أن الهدف الأساسي من هذه العملية هو العلاج وليس مجرد الرغبة في إنجاب نوع معين ، وبالتالى فإن الإقدام على مثل هذه الطرق الطبية واستخدامها كوسيلة لإنجاب نوع معين أرى جوازه للأسباب الآتية :

**أولا :** قول النبى ﷺ : فيما رواه ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ [(١)].

فهذا الحديث يمثل أصلا عظيمًا من أصول الدين في دفع الضرر عن الإنسان لنفسه ولغيره ، ومن هنا حثت الشريعة على دفع الضرر عن الإنسان لنفسه ولغيره بل أخذ الفقهاء من لفظ الحديث قاعدة فقهية وهى قاعدة الضرر يزال [(٢)] ومن هنا فإنه ينبغى رفع الضرر قبل وقوعه بتجنيب الأبوين إنجاب الجنس الحامل للمرض دفعاً للضرر .

**ثانيا :** القاعدة الفقهية التى تنص على أن " الأمور بمقاصدها " ومعنى هذه القاعدة أن الأحكام المترتبة على أمر أو فعل تكون على حسب ما هو

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢٨/١١ح١١٥٧٦، وأحمد في مسنده ٣١٣/١ح٢٨٦٧، والحديث صححه الزيلعى في نصب الراية ٣٨٥/٤، وقال ابن الملقن : رواه والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري وقال صحيح على شرط مسلم وقال ابن الصلاح حسن قال أبو داود : وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه . خلاصة البدر المنير ٢٤٣٨

(٢) شرح القواعد الفقهية ، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١٦٥/١، ط دار القلم – دمشق / سوريا – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، حققه وصححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا

مقصود من هذه الأمور بمعنى أن فعل الإنسان يختلف حكمه باختلاف المقصود من هذا الفعل[1] .

وتطبيقًا لهذه القاعدة فإن المقصود الأساسى هنا الاختيار المسبق للجنين هو تفادى مثل هذه الأمراض الوراثية فيدخل في نطاق العلاج والتداوى الذى أباحته الشريعة الغراء .

ومع القول بترجيح الإباحةإلا أنه ينبغى مراعاة الوسيلة الطبية المستخدمة في اختيار جنس الجنين وهى على نوعين :

**النوع الأول** : الوسائل التى تتضمن مخاطر على النسل مثل فلورة الحيوانات المنوية والتأثير الإشعاعى على محتواها من الحمض النووى أو التنسيل بالخلايا الجسدية ؛ فمثل هذا النوع من الوسائل لا يجوز استخدامه في اختيار جنس الجنين لأن الاختيار هنا كان المقصود منه هو إنجاب الطفل الخالى من الأمراض الوراثية وهذه الوسائل تزيد من احتمال إصابة الجنين بالمخاطر والأمراض ، والقاعدة الفقهية تنص على أن الضرر لا يزال بالضرر [2].

**النوع الثانى** : الوسائل التى لا تتضمن مخاطر مثل معالجة إفرازات الرحم وفرز الحيوانات المنوية والبويضات فاستعمالها جائز شرعاً وهذه الوسائل وإن كانت تشتمل على بعض المحظورات الشرعية كانكشاف العورة المغلظة واستجلاب المنى ــ الاستمناء ــ فإنها مباحة وجائزة لسببين :

**الأول** : دفعا للضرر عن الزوجين تمشيا مع قاعدة الضرر يزال .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ٣٩ ، الوجيز في القواعد الفقهية مرجع سابق ص ٤٦

(٢) الأشباه والنظائر ١٧٦

**الثانى** : أن اختيار الجنين هنا جاء ضمن قصد العلاج والقاعدة الفقهيـــة نصت على أنه يغتفر ضمناً ما لا يغتفر قصداً [1].

---

(١) أ د / سيد حافظ السخاوى ــ الهندسة الوراثية البشرية بـــين الـــشريعة الإســـلامية والعلم الحديث ص٣٧٨ ط العالمية للنشر والتوزيع ط أولـــى ٢٠٠٥م ، د/ الـــسيد مهران مرجع سابق ص٣٨١

## المطلب الخامس

## الضوابط والقيود الواجب توافرها عند اختيار جنس الجنين لتفادى الأمراض الوراثية

إذا كان التحكم فى نوع الجنين مشروعاً باستخدام الطرق الطبيعية بلا قيد ، أو شرط لعدم وجود أية احتمالات للأضرار المترتبة على استخدام هذه الطرق الطبيعية ، فإن الأمر على العكس تماماً عند استخدام الطرق الحديثة والتقنية ، فإنه إذا كان استخدام هذه الوسائل الحديثة مشروع كما تقدم فإنه ينبغى أن يوضع لاستخدام هذه الوسائل الضوابط والضمانات الكافية التى يرجى معها أن تحقق هذه الوسائل النفع للإنسان دون إيقاع الضرر به ، أو على الأقل التقليل من مضارها ، وفيما يلى أذكر أهم هذه الضوابط والقيود .

**أولا** : أن تتوفر الدواعى والأسباب عند الأسرة لاختيار جنس الجنين ، فإن لم يكن هناك دواعى لذلك فلا يجوز ، وهذه الدواعى إما أن تكون دواعى صحية ، أو دواعى نفسية .

✿ **فأما الناحية الصحية** فإنه قد يكون هناك من الأمراض الوراثية التى تصيب جنساً معيناً من الأبناء كتلك الأمراض التى تصيب الذكور فقط دون الإناث ، فهنا يصبح التدخل باختيار جنس الجنين أمر تحتمه الضرورة كطريقة طبية للمعالجة وتفادى هذه الأمراض .

✿ **وأما الناحية النفسية** فلها أسباب كثيرة ، ولعل من أهمها تعدد المواليد من نوع واحد فى الأسرة فعن طريق التدخل بهذه الوسائل يمكن تحقيق رغبة الأبوين .[1]

---

(١) دراسات فقهية فى قضايا طبية ٢/٨٨٠

**ثانيا** : أن لا يلجأ الأبوين إلى اختيار جنس الجنين من بداية الأمر بمعنى أن لا تكون هناك وسيلة أخرى يمكن بها تفادى الأمراض الوراثية [1].

**ثالثا** : أن يقوم بتطبيق هذه الوسائل طبيب مسلم عدل ثقة بحيث لا يخضع لرغبة الأبوين فى ضبط جنس مولودهما إلا بعد التأكد من وجود العذر عندهما ، وقيام الحاجة الداعية لذلك[2] ، وحتى يتوفر لنا بهذه الصفات فى الطبيب ضمان عدم العبث بالأجنة .

**رابعا** : أن تتوفر لهذه التقنية الضمانات الكافية التى تحول دون الوقوع فى اختلاط الأنساب خاصة فى المعامل الخاصة بذلك .

**خامسا** : أن لا يترتب على استخدام هذه الوسائل إحداث تشوهات ، أو أمراض ، فإن غلب على ظن من يقومون بتطبيق هذه الوسائل من الأطباء أن الطفل الذى سيأتى نتيجة هذا التدخل مشوهاً أو مصاباً بأمراض لا دواء لها لم يقدموا على فعله حتى لا نكون كمن ينكش شوكة بشوكة فتنكسر الشوكة التى استخدمت لإزالة تلك الشوكة .

**سادسا** : وجوب إخضاع هذه التقنية للرقابة المشددة من قبل الدولة ومؤسساتها ومن قبل العلماء والخبراء المتخصصين في هذا المجال وذلك منعاً من حدوث الاختلال وفقد التوازن الطبيعى بين عدد الذكور والإناث ومنعاً من العبث بصنع الله .

**سابعاً** : وجوب تحقق رضا كلا الزوجين قبل تطبيق هذه التقنية عليهما .

**ثامنا**: وجوب توافر الضوابط الوجب توافرها عند إجراء عملية التلقيح الصناعى مثل قيام الزوجية بين الرجل والمرأة بل فصل بطلاق أو وفاة ، وأن يكون الماء الذى تلقح به البويضة هو ماء الزوج وكذا البويضة ، وألا يكون

---

(١) الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة ص٣٧٧

(٢) دراسات فقهية فى قضايا طبية ٨٨١/٢

الإخصاب حاصلاً بطرف ثالث ، وعدم خلو الطبيب الرجل بالمرأة أثناء إجراء الفحوص أو عملية التلقيح ، وعدم كشف العورة إلا لضرورة قصوى كتوقف العلاج على الكشف .

**تاسعا** : أن يكون ذلك في نطاق ضيق على مستوى الأفراد ولا يكون سياسة عامة ، ولا ينال تشجيعًا من جهات معينة بحيث ينتشر ويشيع أمره .

**عاشرا** : وجوب اعتقاد أن ما يفعله إنما هو مجرد تعاطى الأسباب والنتيجة النهائية بيد الله سبحانه وتعالى يتحكم فيها كيفما شاء[1] .

---

(١) د/ ناصر الميمان ــ مرجع سابق ٣/٤٦٥ ، ٤٦٦

# المبحث الرابع

# التعرف على الجنين

## المطلب الأول

## وسائل التعرف على الجنين قديماً وحديثاً

إن فكرة التعرف على جنس الجنين ونوعه ليست بالفكرة الحديثة ، وإنما هى قديمة ، فمنذ أمد بعيد والناس تتوق نفوسهم ، وتطلع هممهم إلى معرفة نوع الجنين أثناء الحمل وقبل ولادته ، ومما يؤكد قدم هذا أن المشتغلون بالطب فى العصور الأولى قد تسابقوا إلى لاجتهاد فى نصب وإقامة الوسائل المؤدية إلى التعرف على جنس الجنين قبل وضعه ، فها هو ابن سينا يعنون فى كتابه القانون فى الطب بعنوان " علامات الإذكار والإيناث " بل وذكر فيه بعض العلامات التى يعرف بها جنس الجنين ككون الحامل بالولد أحسن لوناً ، وأكثر نشاطاً ، وأنقى بشرة من الحامل بالأنثى[1] .

بل تمتد قضية التعرف على نوع الجنين إلى أبعد من ذلك فقد اهتم بها قدماء المصريون ، وكانت لهم طرق بدائية يتعرفون بها على نوع الجنين ، وتقوم هذه الطرق على أساس إنبات حبوب القمح ، أو الشعير ببول المرأة ، ثم تطور الأمر لديهم شيئاً فشياً حتى صار الاعتقاد بإمكان معرفة ذلك عن طريق متابعة نبض قلب الجنين ، حيث إن سرعته تدل على أن الجنين ذكر لأن نبضاته أسرع من الأنثى ، وقد أثبت الطب صحة هذا المعتقد ، وكذلك اعتقد بعض النساء أن حركة البنت أكثر إزعاجاً من حركة الولد ، وهكذا

---

(١) القانون فى الطب لابن سينا ١٦٤١/٢

كانت معرفة جنس الجنين تعتمد على بعض هذه المعتقدات حتى جاء الطب الحديث وأظهر لذلك طرقاً متعددة .

فمنذ ثلاثينيات قرن الماضى وعلماء الطب لا ينتهون عن التجربة ، والبحث ، ومحاولة ابتكار طرق للتعرف على الجنين قبل ولادته ، كاختبارات بول المرأة ، واختبار مادة الخصية بعد حقنها فى المرأة الحامل ، ونتيجة طبيعية لهذا التقدم العلمى فى مجال الطب فقد تمخضت أبحاث الأطباء عن إيجاد طرق ووسائل أكثر حداثة ودقة فى معرفة جنس الجنين ، وكان من أهم هذه الطرق .

**أولا : الإيكوجرافيا .**

وهذه الطريقة تسمى " تخطيط الصدى " أو " تصدية الكتابة " أو " الرسم الصدوى " وقد ظهرت هذه الطريقة منذ عدة سنوات قليلة ، وأصبحت لها شهرة واسعة فى متابعة الحمل ، وتصل نسبة نجاح هذه الطريقة فى معرفة الحمل من ٨٠ــ٨٥% وفى هذه الطريقة يعمل هذا الجهاز بالأشعة فوق الصوتية والتى ترسل إلى أعضاء الجنين فتنعكس عليها مثل الرجع أو الصدى ، وبشكل أوضح فإن جهاز الإيكو جرافيا يعمل بتحريض كهربى يتم تنفيذه على بلورة كوارتز فتنطلق ذبذبات فوق صوتية تقع على الجنين ، ثم تزيد فتدخل فى جزء معين بالجهاز قادر على تصحيحها وإظهارها بشكل صورة تلفزيزنية ، ويمكن تحويلها إلى صورة فوتغرافية تحتفظ بها الأم [١].

**ثانيا : تحليل السائل السلوى " الأمينوسى "**

وتتم هذه الطريقة ببزل غشاء البطن ثم الرحم بإبرة حقن معينة دونما مساس بالجنين ، ثم سحب هذا السائل الأمينوسى المحيط بالجنين فى الرحم ،

---

(١) د/ كارم غنيم مرجع سابق ص٢٩٠

ثم يحلل هذا السائل لفحص الخلايا التى يحتوى عليها فإن كانت تحمل شارة الذكورة(Y) كان الجنين ذكراً ، وإن كانت تحمل شارة الأنوثة ( X) كان الجنين أنثى[١] .

## ثالثا :المعايرات الهرمونية .

وتقوم هذه الطريقة على إجراء اختبارات كيميائية ، كاختبار تحديد الكمية الموجودة من هرمون الأندروجين " الذكرى " ، وهرمون الاستروجين " الأنثوى " وكذلك اختبار وجودة مادة كيميائية معينة فى لعاب الأم مربتطة بوجود الجنين الذكر .

## رابعا : استخدام المناظير الطبية للكشف نوع الجنين .

وأخيراً فإن هذه الطرق جاءت نتيجة سعى الإنسان وراء كشف حقيقة ما فى الرحم من أجنة بإيجاد أكثر الطرق دقة فى تحقيق هذه المعرفة ، إلا أن اهتمام العلماء بهذه القضية قد توجه وجهة أخرى أكثر أهمية ، فلم يعد بعد هدفه معرفة جنس الجنين لمجرد المعرفة وحسب بل أصبح الهدف هو التعرف على التشوهات ، والأمراض التى يمكن أن تصيب الجنين فى مرحلة معينة من مراحل حياته ، وقد تمكن الأطباء فى الربع الأخير من القرن الماضى عن طريق هذا الكشف من إنقاذ العديد من الأجنة المريضة ، وإنقاذ عدد كبير من الأجنة من التشوهات[٢] .

---

(١) حلق الإنسان بين الطب والقرآن ٢٩١

(٢) د / كارم غنيم مرجع سابق ٢٩٢

## المطلب الثانى

## الشبهات المثارة حول معرفة جنس الجنين وموقف الفقه من هذا التعرف

إن الكشف عن نوع الجنين فى مرحلة الحمل لا شك أن له آثاراً إيجابية كثيرة ، ولعل من أهم هذه الآثار الكشف المبكر للأجنة المريضة ، وكذلك إنقاذ العديد من الاجنة من التشوهات والأمراض التى يتوقع أن تصيب هذا الجنين فى مراحله العمرية ، وكلنا قد سمع عن هذه الجراحة التى أجريت لجنين فى رحم أمه لإصابته بمرض معين وما ذلك إلا عن طريق الكشف المبكر للمرض أثناء الحمل ، إلا أنه مع هذا فإنه كأى كشف علمى جديد له من الآثار الإيجابية والسلبية ما له ، ومن أهم هذه الآثار السلبية التى تترتب على الكشف المبكر عن نوع الجنين أن الأم الحامل قد تصاب بالضرر النفسى خاصة إذا ما علمت أنها حامل بنوع من الأولاد قد لا ترغب فى إنجابه ، وهذا الألم النفسى قد يصيب المحيطين بها من الأقارب ، لاسيما الزوج إذا كان يطمح فى إنجاب نوع أخر غير الذى تحمله زوجته ، وهذا الألم النفسى قد يمتد إلى حالة الجنين ، وقد يصاب بأمراض عضوية تبعاً لحالة الأم النفسية.

أما عن الحكم الشرعى للكشف المبكر ع نوع الجنين فإنه قبل إبداءه لابد أولاً من معرفة ما إذا كان هذا الكشف العلمى يتصادم مع علم الله ، أو يعد تدخلاً فيما اختص المولى سبحانه وتعالى بعلمه ،وقد أثار هذه الشبهة أن هناك بعض الناس من الملحدين ، والمرجفين وبعض الجهال من المسلمين قاموا يتساءلون كيف أن القرآن ، والسنة النبوية يخبران أن هناك مغيبات لا اطلاع

لأحد عليها وأن علمها موكول لله وحده ، ومن بينها علم ما فى الأرحام ، ثم نأتى نحن اليوم ونستطيع أن نكشف عن نوع الجنين ، وقد اعتمدوا فى تقرير شبهتهم على قوله تعالى : ﴿ **اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ** ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾

وقول النبى ﷺ مفاتيح الغيب لا يعلمهن إلا الله ..... " إلخ

فقد اعتبر أصحاب هذا الفهم أن هذا الكشف المبكر يعد تحدياً وافتياتاً على المولى سبحانه فى علمه.

**ويمكن بمن الله وطوله دفع هذه الشبهة ودحضها بأوجه كثيرة ، أذكر منها ما يلى :**

**أولا :** أن العلم بما فى الأرحام ليس محصوراً فى العلم بالذكورة ، والأنوثة ، وحصره فى ذلك لا دليل عليه بل لعله ليس مقصود الآية أصلاً ، لأن العلم الذى يتعلق بما فى الأرحام منه ما هو غيب ، ومنه ما هو شهادة ، فأما الغيب فهو المضاف إلى المستقبل كالأجل والرزق ، والشقاء والسعادة ، وغيرها ، والعلم بما هو من هذا القبيل علم غيب مقصور على الله وحده بلا منازعة ، وهذا المعنى هو ما ينبغى أن يحمل عليه المراد من قوله تعالى : " ويعلم مافى الأرحام " وحديث المغيبات الخمس ، وأما الذى هو شهادة فهو كل ما يحدث للنطفة فى الرحم من تطورات بيولوجيه فذاك واقع ، وعدم العلم به لا يجعله غيباً فى الواقع ونفس الأمر ، ولذا فليس كل مالا علم للإنسان به من الأمور الواقعة يعد غيباً ، بل هو شهادة يمكن العلم بها متى يسر الله من الوسائل ما يؤدى إلى تحصيلها ، ولا شك أن الذكورة والأنوثة تحدد ـ كما

أثبت العلم الحديث ــ بمجرد التلقيح ، ومن ثم فهى شهادة لأنها حدثت بالفعل ولا يحول دون العلم بها إلا مجرد امتلاك الوسائل التى تؤدى إلى الكشف عن هذه الحقيقة .[١]

**ثانيا** : أن العلم بالنوع لا يتداخل مع علم الله بالمغيبات ووجه ذلك أسبقية العلم الإلهى بالجنين لعلم البشر بنوعه من جهة أن الله يعلم ما لهذا الجنين من الصفات الكاملة عندما تنزل النطفة مباشرةً وتستقر فى الرحم بل قبل ذلك بكثير[٢] ، أما علمنا نحن بنوع الجنين فإنما يحصل بعد ظهور علامات الحمل ، أو قبل ذلك بقليل .[٣]

**ثالثا** : أن علم المولى سبحانه بما فى الأرحام علم قطعى يقينى تام ، بخلاف علمنا نحن البشر فإنه ظنى غير تام ، ومن ثم فإن معرفة الجنس أثناء الحمل معرفة ناقصة يمكن أن تخطئ وكثيراً ما تخطئ ، إذ قد يتنبأ الإنسان بأن الجنين ذكراً ثم تظهر حقيقة كونه أنثى ، بل الأعقد والأغرب من ذلك أن يكون الجنين أنثى يحمل صفات الذكورة والأنوثة فمتى يستطيع الإنسان أن يدرك ذلك ؟ وهو من الأمور التى تتطلب معرفتها إجراء الفحوص الطبية والعمليات بعد الولادة لمدة طويلة .[٤]

---

(١) الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكاثر ص٣٥٨

(٢) فعلمه سبحانه سابق لخلقه حيث خلق الله القلم وأمره أن يكتب فقال يا رب وما أكتب قال امتب القدر فجرى بما هو كائن من ذلك إلى يوم القيامة .

(٣) د/ عبد الله عبد الرحيم العبادى مرجع سابق ٦١/٢

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ٢٩٩

**رابعا** : من الممكن القول على الفرض بوصول العلم إلى معرفة جنس الجنين بدقة بأى وسيلة حققها العلم وجعل الكشف بها لا يخطئ فهنا نقول من الذى علمك ذلك ؟ ومن الذى علمك لتضع تلك الآلة فى المعامل لتتوصل إلى هذه المعرفة ؟ أليس هو الله ؟ ثم من القائل : ﴿ **عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾ أليس هو الله ؟ سبحانه الذى أقدرك على كل هذا ، فمن ظن أنه قد يقع فى ملكه ما ليس قد قدره فقد ضل تاه عن صراط الله المستقيم فسبحانه ما من نسمة خلقها وبراها ولا حركة ولا سكنة تقع فى كونه إلا بعلمه وأمره .

**خامسا** : الكشف عن نوع الجنين إنما يتم بعد تخلقه فى بطن أمه بعد مرور سبعة أسابيع ، والدليل على هذا السقط أنه إذا سقط الجنين قبل الأسبوع السابع فإنه لا يمكن تمييز الغدة التناسلية ، أما بعده فإن الغدة تتحول إما إلى خصية ، أو إلى مبيض فيمكن معرفتها آنذاك ، أما قبله فلا [1]

**سادسا** : أن المولى سبحانه فى الآيات الكريمة لم يقصر علم ما فى الأرحام على نفسه حيث قال : " الله يعلم " ولو أراد قصره على نفسه لقال لا يعلمه إلا الله ،وهذا يشعر بأن من علم ما فى الأرحام ما يمكن أن ييسره الله لخلق .[2]

**سابعا** : علم الإنسان بما فى الرحم لا يمنعه عقل أو نقل بل على العكس النقل يدل عليه فقد ورد فى سنة نبينا ﷺ أن الملك يسأل ربه عن الجنين ذكر أم أنثى ، وأن الله إذا شاء أطلعه على ذلك ،وهذا يعنى أن الله قد

---

(١) د/ عبد الله عبد الرحيم العبادى مرجع سابق ص٦١ ،د/ محمد سلام مدكور ص١٠٥

(٢) الأحكام الشرعية والقانونية مرجع سابق ٣٥٩

أعلم الملك بذلك ، ومن ثم فكيف يقال إن ذلك لا يعلمه إلا الله وحده ؟ ويمكن أن يقال ذلكفى البشر الذين علمهم الله تعالى من علمه وفى هذا المعنى يقول شيخ المفسرين ابن كثير : وكذلك لا يعلم ما فى الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى ، أو شقياً ، أو سعيداً علم الملائكة الموكلون بذلك ، ومن شاء من خلقه [1]

(٤) تفسير ابن كثير ٣/٤٥٤

## المطلب الثالث

## الموقف الفقهى من التعرف على جنس الجنين

بعد إيراد بعض الجوانب الإيجابية ، والسلبية للتعرف على نوع الجنين ، وأيضا إيراد ما ورد على ذلك من شبهة والرد عليها أقول :

الكشف المبكر عن نوع الجنين إذا ما تم بوسائل لا يكتنفها أى محظور شرعى ككشف العورة وإحداث الضرر بالجنين أو الأم ، وكانت الوسيلة إلى معرفته لا تكلف نفقات باهظة فإنه جائز وإن لم يكن هناك غاية من وراء هذا سوى المعرفة فقط ، إذ ليس هناك مانع شرعى يحول دون جوازه ، كما أن من الممكن تلافى ما فيه من انكشاف العورات إذا ما لجأت المرأة فى هذا إلى الطبيبة المسلمة ، أو لجأت إلى الطبيب المسلم الذى يوكل مثل هذه الأعمال إلى مساعديه من النساء خاصة الكشف عن نوع الجنين بالأشعة ، وذلك مشاهد الآن .

أما إذا كان الكشف يتم بطرق تستلزم انكشاف العورة أو إنفاق المال ففى هذه الحالة لا يجوز ، وذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها وليس هناك ما يدعو لذلك ، إلا إذا كانت هناك ضرورة طبية تدعو إليه كالمحافظة على سلامة الجنين من مخاطر معينة تستوجب المتابعة والعلاج ، لأن الضرورات تبيح المحظورات .

# الخاتمة

بعد هذا العرض الطبى والفقهي لهذه القضية يمكن استنباط بعض النتائج الهامة ومنها :

**أولا** : أن الشريعة الإسلامية الغراء بعمومها وشمولها لا تناهض العلم بل على العكس فإنها تدعو إليه وتحث المسلم على تحصيله بشتى أنواعه بشرط أن يلتزم العالم أيًا كان تخصصه ومجاله أحكام الشريعة الغراء .

**ثانيا** : أن الإسلام لا يقف حجر عثرة أمام أى تقدم طبئ أو كشف جديد مادام هذه الكشف وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، بل إن أحكام الشريعة تبارك هذه الكشف وتزكيه ما دام في إطار الشرع ويحقق النفع للمسلم دون أن يكتنف محظورًا شرعيًا .

**ثالثا** : أن الشريعة الإسلامية فيها من الأحكام والأقوال ما يستوعب كافة النظريات العلمية أيًا كانت درجة حداثتها .

**رابعا** : المسئول عن تحديد نوع الجنين هو الحيوان المنوى للرجل والمرأة لا دخل لها في نوع الجنين ، وقد جاء ذلك واضحاً في آيات القرآن الكريم قبل أن يكتشف الأطباء هذا في عصرنا الحاضر بأكثر من ألف وأربعمائة سنة ، وإنما يتلخص دور منى المرأة إما في تسهيل الجماع بين الزوجين أو إيصال البويضة إلى الحيوان المنوى الذى يقوم بتلقيحها .

**خامسا** : هناك من الوسائل الطبيعية ما يمكن للزوجين بها اختيار جنس المولود الذى يرغبان فيه ، وهذه الوسائل جائزة شرعاً لعدم اشتمالها على محظور شرعى .

**سادسا** : اختيار جنس الجنين يعتريه جوانب إيجابية وأخرى سلبية ، وهذه الجوانب السلبية يمكن الحد من خطورتها عن طريق وضع بعض القوانين والضوابط التى تحول دون الجنوح بهذه التقنية العالية إلى ما يتعارض مع

شرع الله ، وإلى الحد من أضرارها ومخاطرها .

**سابعا** : للفقهاء في اختيار جنس الجنين بالطرق التقنية الحديثة تصوارت وآراء متباينة ، أقواها وأرجحها جوازه في حال الاضطرار وحظره فى حال الاختيار .

**ثامنا** : أن القول بجواز اختيار جنس الجنين في حال الاضطرار ليس فيه تحدى لقدرة المولى سبحانه ولا افتيات على الله تعالى فيما استأثر بعلمه .

**تاسعا** : الكشف المبكر عن نوع الجنين إذا ما تم بوسائل لا يكتنفها أى محظور شرعى ككشف العورة وإحداث الضرر بالجنين أو الأم ، وكانت الوسيلة إلى معرفته لا تكلف نفقات باهظة فإنه جائز وإن لم يكن هناك غاية من وراء هذا سوى المعرفة فقط .

أما إذا كان الكشف يتم بطرق تستلزم انكشاف العورة أو إنفاق المال ففى هذه الحالة لا يجوز ، وذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها.

# قائمة المراجع


**أولا : مراجع اللغة**

📖 لسان العرب لابن منظور ط دار صادر بيروت الطبعة الأولى .

📖 القاموس المحيط : للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادى الشيرازى المتوفى سنة ٨١٧هـ ط الهيئة العامة للكتاب ١٩٧٩م .

📖 مختار الصحاح : للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ط دار الحديث القاهرة .

📖 المصباح المنير : للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرئ ط المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت ط ثانية ١٩٩٧ م .

**ثانيا:مراجع التفسير وعلوم القرآن .**

📖 الجامع لأحكام القرآن : للعلامة المحدث أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي المتوفى سنة ٦٧هـ ط دار الشعب القاهرة ط ثانية ١٣٧٢هـ .

📖 تفسير ابن كثير : لعماد الدين إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير الشافعي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ط دار القرآن الكريم بيروت .

📖 النكت والعيون : للماوردى ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى سنة ١٩٩٢م .

📖 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدى ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م تحقيق ابن عثيمين .

📖 تفسير التحرير والتنوير : لابن عاشور ط الدار التونسية بدون تاريخ .

📖 مفاتيح الغيب للفخر الرازى ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢هـ ٢٠٠٠م ط أولى .

تفسير ابن أبى حاتم لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى ط المكتبة العصرية صيدا تحقيق أسعد محمد الطيب :

أحكام القرآن للشافعى ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ ت / عبد الغنى عبد الخالق .

تفسير الصنعانى ط مكتبة الرشد الرياض ١٤١٠ط أولى ت /د مصطفى مسلم محمد .

الكشف والبيان المعروف بتفسير الثعلبى لأبى إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبى النيسابورى ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ٢٠٠٢م ط أولى ت /الإمام أبى محمد بن عاشور.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبرى ط دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ .

زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزى ط المكتب الإسلامى بيروت ١٤٠٤ط ثالثة .

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني ط دار الفكر – بيروت.

تفسير البيضاوى ط دار الفكر – بيروت .

رشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ط دار إحياء التراث العربي – بيروت .

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ط دار إحياء التراث العربي – بيروت .

الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعلي بن أحمد الواحدي أبو الحسن ط دار القلم ، الدار الشامية – دمشق ، بيروت – ١٤١٥، الطبعة: الأولى تحقيق: صفوان عدنان داوودي .

تفسير الجلالين ط دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى .

الدر المنثور لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ط دار الفكر – بيروت – ١٩٩٣م.

بحر العلوم المعروف بتفسير السمرقندى لنصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندى ط دار الفكر بيروت ت د/ محمود مسطرجى .

تفسير البغوى ط دار المعرفة – بيروت تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

التبيان في إعراب القرآن تأليف أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ط عيسى البابي الحلبي وشركاه ــ تحقيق علي محمد البجاوي.

**ثالثا : مراجع الحديث**

صحيح البخارى : للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفى المتوفى سنة ٢٥٦هـ ط دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٩٨٧م .

صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ ط إحياء دار التراث العربى بيروت .

صحيح ابن خزيمة : للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري الحافظ المتوفى سنة٣١١هـ ط المكتب الإسلامى بيروت ١٩٧٠م.

صحيح ابن حبان : لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستى المتوفى سنة ٣٥٤هـ ط مؤسسة الرسالة بيروت ط ثانية ١٩٩٣م .

المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم : لأبى نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهانى المتوفى سنة ٤٣٠هـ ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٩٩٦م .

مسند أبي عوانه : لأبى عوانه يعقوب بن إسحاق الإسفراييني

المتوفى سنة ٣١٦هـ ط دار المعرفة بيروت ط أولى ١٩٩٨م .

مسند الإمام أحمد : للإمام الفقيه أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى المتوفى سنة ٢٤١هـ ط مؤسسة قرطبة مصر .

سنن ابن ماجه : لمحمد بين يزيد أبو عبد الله القزوينى المتوفى سنة ٢٠٩٧هـ ت ـ محمد فؤاد عبد الباقى ط دار الفكر بيروت .

المعجم الأوسط : لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة٣٦٠هـ ت /طارق عوض الله محمد ، عبد المحسن إبراهيم الحسينى ط دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ.

المعجم الكبير للطبرانى مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣م الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي

مصنف عبد الرزاق : لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفي سنة ٢١١هـ ط المكتب الإسلامى بيروت ط ثانية ١٤٠٣هـ

تلخيص الحبير : لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ طبع بالمدينة المنورة ١٩٦٤م .

خلاصة البدر المنير : لعمر بن على بن الملقن الأنصارى المتوفى سنة٨٠٤هـ ط مكتبة الرشد الرياض ط أولى ١٤١٠هـ .

مجمع الزوائد للهيثمى ط دار الريان للتراث ط دار الكتاب العربي - القاهرة ـ بيروت - ١٤٠٧

الجمع بين الصحيحين ط دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م الطبعة: الثانية تحقيق: د. علي حسين البواب .

السنن الكبرى للبيهقى ط مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

المسند المستخرج على صحيح مسلم ط دار الكتب العلمية - بيروت

- لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م الطبعة الأولى تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

**ثانيا : مراجع الفقه وأصوله .**

المبسوط : لمحمد بن أبى سهل السرخسى أبو بكر ط دار المعرفة بيروت.

الحاوى الكبير للماوردى ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٩م ط أولى .

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ـ لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

الأشباه والنظائر للسيوطى ط المكتبة التوفيقية ـ القاهرة بدون تاريخ .

إحياء علوم الدين لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ط مكتبة الإيمان المنصورة ط أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ط دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين : لمحمد بن أبى بكر بن أيوب الدمشقى أبو عبد الله المتوفى سنة ٧٥١هـ ط دار الجيل بيروت ١٩٧٣م .

دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتى ط عالم الكتب بيروت ١٩٩٦م ط ثانية .

الوجيز في القواعد الفقهية ـ أ د / عبد العزيز محمد عزام ـ رحمه الله ـ ط المكتبة الإسلامية ـ القاهرة ط أولى ٢٠٠٥م

شرح القواعد الفقهية ـ لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ط دار القلم -

دمشق / سوريا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م الطبعة: الثانية حققه وصححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ط دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي ط دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة الأولى .

**رابعا: المراجع الحديثة**

تدبير الحبالى والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم لأحمد بن محمد بن يحي البلدى ط دار الرشيد للنشر ١٩٨٠م ت د/ محمود القاسم محمد .

د/ محيى الدين طالو ـ تطور الجنين وصحة الحامل ـ ط دار ابن كثير بيروت الطبعة الثانية لسنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

د/ محمد على البار ـ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ـ ط الدار السعودية جدة سنة١٩٩٩م .

د/ السيد محمود عبد الرحيم مهران ـ الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكاثر ـ ط دار النهضة العربية ط أولى سنة ١٤٢٣هـ٢٠٠٢

د/ كارم السيد غنيم ـ الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ـ ط دار الفكر العربى ط أولى سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

عمر بن محمد بن إبراهيم غانم ـ أحكام الجنين فى الفقه الإسلامى ـ ط دار ابن حزم ط أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م .

د/ عباس الباز ـ اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته

بين الطب والفقه ــ بحث ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا معاصرة

د / أحمد شوقي الفنجرى ــ القرآن والطب الحديث ــ ط الهيئة العامة للكتاب سنة ٢٠٠٠م

د/ عزت محمد حسن ــ نعم الله فى خلق الإنسان كما يصوره القرآن ــ رسالة فى التفسير الموضوعى ط مكتبة العبيكان الرياض .

د/ خالص حلبى ــ الطب محراب الإيمان ــ ط مؤسسة الرسالة ط الرابعة سنة ١٤٠٥ــ١٩٨٥م .

د/ سامية التمتامى ــ الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل .

د/ أنطوان سعد ــ التحديد المسبق للجنين .

د / محمد سلام مدكور ــ الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى ــ ط دار النهضة العربية لسنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩م .

د/ عبد الله عبد الرحيم العبادى ــ العلم الحديث حجة الإنسان أم عليه ــ ط دار الثقافة قطر الدوحة ط أولى سنة١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

الموسوعة الطبية ط دار النفائس .

د/ عطا السنباطى ــ بنوك النطف والبويضات ــ ط دار النهضة العربية ط الأولى سنة١٤٢١هـ ٢٠٠١م .

د/عبد الهادى مصباح ــ الاستنساخ بين العلم والدين ــ ط الدار المصرية اللبنانية ط أولى سنة ١٩٩٧م .

د/ محمد فريد الشافعى ــ الاستنساخ بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام ــ ط دار البيان بدون تاريخ .

د/ محمد فريد الشافعى ــ بحوث فى قضايا فقهية معاصرة ــ ط دار البيان سنة ٢٠٠٣م .

دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة.

📖د/ كيلانى محمد المهدى ــ التحكم في نوع الجنين ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة ــ ط أولى سنة ٢٠٠٣م

📖د/ محمود أحمد طه ــ الإنجاب بين التجريم والمشروعية ــ ط منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٣م .

📖الشيخ عز الدين التونى ــ مناقشات الندوة الإسلامية حول الإنجاب فى ضوء الإسلام سنة ١٩٨٣م .

📖 د/ زكريا البرى ــ مناقشات الندوة الإسلامية حول الإنجاب فى ضوء الإسلام سنة ١٩٨٣م .

📖د/ محمد رأفت عثمان ــ قضايا فقهية معاصرة ــ ط دار البيان القاهرة سنة ٢٠٠١م .

📖محمد نعيم ياسين ــ حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء ص

📖د/ أمل شاهين ــ كيف تتحكمين في جنس الجنين ــ ط دار الكلمة للنشر والتوزيع ــ المنصورة ٢٠٠٦م

📖د/ محمد المرسى زهرة ــ الإنجاب الصناعى أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ــ ط دار ذات السلاسل الكويت سنة ١٩٩٢م.

📖د / عبد الهادى مصباح ــ استنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب العلاج خلال القرن الحادى والعشرين ــ ط الدار المصرية اللبنانية ط أولى ١٩٩٩م.

📖أ د / سيد حافظ السخاوى ــ الهندسة الوراثية البشرية بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث ــ ط العالمية للنشر والتوزيع ط أولى ٢٠٠٥م.

**خامسا : الصحف والمجلات .**

جريدة الأهرام العدد الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٧/٧م .

مجلة النهضة الكويتيه العدد الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢١م .

جريدة البيان الإماراتية العدد الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨م .

مجلة العلم عدد ٢٤٦سنة١٩٩٧.

مجلة الثقافة العالمية عدد ٦٨ .

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فى دورتها المنعقدة سنة ١٩٨٣ وكانت هذه الندوة حول الإنجاب .

د/ نجيب ليوس ــ بحث طبى تحت ــ عنوان كيف تستطيعين اختيار جنس الجنين الذى ترغبين الحمل به ــ الشبكة الدولية للمعلومات www.hawaaworld.com

معرفة نوع المولود.. والتحكم في الجنين مقال منشور بمجلة المجتمع العدد رقم ١٥١١ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٧

د / أشرف يونس استشارى أمراض النساء والولادة ــ مقال منشور بجريدة اليوم تحت عنوان ــ طريقتان لتحديد جنس الجنين وتسهمان في تفادى الأمراض ــ العدد ١٢٦٤٣بتاريخ ١٢٠٠٨/٢٦م .

دور الغذاء في تحديد جنس المولود بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧م موقع جنسترا آفاق علمية www.ganistra.com

د/ محمد رأفت عثمان ــ مقال منشور تحت عنوان ــ مولودك المنتظر هل تريده ذكراً أو أنثى؟ــ الشبكة الدولية للمعلومات موقع باب المقال . www.bab.com

د/ محمد رأفت عثمان مقال منشور على الشبكة الدولية تحت عنوان ولد أو بنت هل أختار جنس جنينى ؟موقع www.islam to day

جريدة الوطن تحت عنوان ــ معركة فقهية بين علماء الأزهر

بسبب فتاوى التحكم في نوع الجنين ــ العدد رقم ١٦٤٨بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤م

وأد البنات في الجاهلية الحديثة ــ مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات بتاريخ١٤/١١/٢٠٠٧م موقع www.almmah on line.com .

جريدة الأخبار تحت عنوان ــ د/ محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية ليس في الشرع دليل على تحريم تحديد جنس الجنين ــ العدد ١٧٢٩٦ بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٧م

جريدة الشرق الأوسط تحت عنوان ــ مفتى مصر يجيز التدخل في تغيير نوع الجنين ويثير جدلاً فقهياً وعلميًا ــ العدد رقم ٨٢١١بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠١م .

د/ عماد الراعوش ــ اختيار جنس الجنين وحكمه الشرعى ــ بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات موقع مدونات مكتوبة www.maktoobblog.com

الشبكة الدولية للمعلومات موقع باب المقال بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٨ م.

أ د / عبد الله بن حمد العظيمل ــ وقفات مع القائلين بجواز اختيار جنس الجنين ــ بحث منشور على الشبكة الدولية موقع الإسلام اليوم ــ بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٨م

| | |
|---|---|
| **المقدمة**..... | ١ |
| تعريف الجنين ..... | ٤ |
| المقصود باختيار جنس الجنين..... | ٦ |
| **المبحث الأول** | |
| **الموقف الطبى من اختيار جنس الجنين** | |
| **المطلب الأول** : نظرة تاريخية لاختيار جنس الجنين..... | ١٠ |
| **المطلب الثاني**: الموقف الطبى حديثا من اختيار جنس الجنين | ١٤ |
| **المبحث الثانى** | |
| **وسائل اختيار جنس الجنين** | |
| **المطلب الأول** : دور الرجل والمرأة فى تحديد جنس الجنين | ١٨ |
| **المطلب الثانى** | |
| الوسائل الطبيعية لاختيار جنس الجنين | ٣٥ |
| **الفرع الأول** : اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية | ٣٥ |
| **الفرع الثانى** : الحكم الشرعى لاستخدام الوسائل الطبيعية لاختيار جنس الجنين..... | ٤٢ |
| **المطلب الثالث** | |
| **الوسائل التقنية والمخبرية لاختيار جنس الجنين** | ٤٦ |
| **الفرع الأول** وسائل اختيار جنس الجنين قبل عملية التخصيب | ٤٦ |
| **الفرع الثانى** : وسائل اختيار جنس الجنين بعد الإخصاب وقبل عملية الزرع ..... | ٤٩ |
| **الفرع الثالث** : وسائل اختيار جنس الجنين بعد الحمل | ٥٠ |

| | |
|---|---|
| **المبحث الثالث** | |
| **الموقف الفقهى من اختيار جنس الجنين** | ٥٣ |
| **المطلب الأول** : أسباب اللجوء إلى اختيار جنس الجنين | ٥٣ |
| **المطلب الثانى** : الجوانب الإيجابية والسلبية لاختيار جنس الجنين ..... | ٥٥ |
| **المطلب الثالث** : موقف الفقه الإسلامى من اختيار جنس الجنين تحقيقًا لرغبة الزوجين ..... | ٦٠ |
| **المطلب الرابع** : موقف الفقه الإسلامى من اختيار جنس الجنين لتفادى الأمراض المرتبطة بنوع معين من الأولاد | ٩٤ |
| **المطلب الخامس** : الضوابط والقيود الواجب توافرها عند اختيار جنس الجنين لتفادى الأمراض الوراثية ..... | ١١١ |
| **المبحث الرابع** | |
| **التعرف على الجنين** | |
| **المطلب الأول** : وسائل التعرف على الجنين قديماً وحديثاً | ١١٤ |
| **المطلب الثانى** : الشبهات المثارة حول معرفة جنس الجنين وموقف الفقه من هذا التعرف ..... | ١١٧ |
| **المطلب الثالث** : الموقف الفقهى من التعرف على جنس الجنين..... | ١٢٢ |